

جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة -

كلية الحقوق

الرقم الترتيب 63/D3C/2019
الرقم التسلسلي 08/Dpu/2019

قسم القانون الخاص

فرع قانون التأمينات

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د بعنوان:

دور التأمين من المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك الجزائري

تحت إشراف الدكتور:

سامي بلعابد

من إعداد الطالبة:

خليدة غوطي

لجنة المناقشة:

| | | |
|--------------|------------------------------------|--------------------------------|
| رئيسا | جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة | -الأستاذ الدكتور: سامي بن حملة |
| مشرفا ومقررا | جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة | -الدكتور: سامي بلعابد |
| عضوا مناقشا | جامعة العربي التبسي - تبسة | -الأستاذ الدكتور: محمد باوني |
| عضوا مناقشا | جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي | -الدكتورة: نعيمة عمارة |
| عضوا مناقشا | جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة | -الأستاذة: عذراء بن يسعد |

سنة 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ رَبِّيَ رَبُّنِي عَلَّمَا

(سورة طه - الآية 114)

الشكر والتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف:

"الدكتور بلعاد سامي" الذي قبل الاشراف على هذا العمل وتعمده

بالتصويب والمتابعة طيلة إنجازة.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الذين
تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما بذلوه من جهد ووقت لتقييم
هذا العمل.

فلكم مني جزيل الشكر والعرفان

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

مخوطي خليفة

إهداء

إلى الذين قال فيهما سبحانه وتعالى "وبالوالدين إحسانا"
من ربياني وعلماني أبجديات الحياة، إلى أغلي من روجي...

"أمي وأبي"

إلى من قاسمني حناء هذا البحث، سندي في هذه الحياة...

زوجي الكريم "عماد بلحسيني"

إلى أغلي ما في حياتي ونبض قلبي

ابنتي: "فرح" وابني "إبراهيم الخليل"

إلى رفقاء العمر إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل أفراد عائلتي وعائلة زوجي، إلى أساتذتي وجميع زملائي في كلية

الحقوق، جامعة الأخوة منتوري - قسنطينة 1 -

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

نوركي خليفة

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية:

ج.ر: جريدة رسمية

ق.م.ج: قانون مدني جزائري

ق.م.ف: قانون مدني فرنسي

ق.م.م: قانون مدني مصري

ق.ت.ج: قانون التأمينات الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.إ.م.ف: قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

غ.م: غرفة مدنية

م.ق: مجلة قضائية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ع: عدد

ط: الطبعة.

د.م.ن: دون مكان النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

م: المادة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- C: code.
- C.Civ.F: code civil français.
- C.Ass.F: code des assurances français.
- Cass.civ: cassation civile.
- C .S.P.F: code de la santé publique français.
- C.Consom : code de consommation
- L.G.D.J :librairie générale de droit et de jurisprudence
- D: recueil dalloz.
- éd: édition
- P: page.
- Op.cit: ouvrage précédemment cité
- T: tome.
- Art: article.
- N° : numéro

مقدمة

في العصور القديمة كانت أساليب الإنتاج المرافقة لحياة الإنسان بسيطة، يعتمد المنتج في أساسه على مواد طبيعية، وخامات أولية مما تجود به الطبيعة مستعينا بوسائل بدائية في التقاطها ، فكان المنتج حيويا خاليا من العيوب والأضرار، إلا أنه رغم هذا لا يلبي حاجات الفرد المتعددة التي يصعب عليه قضاءها بمفرده، الأمر الذي حتم عليه الاعتماد على غيره من الأشخاص لإشباعها.

يرجع الفضل في تضاعف حاجات الفرد للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي أحرزته البشرية جمعاء في مجالات كثيرة، فما كان ينظر إليه قديما على أنه مجرد كماليات، أصبح اليوم من الضروريات التي لا غنى عنها، لأنها وببساطة يسرت للإنسان حياته وحقت بذلك الكثير من أسباب الرفاهية من جهة وتطور أساليب الإنتاج الذي ازداد كما ونوعا من جهة أخرى، فاختلف بذلك المفهوم البسيط للمنتج وحلّ محله المنتجات الصناعية المعقدة التركيب، كما اندثر في غمرة هذا التطور مفهوم المنتج العادي وحلّ محله الشركات الضخمة التي تجاوزت نشاطها البلد الواحد.

فأصبح المنتج يتمتع بتفوق علمي، وفني، واقتصادي ليس فقط في مجال المعاملة ولكن كذلك في جميع مراحل الإنتاج والتوزيع والإدارة، على عكس المستهلك الذي يظهر كشخصية تفتقر للخبرة اللازمة بجعله لتركييب صناعة احتياجاته التي باتت تتسم بالتعقيد، فيعجز بالتالي الفرد العادي عن استيعاب مكوناتها إلى جانب الخطورة الشديدة الناجمة من وراء استخدامها أو استهلاكها، فتكلف بذلك جمهور المستهلكين خسائر فادحة في أموالهم وممتلكاتهم وفي أغلب الأحيان في أرواحهم¹، خصوصا

¹ - وفاة ثلاثة مرضى بمستشفى الأمراض العقلية بقسنطينة من جراء أغذية فاسدة، كما كشفت فدرالية حماية المستهلك عن حادثة تسمم 40 شخص بولاية الأغواط، جريدة الشروق اليومي، العدد 4604، ليوم الخميس 01 جانفي 2015، كذلك الأضرار الناجم سنويا من جراء سقي المحاصيل الزراعية بمياه الصرف الصحي، وانفجار أنابيب الغاز، الغش في مواد البناء والأضرار البالغة من جراءه، كمثال حصيلة زلزال بومرداس تقريبا 2779 شخص نهيك عن الأضرار المادية المعتبرة، كذلك سوء حفظ مادة الكاشير وما ينجر عنه من حالات وفاة وتسمم بين جمهور المستهلكين.

في ظل ما يعرف بالإنتاج المكثف عبر ملايين النسخ من السلعة نفسها في جو التطور التكنولوجي للإنتاج، فكان اهتمام المنتجين الأول منصبا على زيادة نسبة المبيعات دون إبداء أدنى اهتمام بمصالح المستهلك وسلامته الذي يدخل طرفا في علاقة قانونية غير متوازنة عادة.

وليس عدم تكافؤ أطراف العقد وعدم تساويه أمرا جديدا، بل هو قديم قدم الإنسانية ولقد سبق لقانون الرومان والقوانين القديمة وضع العديد من القواعد لحماية المشتري من خداع وغش التجار¹. غير أنه لم تظهر دول متبنيه لمثل هذه القواعد حقيقة إلاّ ابتداء من العقد الخامس في القرن الماضي، وبازدياد الفجوة بين المنتج والمستهلك، ظهرت حركات حماية المستهلك أقوى من أي وقت مضى، فكان اهتمامها منصبا في البحث عن الوسائل اللازمة والكفيلة بحماية المستهلك وإرجاع التوازن للعلاقة، أو إقرار العديد من القيود والالتزامات على المنتجين.

لقد كانت فرنسا مثالا حيا عن باقي الدول الصناعية الكبرى التي اهتمت بضمان حماية المستهلك، هذا وقد تصدى القضاء الفرنسي منذ البداية لبيان مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم وصياغة قواعدها، وترسيخ مبادئها² من خلال ربط مسؤولية المنتج بالقواعد التقليدية للمسؤولية، فكان يربطها مرة بأحكام المسؤولية العقدية إذا ألحق المنتج ضررا بالمشتري، ويربطها بأحكام المسؤولية التصيرية إذا ألحق المنتج ضررا بالغير.

فالمادة 1641 وما يليها من القانون المدني الفرنسي كانت نطاقا لأحكام المسؤولية العقدية ، والمادة 1382 وما يليها من نفس القانون نطاقا لأحكام المسؤولية التصيرية، وفي كلتا الحالتين هناك إقرار بتعويض المتضرر.

¹-Jean Calais Auloy; Frank Steinmetz; Droit de la Consommation; 4^{ème} éd; Dalloz;1996; P01.

²-محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ط، 2005، ص07.

بعد هذا حدثت نقلة نوعية في القضاء الفرنسي ميزها تأثيره بأحكام التعليمات الأوربية رقم 85-374 المؤرخة في 25 جويلية 1985 والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والذي حتى ولو تأخر في نقلها لمدة عشر سنوات¹، فإن الفقه بوجه عام والقضاء بوجه خاص كان لهما الفضل في إرساء وتطوير نظام مسؤولية المنتج.

فتم من خلال هذه النقلة الاعتراف الصريح بوجود التزام بالسلامة² يقع على المنتج وهو التزم قانوني وليس مجرد التزم عقدي، يوجبه القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998، تضمنت القانون الجديد المواد⁴ من 1386-1 إلى 1386-18 انطوت تحت باب جديد رابع يسمى "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة"، وهو يلي الباب المعروف تحت اسم "الالتزامات التي تنشأ دون اتفاق".

ويضيف الدكتور محمد بودالي بأن المشرع الفرنسي نص على أنّ هذا النظام الجديد للمسؤولية الذي تضمنته المواد السابقة لا يقصي الأنظمة السابقة، وإنما يتعايش معها. وبناءً على ذلك يجوز للشخص المتضرر من فعل منتج ما، أن يختار بين النظامين: أي بين النظام المتأني من نقل التعليمات الأوربية لعام 1985 والنظام الذي أنشأه القضاء الفرنسي قبل عام 1985، ولكن لا يجوز له الجمع بينهما. الأمر الذي يجعل هذا النظام الجديد للمسؤولية اختياريا من حيث تطبيقه⁵.

أما بخصوص التشريع العربي فنجد المشرع المصري -على سبيل المثال وليس الحصر- قبل إصدار قانون حماية المستهلك الجديد 2006 لم يكن يدخل في اعتباره المستهلك كفكرة قانونية عامة أو كمتعاقد يجب حمايته في النصوص المتعلقة بالمسؤولية، ولكن أجرى ذلك في بعض القوانين

¹-تهديدات -Maastricht- وقد كلف هذا التأخر الحكم فرنسا بسبب إخلالها المستمر وفقا لنص المادة 171 من معاهدة روما المعدلة بمعاهدة مالية بلغت أربعة ملايين فرنك فرنسي يوميا عن تأخرها في نقل التعليمات.

²-وهو التزم ببذل عناية.

³-تم بموجبه نقل التعليم الأوربية لعام 1985.

⁴-محمد بودالي، مرجع سابق، ص18.

⁵-المرجع نفسه، ص18.

الخاصة، الأمر الذي عرضّه للانتقاد نظرا لأن ذلك كان يؤدي إلى عدم توازن العلاقة العقدية، نتيجة اختلال المراكز الواقعية للمتعاقدين، وفي ذات الوقت عادة لا يتفق مع رؤية القوانين الحديثة لفكرة حماية المستهلك¹.

أما الجزائر فلقد أصبحت حماية المستهلك مطلبا أساسيا فيها من خلال التحديات غير المسبوقة لها التي فرضتها الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها والتي ألزمتها بفتح سوقها للمنتجات والاستثمارات الأجنبية في ظلّ التجارة العالمية، فأصبح من حق المستهلك التخفيف من آثار هذه العولمة والانفتاح الاقتصادي من خلال استخدام حقه في الاختيار الذي أقرته المواثيق الدولية نفسها على أساس أنه حق من حقوق الإنسان، كان هذا في ظلّ الإصلاحات التي عرفتها منذ ثمانينات القرن الماضي في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية من خلال الترسنة القانونية الكبيرة.

حيث شهد التشريع الجزائري مصطلح المستهلك لأول مرة من خلال القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي كان يطلق عليه بمصطلح المشتري في القانون المدني²، لأن المصطلح الأول يوجد فيه حماية واسعة، وقد جاء هذا القانون نتيجة حتمية لإدراك المشرع الجزائري لحجم مشكلة عدم التوازن أو التكافؤ بين طرفي العقد ، كما صدرت كذلك في مرحلة ثانية مجموعة من المراسيم التنفيذية للقانون، تصب كلها في مجال وضع ضمانات كفيلة بحماية المستهلك، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30

¹- عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، د. ط، 2009، ص103.

² - وفي تلك الحقبة كان المنتج هو القطاع العام وبالتالي فإن ضمان حقوق المشتري والالتزام بقواعد المواد المنتجة كانت تضمنه نصوص انتاج هذه السلع في هذه المؤسسات وبالتالي الضمان لعملية الإنتاج بتطبيق قواعدها كانت هي الدولة. لأكثر تفصيل انظر د. سليم سعادوي، حماية المستهلك-الجزائر نموذجا- دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ط 1، 2009، ص27.

جانفي 1990، والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990، والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات، وأهم ما جاءت به هذه المراسيم، هو ممارسة الرقابة على المنتجات والخدمات عن طريق المعاينة المباشرة من طرف هيئات أو أعوان مكلفين بالرقابة، وبإلقاء التزام على المحترف بضمان سلامة منتجاته أو خدماته.

فبات لزاما على الدولة في ظلّ انتهاجها للنظام الليبرالي ضبط العلاقة بين المشتري في الشريعة العامة قديما بمفهوم جديد ألا وهو "المستهلك" وبين البائع والصانع ويدعى في هذه الحالة "المهني"، أين وضع هذا القانون المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وكان من أهم هذه المبادئ إلزامية وجود ضمان ضد جميع المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك وسلامته، إلا أنه تم إلغاؤه لعدم مسابته للتطورات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر مؤخرا وبالتالي استوجب على المشرع الجزائري ضرورة البحث عن حماية فعالة للمستهلك فتم اصدار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹ المعدل والمتمم² من جهة، وإقرار مسؤولية المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم من خلال جملة من الالتزامات³ ملقاة على عاتقهم من جهة أخرى، مع مراعاة كافة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة.

¹ - المؤرخ في 25 فيفري 2009، (ج. ر. ع 12، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009).

² - بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، (ج. ر. ع 35، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018).

³ - إلزامية أمن المنتجات، (المادة 9)

- إلزامية مطابقة المنتجات، (المادة 11)

- إلزامية خدمة ما بعد البيع، (المادة 16)

- إلزامية اعلام المستهلك، (المادة 17)

- احترام المصالح المادية والمعنوية للمستهلك، (المادة 19 من القانون أعلاه)

لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، وإنما سعى لسد الفراغ التشريعي في القانون

المدني¹، فاستحدثت المادة 140 مكرر بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005

، حيث أقر فيها بشكل صريح قيام مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار التي تسببها منتجاته، كما أوضح أنه في حالة انعدام المسؤول عن الأضرار الجسمانية بفعل المنتجات المعيبة تدخل الدولة في التعويض -المادة 140 مكرر 01-، والملاحظ هنا أنّ المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي حيث اقتبس هذه الأحكام من القانون 98-389 السالف الذكر.

إنّ كثرة الحوادث والكوارث في الحياة المعاصرة، جعلت المجتمعات تنشئ أنظمة حماية ووقاية لمعالجة الأضرار المترتبة عن هذه لحوادث، لتفادي انعدام التعويض في وقت حدوث الضرر، وكذا ضعف الذمة المالية للمسؤول عن الضرر، أو عدم معرفة المتسبب عن الضرر في حالة الكوارث ، ولهذه التوقعات السيئة ظهرت التأمينات وتطورت من التأمينات التجارية إلى التأمينات الاجتماعية والتعاونية أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي²، وكذلك ظهرت تأمينات المسؤولية بمختلف أشكالها بما يتكيف والحياة المعاصرة.

إلى جانب هذا تلتقي مسؤولية المنتج المدنية بفكرة التأمين في صورة التزام المنتج باكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستعملين والمستهلكين، وتجاه الغير³.

1 - أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري (ج. ر. ع 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975) المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

2- الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورا الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2014، ص 07، ص 08.

3- المادة 168 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 (ج. ر. ع 13 مؤرخة في 08 مارس 1995، ص 03)، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 (ج. ر. ع 15 مؤرخة في 12 مارس 2006، ص 3) يتعلق بالتأمينات.

وقد جاءت هذه الإلزامية كحماية للجمهور العريض من ضحايا حوادث الاستهلاك أو الاستعمال وضمان حقهم في التعويض بالدرجة الأولى، ولا يتسنى ذلك إلا بانفراد المضرور بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من مبلغ التأمين، دون أن يزاخمه أحد من دائني المؤمن له (المنتج)، وذلك من خلال إعطائه حقا مباشرا يخوله برفع دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن¹.

وقد يكون المصاب نفسه مؤمنا، ومن مقتضى ذلك حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، فيكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له، على أساس عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض².

كانت بوادر هذا النوع من التأمين في العشرينات من القرن العشرين وانتشر في الولايات

المتحدة الأمريكية عقب قضية حلزون في زجاجة جعة **Snail in the Ginger Beer Bottle** عام 1930، والتي تسببت في زيادة وعي جمهور المستهلكين بحقهم في التعويض من التاجر أو المنتج الذي تسببت منتجاته المعيبة في إحداث إصابات جسمانية ومادية للمستهلك³، وقد ازداد الطلب على تأمين المنتجات في الولايات المتحدة الأمريكية منذ هذا التاريخ ومنها انتقل إلى بلدان أوروبا ثم إلى مختلف أنحاء العالم.

من هذا المنطلق اخترنا أن يكون التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية للمنتج كموضوع لبحثنا هذا، الذي تتجلى أهميته النظرية في جدته، ففي حدود اطلاعي وبحسب المراجع التي توفرت لدي لم أجد من تناول دراسة موضوع حماية المستهلك عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المسلمة سواء كانت معيبة أو خطيرة، في إطار عقد تأمين مسؤولية المنتج المدنية المهنية الإلزامي، بالإضافة للقانون

¹-المادة 59 من الأمر السابق.

²-محمد بودالي، مرجع سابق، ص04.

⁴-علي محمود بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2009، ص131.

المدني المعدل وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، نذكر من بين عناوين بعض الدراسات والبحوث التي تناولت مسؤولية المنتج من خلال عناوين مختلفة منها:

- المسؤولية المدنية للمنتج،

- حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة،

- مسؤولية المنتج والموزع،

- التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك...إلخ.

هذا وتتجلى أهميته العلمية في كثرة الإشكالات التي يطرحها حول كيفية حماية الضحية والمسؤول عن إحداث الضرر، كذلك من المسؤول عن تعويض الضحايا، وسقف شركات التأمين في التعويض، وحالات تدخل الدولة، وغيرها من النقاط المثيرة للتساؤل والجديرة بالمناقشة التي تهم المتعاملين الاقتصاديين، القضاة، ويهم كل من يتعامل بالقانون.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة مختلف الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا الإطار، وذلك من خلال الإجابة عن السؤال المحوري لبحثنا وهو:

ما طبيعة النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج؟ وما مدى نجاعة آلية التأمين الإلزامي

من المسؤولية المدنية عن المنتجات في ضمان التعويض لضحايا حوادث الاستهلاك؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي حيث استعنا به في تحليل جملة من القوانين والقرارات والأحكام القضائية الواردة في الدراسة، واعتمدنا كذلك في بعض الأحيان المنهج الوصفي لشرح ما تيسر شرحه من مفاهيم، ولتسليط الضوء على الأمور التي أغفلها المشرع الجزائري من خلال التطرق إلى تجارب الدول الأخرى في هذا المجال استأنسنا المنهج المقارن على سبيل التوضيح فقط.

ولإعطاء الموضوع حقه من الدراسة، قسمنا بحثنا إلى بابين، نتناول في الباب الأول النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج، وفي الباب الثاني أحكام دعاوى في التأمين من المسؤولية المدنية للمنتج.

الباب الأول

النظام القانوني للمسؤولية المدنية

للمنتج

تعتبر المسؤولية¹ المدنية من أهم الموضوعات التي كانت ومازالت جديرة بالبحث والدراسة ، حيث تعتبر موضوعاتها ترجمة وانعكاسا حقيقيا لواقع الحياة وما فيها من منازعات حتى قيل "أنا نعيش اليوم في عصر المسؤولية" الذي أصبح فيه الإنسان يسأل عما لم يكن يسأل عنه بالأمس ، فما كان مقبولا في زمان معين لم يعد كذلك اليوم، فالحياة متطورة ومنازعاتها متنوعة تتطور بتقدم الحياة، وفي كل مرة كانت قواعد المسؤولية تزداد تطورا وازدهارا².

وما مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته إلا وليد جديد في المسؤولية المدنية اكتسح مجالها بنوع جديد من الأضرار وهي الأضرار الجسمانية بصفة رئيسية، وما هي إلا نتاجا للتطور السريع والهائل في المجال الصناعي في ظل الانفتاح الاقتصادي لسائر دول المعمورة، حيث ظهرت زيادة هائلة في معدلات الاستهلاك³ أدت إلى زيادة حجم الأضرار التي تلحق بالمستهلكين والمستعملين من وراء استهلاك أو استخدام هذه المنتجات.

وبما أنّ التأمين أداة فعّالة في تعويض الضحايا، وخصوصا التأمين من المسؤولية المدنية، حيث أنّ كل شخص يلحق ضرر بالغير يجب عليه التعويض بموجب القانون، فقد نصت المادة (124) من القانون المدني الجزائري على أنّ: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فأصحاب الشركات أيا كان نوعها، والسيارات، والأطباء، والمقاولون والناقلون العموميون، وغيرهم يتعرضون بشكل مستمر لدعاوى

¹-المسؤولية في معناها العام، هي المؤاخذة والتبعة، والمسؤولية في الاصطلاح القانوني تعني الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال الشخص بالتزامه سواء كان مصدر هذا الالتزام القانون أم الاتفاق.... أنظر: محمد فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2005، ص10.

²-موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص07.

³-مصطلح اقتصادي يقصد به إشباع حاجات الإنسان ورغباته عن طريق استخدام السلع أو المواد أو الخدمات وغيرها، والسلع الاستهلاكية هي تلك التي تشبع هذه الحاجات والرغبات بطريقة مباشرة.

التعويض المترتبة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء أعمالهم أو منتجاتهم، أو حتى أخطائهم، وبالتالي فالتأمين على المسؤولية المدنية هو المنقذ الوحيد لهم في جميع الأحوال، لأنه يحافظ على استقرارهم المادي ويضمن عدم تعرضهم المفاجئ لأضرار مالية ثقيلة، مفاجئة غير مستعدين لها مسبقاً.

ولذا ويقصد حماية المستهلك من المنتجات المعيبة المهددة لأمنه وسلامته، اهتم المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري والفرنسي بوضع أطر قانونية تنظم مسؤولية المنتج المدنية عن فعل منتجاته المعيبة وتحدد طبيعتها (فصل أول)، وزيادة للحماية أقرّ على كل متدخل اكتتاب بوليصة تأمين تغطي مسؤوليته المدنية المهنية أمام المستهلكين والمستعملين المتضررين من وراء استهلاك أو استخدام منتجاتهم المعيبة (فصل ثان).

الفصل الأول: الإطار القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة

في الأصل لا يخضع المنتج في علاقته بالمستهلك لأي تشريع خاص، وإنما يخضع للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بكل شخص يتسبب في الإضرار بالغير¹.

والقواعد العامة تحكم مسؤولية المنتج المدنية عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الضارة ، إما أن تكون قواعد المسؤولية العقدية التي تطبق بحق المتعاقد عند إخلاله بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد ، أو قواعد المسؤولية التقصيرية التي تطبق بحق الشخص عند خرقه للواجب القانوني العام، وذلك الواجب الذي يفرض على كل شخص التزاماً قانونياً عاماً مفاده أن يكون متبصراً وحذراً في سلوكه لكي لا يتسبب بخطئه أو إهماله بأي ضرر لأي شخص آخر².

إلا أن المشرع الفرنسي والجزائري استحدثا نوعاً خاصاً من المسؤولية المدنية المتعلقة تحديداً بالمتعامل الاقتصادي، منتجاً كان أم صانعاً عن فعل منتجاته المعيبة، لعدم كفاية قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية في توفير الحماية المنشود لها للمستهلك النهائي إزاء الأضرار الناشئة عن عيوب وخطورة المنتجات -كما سنرى لاحقاً-.

وخطة الفصل الأول كما يلي:

مبحث أول: تأصيل المسؤولية المدنية للمنتج على أساس القواعد العامة

مبحث ثان: التنظيم الخاص للمسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة

¹- عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع، الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي، والمصري، والأردني، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص110.

²- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 12، 13.

المبحث الأول: تأصيل المسؤولية المدنية للمنتج على أساس القواعد العامة

إنّ القاعدة العامة في المسؤولية المدنية، هي أنّ كل شخص يكون مسؤولاً عما ارتكبه من خطأ يتمثل في إخلاله بالتزام سابق، فإذا كان الالتزام عقدياً قامت المسؤولية العقدية، وإذا كان الالتزام قانونياً قامت المسؤولية التقصيرية، إلا أنّ الالتزام القانوني غير محدد، فهو الإخلال بواجب عام فرضه القانون، يتوجب الحيطة والحذر وعدم الإضرار بالغير من جراء القيام به.

نفس الشيء ينطبق على المسؤولية المدنية للمنتج إذا ما عولجت وفقاً للمنهج القانوني التقليدي، حيث يُمكننا من الوقوف على مدى تطور الذي واكب هذا النوع الجديد من المسؤولية بأدواته الثلاث (الفقه، القضاء، والتشريع)، ومعرفة أبعاد الحماية التي يحصل عليها المتضرر من المنتجات المعيبة والخطرة، في ظل هاتين المسؤولتين.

في هذا المبحث نحاول تسليط الضوء على أبعاد كلا المسؤولتين العقدية والتقصيرية للمنتج وفقاً للقواعد العامة على ضوء القانون المدني الفرنسي والجزائري، وأحياناً القانون المدني المصري إذا وجد اختلاف في نقاط معينة.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة

لكي تقوم المسؤولية العقدية للمنتج، لا بد من إخلاله بأحد التزامات العقد التي ألقاها القانون على عاتقه وألزمه باحترامها، وذلك إما بإخلاله بالتزام ضمان سلامة المنتج وخلوه من العيوب (الفرع الأول)، أو إخلاله بالتزام ضمان السلامة في المنتج الخطير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية المنتج في حالة الضرر الناتج عن عيوب منتجاته**-الالتزام بضمان العيوب الخفية-**

يمثل عقد البيع عصب النشاط التجاري على المستويين المحلي والدولي، كما يعد أهم العقود التي تثير مسؤولية المنتج أو البائع.

ويعد الالتزام بالضمان التزاما لصيقا بعقد البيع منذ ظهوره، لا يقتصر التزام البائع على ضمان الحيطة الهادئة للمشتري، بل يمتد إلى الحيطة النافعة المفيدة للمبيع، وذلك عن طريق التزامه بضمان العيوب الخفية، ويعد وسيلة مفيدة لصالح المستهلك كونه يلزم البائع بتسليم مبيع خل من العيوب التي قد تنقص من صلاحيته للانتفاع به على نحو يخالف الغرض الأساسي من التعاقد¹.

عرفت المادة (1641) من القانون المدني الفرنسي العيب في المنتج على النحو التالي:

" البائع يكون ملتزما بضمان العيوب الخفية في الشيء المبوع التي تجعله غير صالح للاستعمال المقصود منه أو التي تنقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلا ثمناً قليلاً لو كان يعلم بالعيب"².

وعرفه المشرع الجزائري بشروطه وذلك في المادة (379) من القانون المدني الجزائري والتي

تقابل المادة (1-447) من القانون المدني المصري والتي تنص على ما يلي: "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها.

¹ - نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2012، ص 08.

² - Article 1641: «Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus».

غير أنّ البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو في استطاعته أن يطلع عليها لو أنّه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أنّ البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنّه أخفاها غشا منه".

فالعيوب هنا إذن هو آفة تصيب الشيء المعيب فتنقص من قيمته الاقتصادية ومن منفعته.

والآفة مرض يصيب المبيع، كالسوس في الخشب والحبوب، ووهن أساس الدار، وكالكسر في محرك السيارة، وكثبوت أنّ السيارة المعيبة قد وقعت لها حادثة ولم تعد إلى حالتها الأصلية رغم إصلاحها، أو أنّ الأرض المعيبة ثبت فيها أملاحاً تجعلها غير صالحة للزراعة، أو أنّ المتجر المبيع كانت قد سحبت رخصة وجوده قبل البيع¹.

لكن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: ماذا يجب أن يتوفر في العيب حتى يكون موجبا

للضمان؟

أولاً: شروط ضمان المنتج للعيوب الخفي

من أجل ضمان العيب يجب أن تتوفر أربعة شروط:

1- أن تكون المنتجات معيبة بعيب خفي:

يرتبط الضرر هنا بالعيوب الذي يعتري المنتج لإخلال المنتج -بحسبانه بائعا- بالتزامه

بضمان العيوب الخفية على النحو الذي عالجت به المواد من 1641 إلى 1649 من القانون

المدني الفرنسي ، والمواد من 379 إلى 386 من القانون المدني الجزائري.

ويعرّف العيب بأنّه: " الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع"، وهو تعريف

لمحكمة النقض المصرية بصدد حكم النقض بتاريخ 07 أبريل 1948، وقد أصبح هذا التعريف

¹- خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص 173.

شائعا لدى أغلبية الفقه العربي ومعتمدا، كما عرفتة محكمة LYON بأنه: " النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض، ولا يوجد حتما في كل الأشياء المماثلة "، ولقد اعتبر المشرع الجزائري فوات الصفة مظهرا من

مظاهر العيب -بمعنى النقيصة- بعكس الفقه الفرنسي الذي يفرق بينهما¹.

كما أنّ الضمان القانوني للعيب الخفي يوجد في جميع البيوع سواء وقعت على منقول أو عقار، وسواء كان المنتج جديدا أو مستعملا كما أنّه لا أهمية فيه لصفة البائع سواء كان محترفا أم لا لقيام التزامه بالضمان، كما أنّه لا أهمية لصفة المشتري سواء كان مستهلكاً عاديا أم لا، لقيام حقه في الضمان².

ومعنى العيب الخفي أن لا يكون ظاهراً للمشتري، فإن كان ظاهراً ورآه المشتري ولم يعترض عليه عدّ ذلك قبولا منه للعيب، واسقاطا لحقه في الضمان، وقد لا يكون العيب ظاهرا، ولكن المشتري لم يفحص المبيع بعناية الرجل العادي، فيعتبر العيب في هذه الحالة في حكم العيب الظاهر³، هنا المنتج بحسابه-بائعا- غير ضامن للعيوب⁴، وهذا ما تؤكد عليه المادة 1642 من القانون المدني الفرنسي بقولها:

« Le vendeur n'est pas Tenu des vices apparents et dont l'acheteur apu se convaincre lui-même ».

¹-قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004، ص101،102.

²- محمد بودالي، مرجع سابق، ص55.

³-المرجع نفسه، ص 57،58.

⁴-ومن أمثلة العيوب التي لم يعدّها القضاء الفرنسي خفية: وجود العديد من الأجزاء الصداة بوجه ظاهر على السيارة تباع على أنّها جديدة، حيث يمكن لأي شخص متوسط الإدراك أن يدرك وجود هذا العيب، أنظر عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص115.

ويقابلها في القانون المدني الجزائري المادة 2/379 التي تنص على: "أنّ البائع لا يكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته الاطلاع عليها لو أنّه فحص المبيع بعناية الرجل العادي".

وغني عن البيان أن عدم ضمان المهني للعيوب في هذه الحالة، يرجع إلى أنّ استلام المستهلك للمنتج وهو مقترن بنقيصة، وعدم تدمره من ذلك، هو قرينة على قبوله له بالحالة التي هو عليها¹.

وأحيانا لا يكون العيب ظاهراً، ولا يستطيع المشتري أن يتبينه إلا بواسطة خبير أو ذي اختصاص، عدّ في هذه الحالة خفياً لا ظاهراً².

في هذه الحالة يكون المنتج بحسبانه-بائعا-قد أخل بالتزامه، إذ أنّ المفروض أنّ البائع ينقل مع ملكية المبيع، حيازة مفيدة لتحقيق الغرض الذي أعدله المبيع، وظهور عيب خفي يجعله غير صالح للغرض الذي أعد له، يكون اخلالاً بالتزام البائع³، وفي المقابل يقع عليه ضمان العيب الخفي الذي يجهله المستهلك وقت تسليم المبيع، أو لم يتبينه وقت البيع، حتى مع حرصه على فحص المنتج⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 1643 من القانون المدني الفرنسي بقولها:

« Le vendeur est tenu des vices cachés, quand même il ne les aurait pas connus, »

وهو مطابق للحكم الذي جاءت به المادة 1/379 من القانون المدني الجزائري: "...فيكون

البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بها".

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 109

²-محمد بودالي، مرجع سابق، ص 58.

³-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة مع القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د. ط، 2012، ص 366.

⁴-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 109.

ومن ثم يجوز للمشتري أن يطلب فسخ البيع، كما يجوز للمشتري أيضا إبطال البيع لغلط جوهرى في المبيع ما دام هذا العيب المؤثر كان موجودا وقت إبرام عقد البيع وكان المشتري لو علمه لما أقدم على الشراء¹.

ومع هذا يضمن البائع العيب الذي يستطيع المشتري أن يتبينه بنفسه لو فحص المبيع وقت العقد بعناية الرجل العادي، في حالتين، الحالة الأولى: هي التي يثبت فيها المشتري أنّ البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب الذي جعله لا يفحص اطمئنانا إلى تأكيدات البائع، والحالة الثانية: هي التي يثبت فيها المشتري أنّ البائع قد تعمّد إخفاء العيب لأتّه بذلك يكون قد ارتكب غشاً أي خطأ يستغرق خطأ المشتري في عدم فحص المبيع بعناية الرجل العادي.

2- أن يكون العيب سابقا على الشراء(قديمًا):

يشترط في العيب الموجب للضمان أن يكون سابقا على تسليم السلعة للمشتري، حتى يمكن اعتبار البائع مسؤولا عنه، فإن كان العيب قد نشأ بعد التسليم فلا محل لمسؤولية البائع². ومعنى كونه قديما، أي أن يكون موجودا وقت تسلّم المشتري المبيع من البائع، وسواء وجد العيب قبل تمام البيع أو حدث بعد انتهاء بيعه، فالمهم أن يكون موجودا وقت التسليم³. وفي القانون الجزائري، وبحسب المادة 2/379 من القانون المدني، فإنّ البائع يكون ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، فطبقا لهذا النص، فإنّ المنتج يضمن عيب المنتج، إذا كان موجودا وقت التسليم، والمعول عليه هنا هو

¹-محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص367.

²- H. Mazeaud ; la responsabilité civil du vendeur –Fabricant ; R.T.D.C. ; 1970 ; P 612.et S.

أشار إليه: عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص115.

³-محمد بودالي، مرجع سابق، ص56.

التسليم الفعلي، ذلك أنه من البديهي ألا يسأل المنتج عن العيوب التي تلحق منتجاته بعد تسليمها للمستهلك أو المستعمل¹.

ولما كان المشتري هو الذي يتمسك بالعيوب الخفي، فإنه يقع عليه عبء اثبات قدم العيب على حصول البيع، أي أن وجوده أثناء التسليم، ويكفي اثبات جرثومته قبل البيع، ولو لم تظهر آثاره الضارة إلا لاحقاً كما في تعفن منتج طبيعي²، ولهذا الشرط ما يبرره لأن وجود العيب قبل التسليم دليل على خطأ البائع في التصنيع لو كان هو نفسه المنتج أو خطئه في صيانة الشيء المبيع، أو في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظه مما يوجب مسؤوليته، وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن وجود أرضية الخشب مسوّسة قبل الشراء يعني أنّ العيب قديم ولو لم يظهر أثره إلا بعد الشراء³.

على أن صفة القدم في المنتوجات الخطيرة-غالبيتها منقولات معيّنة بالنوع-تتسم ببعض الخصوصية، على اعتبار أن العيب في هذه الحالة لا يتحدد بالتسليم فقط، وإنما قد يتصل بالتصنيع والإنتاج والإعداد، ويبدو أنّ الوضع سيختلف في حالة ما إذا كان المنتج قابلاً للفساد مع مرور الوقت، وتم ابلاغ المستهلك بذلك فينتقل الضمان إليه⁴.

3- أن يكون العيب غير معلوم للمشتري:

ويعتبر هذا الشرط مندمجاً في شرط الخفاء، على الرغم من قول البعض باستقلاله عنه ، فقد نصت المادة 2/379 من القانون المدني الجزائري بقولها: "غير أنّ لا يكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع"، على أساس أنّ علم المشتري بالعيوب يجعله عيباً

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص108.

²-محمد بودالي، مرجع سابق، ص56،57.

³-عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص115.

⁴-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص108،109.

ظاهراً، بحيث يفسر سكوته على أنه رضى به، ونزولاً عن حقه في الرجوع بالضمان، ويقع على البائع هنا إثبات هذا العلم بجميع طرق الإثبات¹.

ويقصد هنا بالعلم اليقيني بالعيب وليس بالمعلم المبني على الشك أو الافتراض، وكان القضاء الفرنسي في بعض أحكامه يتشدد مع المشتري المهني أو المستهلك المحترف، إذ يفترض فيه العلم بعيوب المبيع التي لا تظهر للرجل العادي، لذا ليس له الرجوع على المنتج البائع بضمان العيب الخفي، لأنه بحكم تخصصه الفني يمكنه معرفة العيب وقت شراء السلعة، غير أن بعض الفقهاء يذهب إلى القول أن هذا لا يمنع المضرور ولو كان مستهلكاً محترفاً من الرجوع على البائع المنتج إذا استطاع إثبات الخطأ في جانبه، لأنه يمكن القول بأن المشتري قد قبل المبيع بخطرته واقتنع به كلية، خاصة إذا لم يكتشف فعلاً العيب الظاهري، كما أنه من الصعب القول بأن المشتري الذي يكون عالماً بالعيب في المنتجات الخطرة (مثل المستحضرات الصيدلانية) يقبل به، فالأضرار التي تنتج عن مثل هذه المنتجات لا تقتصر فقط على الضرر التجاري، وإنما تمتد إلى أضرار قد تصيبه في حياته².

4- أن يكون العيب مؤثراً:

بحسب المادة 1641 من القانون الفرنسي، فإن العيب يكون مؤثراً إذا بلغ حداً من الجسامة، بحيث لو علمه المشتري وقت التعاقد، لامتنع عن شراءه أو اشتراه ولكن بثمان أقل، ويبدو أن المشرع الفرنسي، وهو يشترط أن يؤثر العيب في المبيع، فإنه يحدد في ذات الوقت درجة هذا التأثير، إذ الملاحظ في القانون الفرنسي أن العيب المؤثر قد يأخذ درجتين:

الأولى: العيب الذي يجعل المنتج غير صالح للاستعمال كلية.

¹-محمد بودالي، مرجع سابق، ص58،59.

²-سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هوم، الجزائر، دط، 2009، ص81.

الثانية: أقل جسامه من الأولى، وتؤدي إلى إنقاص فعالية الاستعمال بحيث لو علم من المشتري لما اشتراه، أو قام بذلك، ولكن بثمن أقل مما دفعه¹.

وقياسا على هذا يعتبر العيب تافها، إذا لم يصل إلى هذه الدرجة، وبالتالي لا يستوجب الضمان العيب الذي جرى العرف التسامح فيه، كوجود الأثرية في القمح، أو أن تنخفض قيمة المبيع مقدار الثمن².

وتعتبر مسألة تقدير مدى جسامه العيب³، من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها على ضوء الغاية المقصودة من المبيع، وفقا لإرادة المتعاقدين أو طبيعة المبيع أو الغرض الذي قصد تحقيقه من وراء المبيع⁴.

أما في التشريع الجزائري، وبحسب المادة 1/379 من القانون المدني، فقد اشترطت في العيب جعله مؤثرا إذا أنقص من قيمة الشيء المبيع، أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله.

والظاهر من هذا النص أنّ المشرع تطّلب درجة كافية من الجسامه في العيب تقاس وفقا لمعيار موضوعي أو مادي يقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء، فيكون من شأن العيب المؤثر أن ينقص من قيمة الشيء ومنفعته المادية، مع ما بين القيمة والمنفعة من تمايز⁵.

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص107.

²-خليل أحمد حسن قداد، مرجع سابق، ص 176.

³-العيب الجسيم هو العيب الذي يؤدي إلى نقص قيمة المبيع ومنفعته إلى درجة جسيمة، بحيث لو علم المشتري به وقت العقد لما أبرمه أو اشترى المبيع بأقل ثمن في هذه الحالة، ويكون للمشتري نفس الحقوق التي حددتها المادة 375 في حالة الاستحقاق الكلي، أما إذا أراد المشتري فسخ العقد، فليس له إلا رد الثمن وليس قيمة المبيع وقت ظهور العيب.

خليل أحمد حسن قداد، مرجع سابق، ص183.

⁴-المرجع نفسه، ص 176.

⁵-محمد بودالي، مرجع سابق، ص 59.

وفيما يتعلق بمدى العيب المرتب لمسؤولية البائع، فإنه بالرغم من اشتراط العيب في المنتج حتى يمكن أن تقوم مسؤولية البائع، إلا أنه ليس من الضروري أن يؤدي العيب إلى جعل المنتج خطراً¹، والضرر هنا يسمى ضرراً تجارياً، مثال عن ذلك آلة لصناعة النسيج ونتج عن تشغيلها عيوباً بالمنسوجات، فإنّ هذا يعد عيباً مؤثراً على منفعة المبيع².

أما المقصود بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته، هو العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصنعه خطراً على خلاف طبيعته أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة في حدّ ذاته، فمثلاً السيارة تصبح منتوجاً خطراً إذا كان بها عيب أو خلل في نظام الكوابح أو التوجيه، والخطورة هنا مرجعها عيب في تصنيع أو تصميم المنتج، ففي هذه الحالات يسأل المنتج عن الأضرار التي تنجم عن منتجاته باعتبارها أضراراً صناعية³، وفي كل الحالات نعتقد أنّ القاضي هو الأقدر فيما يخص تقدير الانتقاص بحسب كل حالة على حدة⁴.

وأخيراً فإنّ مسؤولية المنتج أو البائع المهني عن ضمان العيوب الخفية، تتحقق ما إذا تم بيع المنتج لشخص ما (المشتري أو المستهلك) وبه عيب خفي، راجع إلى خطأ في التصميم أو خطأ في التصنيع من قبل المنتج⁵.

هذا إذا ما توفرت في هذا العيب الشروط السالفة الذكر، ككون العيب قديماً أي كان موجوداً قبل التسليم أو عيباً خفياً بمعنى العيب الذي لا يمكن للشخص أو المستهلك العادي غير

¹ عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 117.

² هاشم أحمد سالم بني خلق، ضمان العيب وتخلّف الوصف في عقد البيع، دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني والمصري، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، عمان، الأردن، د. ط، 2001، ص 70.

³ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 82.

⁴ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 107.

⁵ ساري سفيان، الأساس القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة تحليلية في ظل القانون المدني الأردني والجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2012/2013، ص 19.

المحترف اكتشافه، أو عيبا مؤثرا بحيث يحد أو ينقص من صلاحية الشيء للاستعمال أو من قيمته، تترتب مسؤولية المنتج أو المحترف بصفة قانونية، لكي يلتزم كل منهما بها فعليا يجب أن يخطر المستهلك المنتج بوجود ذلك العيب في أجل معقول لكي ينفذ التزامه بتنفيذا عينيا، وإذا لم المنتج بتنفيذ التزامه يحق للمتضرر المستهلك رفع دعوى قضائية عليه تسمى "دعوى الضمان" موضوعها المطالبة بالتعويض في ظل أجل محدد قانونا يتسم بالقصر في جميع الأحوال¹.

ثانيا: مدى فعالية ضمان العيب الخفي في المنتجات الصناعية

لا حظنا من خلال ما سبق أنّ مختلف التشريعات خلال قيامها بتنظيم أحكام ضمان العيوب الخفية كانت تهدف إلى وضع نظام عام ومتكامل للمسؤولية العقدية على المنتجات والسلع التي يتم تسليمها وفقا للالتزامات التعاقدية التي ينشئها عقد البيع، لذلك فإنّ النظرة الأولى للقواعد القانونية السابقة المتعلقة بالضمان القانوني توجي بأنّها كفيّلة بإضفاء الحماية للمشتريين، إلا أنّ الواقع العملي كشف عن وجود صعوبات وعقبات في تطبيق هذه الأحكام².

أولها الأجل القصير الذي تمنحه دعوى ضمان العيوب الخفية وما يترتب عليه من نتائج سلبية على المستهلكين الذين يتأخرون في رفع دعوى الضمان، وقد حدد المشرع الجزائري هذه المدة بسنة من اليوم تسلّم الشيء المبيع³، ورغم ذلك تبقى السنة أجلا قصيرا قد لا يسمح باكتشاف العيب ويؤدي بالتالي إلى فقدان المشتري لصلاحية رفع دعوى الضمان، وثانيها عند تمسك المشتري بالضمان القانوني يضطر إلى اللجوء إلى القضاء، مع ما تكلفه الدعوى من مصاريف وأتعاب للمحامي والخبير، والتي تفوق بكثير الفائدة المرجوة⁴.

¹- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 107

²- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 78.

³- أنظر المادة 383 من القانون المدني الجزائري.

⁴- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 78، 79.

ونظرا للطبيعة التعاقدية التي تميز دعوى ضمان العيوب الخفية، فإنه كان من الطبيعي أن لا يدخل في نطاق هذه الدعوى نوعان من الأضرار، الأول يتمثل في الأضرار التي تصيب المشتري قبل إبرام عقد البيع، وثانيها الأضرار التي تصيب الغير ممن لا تربطه بالمنتج أو البائع علاقة تعاقدية كأقارب المشتري أو تابعيه (من الغير) مما يؤدي هذا إلى ضياع حق المتضرر في التعويض وتحمله لهذه الأضرار بنفسه¹.

ويضاف إلى ذلك الحماية المحدودة التي يوفرها هذا الضمان وعدم مراعاة للمكانة الضعيفة التي يحتلها المشتري بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية من حيث ما أوجبه على المضرور من عبء إثبات العيب الذي في السلعة أنه كان موجودا وقت التسليم، مع ما يثيره هذا من صعوبة، فعندما يتعطل جهاز عن العمل بعد بضعة شهور من شراؤه فإنه يجب على المشتري أن العطل كان نتيجة لعيب كان موجودا وقت التسليم ولم يكن ظاهرا².

ولعل ذلك جعل المشرع الجزائري ينص على خيارات ملائمة للمتعاقد في حالة وجود عيب بالمبيع وهي: إصلاح المنتج، أو استبداله، أو رد ثمنه³.

كما يؤخذ أيضا على دعوى ضمان العيوب الخفية، قصورها بالنسبة للمنتجات الصناعية المعقدة والمنتجات الخطرة، وسنحاول فيما يلي بيان أوجه قصور دعوى الضمان في مثل هذه المنتجات.

سبق تعريف العيب الخفي، بأنه ذلك العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو نفعه ويجعله غير صالح للاستعمال. أما العيب المتعلق بالمنتجات الصناعية هو الذي يعرض سلامة المستهلك

¹-ساري سفيان، مرجع سابق، ص 21.

²-محمد بودالي، مرجع سابق، ص 80.

³-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (ج. ر، ع 40، لسنة 1990).

وأمنه للخطر، وهذا النوع من العيوب ظهر بصفة جلية بعد التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أدى إلى زيادة المنتجات وتنوعها مما زاد من فرص المخاطر على روح المستهلك وأمواله¹.

وتعرف المنتجات الصناعية بأنها تلك المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي، فهي لا يمكن حصرها، فهناك من منتجات صناعية تتميز بخطورتها على سلامة القائمين باستعمالها، وهناك نوع من المنتجات الصناعية ذات التقنية العالية (كالمنتجات الالكترونية) إذ تداركت الدول المتقدمة صناعيا خطورتها وأصدرت بشأنها العديد من النصوص القانونية الهادفة لحماية المستهلك من مضارها².

فرغم المحاولات التي قامت بها بعض التشريعات لتدارك نقص المفهوم الخاص لضمان العيب الخفي، إلا أنه مفهوم قاصر في تحديد الضرر، لكون البائع لا يلتزم بالتعويض إلا عن الضرر التجاري للمشتري، والسبب في ذلك أن المشرع الفرنسي عندما وضع التقنين المدني لم تكن في ذهنه إلا تلك الفئة من الأضرار وذلك نظرا للسلع المتداولة آنذاك، فهي في الغالب منتجات طبيعية لا تشكل خطورة لمستعملها، غير أنه في ظل التطور الصناعي ظهرت منتجات تجمع في آن واحد بين الفعالية والخطورة³، تسبب أضرارا لمستعملها وتسمى بالأضرار الصناعية، وهذه الأخيرة تعجز الأحكام التقليدية لضمان العيب الخفي عن الإلمام بها، أضف إلى أن شروط الضمان تعد مجحفة بالنسبة للمضرور، حيث يقع على عاتقه الإثبات وضرورة رفع الدعوى المتعلقة بها في مدة قصيرة للحصول على التعويض، كما أن المفهوم التقليدي لدعوى ضمان العيوب الخفية يجعل كلا من المتعاقدين في مركز واحد، في حين أن المشتري يكون في مواجهة

¹-نادية مامش، مرجع سابق، ص 10.

²-المرجع نفسه، ص 10.

³-عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني المقارن، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د. ط، 2002، ص 41.

المنتج البائع في مركز ضعيف لأنه يفتقر للخبرة الفنية فيما يعرض عليه من قبل المنتج من منتجات معقدة¹.

وكنتيجة لقصور ضمان العيوب الخفية في بعض الأوجه للأسباب السالفة الذكر، ونقص فعاليتها كوسيلة لتوفير حماية فعالة وواسعة للطرف الضعيف مستهلكا كان أو مشتريا، فإنّ التوجيه الأوربي الصادر بشأن المسؤولية المستحدثة للمنتج والذي أدخلت نصوصه في التقنين المدني الفرنسي من المادة 1/1386 إلى المادة 18/1386 أعطى مفهوما واسعا للعيوب الخفية، فعبر عنه بالعيوب الذي لا يحقق الأمن والسلامة للمستهلك، وذلك في المادة السادسة منه والتي تنص: "تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن ينتظرها"².

ففي بعض المنتجات التي تتسم بالتعقيد في تركيبها، غالبا ما يجهل المستهلك نوعية الجهاز الملائم لاحتياجاته، فمثلا قد تسبق مرحلة إبرام العقد مرحلة خاصة تتعلق بتصميم برنامج كمبيوتر خاص بنشاط المشتري، فإذا كان هذا المنتج يرد عليه عقد بيع، فهذا معناه إخضاعه لفكرة ضمان العيوب الخفية، إلا أنّ هذا المفهوم الذي توجبه القواعد العامة لا يمكن الأخذ به فيما يتعلق ببيع أجهزة الحاسب الآلي، إذ أنّ القضاء لا يعتبر التعطل المتكرر في هذه الأجهزة من قبيل العيب الخفي، طالما أنّ البائع أو مؤرد الأجهزة يقوم بالإصلاح اللازم لإزالة هذه الأعطال، وأيضا قد يتعذر على المستهلك القيام بإثبات قدم العيب لقلّة خبرته وقصور معلوماته في مجال المعاملة، وكل ذلك يؤدي إلى إحجام المستهلك عن إقامة دعوى ضمان العيب الخفي³.

¹-نادية مامش، مرجع سابق، ص 11.

²-المرجع نفسه، ص 11.

³-سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 91.

كما تدخل القضاء الفرنسي لصالح الشخص المتضرر من المنتجات المعيبة المباعة من قبل المنتج أو البائع الصانع، فأجرى تكييفاً وتحويراً عميقاً على النصوص الخاصة بمسؤولية البائع عن العيوب الخفية، لتوفير حماية أفضل للطرف الضعيف، فعمد القضاء إلى التوسع في تفسير النصوص لتدارك النقص والفراغ التشريعي الموجود.

المرحلة الأولى: التفسير الواسع للمادة (1646)

تمثلت هذه المرحلة باتجاه القضاء الفرنسي نحو التفسير الواسع للمادة (1646) الخاصة بمسؤولية البائع حسن النية عن العيوب الخفية في البضاعة المباعة والتي تقضي بأن البائع الذي يجهل العيوب لا يكون ملزماً إلا بإرجاع الثمن وتسديد النفقات التي تسبب فيها البيع¹.

« Si le vendeur ignorait les vices de la chose, il ne sera tenu qu'à la restitution du prix, et à rembourser à l'acquéreur les frais occasionnés par la vente ».

"إذا كان البائع لا يعلم بعيوب الشيء المباع، فإنه يتعين عليه رد ثمن المبيع، وتعويضه عن المصاريف التي نتجت عن عقد البيع".

حيث توسعت محكمة النقض الفرنسية في تفسير عبارة "المصاريف التي نتجت عن عقد البيع"، فاعتبرت أن هذه المصاريف ليست فقط المبالغ التي ينفقها المشتري بدون فائدة، بل تشمل أيضاً المبالغ التي يُحكم بها عليه لصالح الغير المتضرر في شخصه أو أمواله من جراء الشيء الذي تسلّمه من المشتري².

¹-سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 135.

²-المرجع نفسه، ص 136

لكن هذا الحكم الجديد الذي جاءت به محكمة النقض الفرنسية وجد معارضة شديدة من قبل الفقه ، إذ انتقده كبار الفقهاء الفرنسيين وفي مقدمتهم الفقيه (جواسران) الذي انتقد هذا القرار بشدة ووصفه: "بأنه يمثل خروجاً فظاً على إرادة المشرع، وإنّ القضاء بهذا القرار قد أزال التفرقة والتمييز بين المادتين 1645 و 1646، فلم يعد هناك بعد صدوره قيمة قانونية تذكر للتفرقة بين البائع الذي يعلم العيوب وذلك البائع الذي يجهلها، كما أنّ النفقات التي قصدها المشرع هنا لا تتجاوز المبالغ المتصلة بالبيع مباشرة، كنفقات تحرير العقد ورسوم التسجيل والطابع وتسليم المبيع ، وتكاليف نقله، وبالتالي هنا لا توجد إشارة للتعويضات التي حكمت بها محكمة النقض¹.

وكرد على هذه الانتقادات التي وجهت للقضاء الفرنسي، بسبب استعانتها بنص المادة 1646 الخاصة بالبائع حسن النية، توجه القضاء الفرنسي إلى تطبيق المادة 1645 الخاصة بالبائع سيء النية².

المرحلة الثانية: التفسير الواسع للمادة (1645)

لم تصمد محكمة النقض الفرنسية أمام الانتقادات الموجهة إليها بسبب تطبيقها لأحكام المادة (1646) على مسؤولية المنتج أو البائع الصانع عن العيوب الخفية في منتجاته، فعدلت عن هذا النص لتتجه إلى تطبيق المادة (1645) الخاصة بالبائع سيء النية، أي أنّ البائع الذي يعلم بعيوب الشيء المبيع، وتجعل من النص المذكور أساساً قانونياً صالحاً لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته لشخص المشتري أو أمواله، حيث تقضي المادة المذكورة بأنّ البائع الذي يعلم بعيوب المبيع يكون ملزماً قبل المشتري بالإضافة إلى رد الثمن بكل التعويضات³.

¹-سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 136.

²-ساري سفيان، مرجع سابق، ص 26.

³-سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 137.

« Si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la restitution du prix qu'il en a reçu, de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur ».

"إذا كان البائع يعلم بعيوب الشيء، فإنه يتعين بالإضافة إلى رد الثمن الذي تلقاه، أن يعرض المشتري عن جميع الأضرار التي أصابته".

شبه القضاء هنا المنتج البائع سيء النية، على أساس أنّ البائع المهني أو المنتج، لا يمكنه الاحتجاج بجهله بالعيوب لأنّ من هو بمثل مهنته أو اختصاصه لا يمكنه أن يجهل مثل هذه العيوب، وبالتالي جعل القضاء الفرنسي هذه المادة أساساً قانونياً صالحاً لتغطية مسؤولية المنتج عن الأضرار الجسمانية والمالية التي تسببت فيها منتجاته بسبب العيب الخفي¹.

بعد هذا توارى القضاء الفرنسي عن تطبيق المادة (1646) فيما يخص مسؤولية المنتج ، لأنّه لا يمكنه أن يحتج بجهله بالعيوب في الشيء المبّيع بحكم تخصصه ومهنته، وأصبح تحت سلطة المادة (1645) من القانون الفرنسي، واعتبر الفقه الفرنسي أنّ القضاء بصفة عامة ومكّمة النقض بصفة خاصة قد ابتدعت قاعدة قانونية في غاية الأهمية في الفكر القانية ألا وهي قاعدة تشبيه المنتج بالبائع سيء النية².

إنّ المشرع الجزائري تناول الأحكام العامة للعيب الخفي، في القانون المدني في المواد من 379 إلى 385 إلا أنها تؤكد قصورها في مجال حماية المستهلك، كون أنّ هذا الالتزام ذو طبيعة عقديّة لا يستفيد منه إلا المستهلك المتعاقد، إضافة إلى الطبيعة المعقدة في التركيب للمنتجات الحديثة التي يعجز الفرد العادي عن فهم مكوناتها، ومن هنا ولتعلق الأحكام العامة للعيب الخفي بضمان الأضرار التجارية فقط، تدخل المشرع الجزائري في إطار تعديل القانون المدني (تعديل

¹ - سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 137، 138.

² - نفس المرجع، ص 139.

جوان 2005)، إلى إضافة المادة 140 مكرر، كمحاولة منه لتوسيع مفهوم العيب خروجاً عن كونه عيب خفي فقط، مسائراً في ذلك التشريعات الأوروبية وخصوصاً القانون الفرنسي لإضفاء حماية أكثر لجمهور المتضررين.

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج في حالة السلع الخطرة

الأضرار التي تلحق بالمشتري أو الحائز الأخير من جراء استعماله أو استهلاكه للمنتجات لا ينحصر مصدرها بالمنتجات الضارة بسبب العيوب، بل في أحياناً كثيرة يصبح المشتري أو المستهلك أو المستعمل ضحية مخاطر وكوارث تعصف بحياته وأمواله أو بهما معاً من جراء استعمال أو استهلاك منتجات خالية من العيوب، وهذا ما يحصل بسبب المنتجات ذات الطبيعة الخطرة¹ سيما وأن هذه المنتجات لا يمكن الاستفادة منها بدون هذه الخصائص الخطرة، لذلك

¹ وتكمن خطورتها في الخصائص الذاتية (الفيزيائية-الكيميائية) التي تتضمنها المادة والتي تصنف على أساسها في إحدى المجموعات التالية:

أ-المواد القابلة للاشتعال: وهي مواد تقوم بإصدار أبخرة أو غازات قابلة للاشتعال إما لوحدها أو بالاتحاد مع مادة أو مركب أو مزيج آخر بتوفر عوامل خارجية، وتحدد درجة قابلية المادة للاشتعال بالاعتماد على ما يسمى نقطة الوميض.

ب-المواد القابلة للانفجار: وهي عبارة عن مواد تتضمن خصائص ذاتية تجعلها قابلة للانفجار بتأثير عوامل خارجية (فيزيائية -ميكانيكية) كالحرارة أو الشرر أو الصدم أو السحق.

ج-المواد المؤكسدة: وهي عبارة عن مواد غنية بالأوكسجين وشديدة التفاعل مع المواد الأخرى محررة كميات كبيرة من الحرارة (فوق الكلورات وفوق الأكاسيد).

د-المواد الأكالة: وهي مواد قادرة على إحداث تخريب في النسيج الحي لدى ملامسته لها، وتكون درجة حموضتها أقل من 2 أو أكثر من 12.5 (حموض أو أسس قوية).

هـ-المواد الفعالة كيميائياً: وهي مواد نشيطة كيميائياً حيث يؤدي تفاعلها مع المواد الكيميائية الأخرى إلى احتمال وقوع حوادث خطيرة نتيجة تشكل مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو مواد شديدة السمية.

يصفها الفقه بالمنتجات الخطرة بطبيعتها أو المنتجات ذات الطبيعة الخطرة، كالمنتجات الكيماوية¹ والأدوية والمواد السامة والأجهزة الكهربائية والمتفجرات والأسلحة وما شابه ذلك².

قدمت محكمة التمييز تمييزاً مهماً في هذا الموضوع، المنتج الخطير ليس بالضرورة منتجاً معيباً إنَّها مسألة مراقبة درجات الخطورة، وبالتالي فإنَّ الطبيعة الخطرة للمنتج لا تجعله منتجاً معيباً، والسبب حقيقةً هو أنَّ بعض المكونات الفعالة للدواء مثلاً خطيرة³.

تتنوع المنتجات الخطرة⁴، ولكن تتميز جميعها بما تشكله من خطورة على أمن وسلامة مستعملها وعلى أموالهم، حيث اختلف الفقهاء إلى حد كبير في إعطاء تعريف قانوني

¹ - تقتل المواد الخطرة حوالي 834 ألف عامل سنوياً، ويعزى حوالي 10% من جميع سرطانات الجلد للتعرض إلى المواد الخطرة في مكان العمل.

* الأسبست وحده مسؤول عن مئة حالة وفاة كل عام والرقم في ارتفاع متزايد.

كما أنه يمكن أن يكون لهذه المواد الكيماوية تأثيرات كارثية مثل قابلية الاشتعال والانفجار وغيرها.

<http://www.safety-eng.com/chem-haz.htm>

² - إن التوسع في إنتاج كميات هائلة من المواد الكيماوية وازدياد عدد هذه المركبات الكيماوية سنوياً هو ناتج عن التوسع الصناعي في العالم وخاصة الصناعات الكيماوية كالبتروكيماويات وصناعة الورق والدهان والمواد البلاستيكية والمبيدات والأسمدة، وبحسب إحصائيات المنظمات الدولية:

* يستخدم حوالي مئة ألف مادة كيميائية على النطاق العالمي.

* يدخل إلى الأسواق كل عام حوالي ألف مادة كيميائية جديدة.

* يبلغ الإنتاج العالمي من الكيماويات حوالي /400/ مليون طن في العام تطرح على صعيد التداول والاستخدام في مختلف المجالات الصناعية والزراعية والطبية والخدمية والعلمية.

³ - François Terré & Philippe Simler & Yves Lequette; Les Obligations; 10^e éd; Dalloz; Paris; 2009; P 993.

⁴ - المنتج الخطر هو ذلك المنتج الذي يتميز بما له من طاقة ديناميكية ذاتية مثل: الآلات الكهربائية، فينبعث منه تهديداً بالخطر لارتباط ذلك بإحدى خصائصه، ولا يمكن الحكم على منتج ما أنه منتج خطير بمجرد تسببه في إحداث الضرر، إذا لم يكن قد مثل قبل ذلك تهديداً بحدوث الضرر. كما عرّف المشرع الجزائري المنتج الخطير بأنه: "كل منتج أو بضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسببان أضراراً أو يضران بصحة السكان والبيئة، ويلتفان الممتلكات والمنشآت القاعدية". المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المحدد للشروط الخاصة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، (ج ر، العدد 83 سنة 2003)، كما عرّفه أيضاً وبصفة عامة في المادة 13/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 (ج ر 15 مؤرخة في 08 مارس 2009)، بأنه: "كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون"، والمنتج المضمون طبقاً لنفس المادة فقرة 12: "كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في =

للمنتج الخطر، فلفظ المنتج الخطر ينصرف إلى المنتجات الخطرة بطبيعتها، والتي روعي في تصنيعها وتصميمها قواعد الفن الصناعي وأصوله المستقرة فمثل هذه المنتجات قد يترتب على استعمالها أضراراً تلحق بالشخص أو بمال مستعملها، ولا يجدي المتضرر في هذه الحالة اللجوء إلى ضمان العيب الخفي.

لأن مفهوم العيب الخفي قاصر في مجال المنتجات الخطرة، والتي تتمثل في المنتجات الصيدلانية أو الكيماويات الطبية، إذ أن هذه المنتجات لا تستعمل إلا بناءً على وصفة من الطبيب المعالج وتستخدم فقط في الحدود التي نُصح باستعماله، إلا أنه وحتى في نطاق هذه الحدود فإن استخدامهما لا يخلو من المخاطر وهذا الذي يُعرف بالأعراض الجانبية للأدوية¹، وقد أخضع المشرع الفرنسي إنتاج وتسويق الأدوية لنظام قانوني متميز، والمتمثل في الفصل بين المنتج والقائم بالتوزيع، ومعنى ذلك أنه حظر على المنتج القيام بتسويق منتجاته بنفسه.

ولذا ومن أجل توفير حماية أفضل للمستهلك، قام القضاء الفرنسي بإضافة التزام جديد على عاتق المنتج في مجال المنتجات الخطرة، فجعل كل من المنتج والبائع ملزمين بإعلام المستهلك عن البيانات الضرورية المتعلقة بطبيعة المنتج وتقديم التعليمات لكيفية استعماله والتحذير من مخاطره إذا لم يمتثل لتلك التعليمات، وينعت هذا الالتزام من قبل الفقه الفرنسي بالالتزام بالإعلام.

= ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

¹ - زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 88، 89.

ومما لا شك فيه أن كل من المنتج أو الموزع أو البائع لديه كل الإمكانيات للوفاء بهذا الالتزام، نظراً لأنّ المنتج يحيط إحاطة كاملة بالأشياء، والخدمات محل التعامل وكذلك فإنّ الموزع والبائع ينبغي أن يكونا على بيّنة كاملة بالمعلومات وبالسلعة¹.

وكان للمشرع الفرنسي خطوات إيجابية في هذا الشأن بفرضه لهذا الالتزام على عاتق المنتج والموزع في صدد بعض العمليات القانونية بتزويد الطرف الآخر المستهلك بالبيانات والمعلومات عن السلعة محل التعامل، ومن القوانين والقرارات التي تنظم كيفية هذا الالتزام أي الالتزام بإعلام المستهلك عن طبيعة وخصائص السلعة إما بطريقة عامة وإما بخصوص سلعة معينة، القانون الفرنسي الصادر في 22 ديسمبر 1972 والخاص بحماية المستهلك في صدد البيع بالمنزل² وكذلك قانون 12 جوان 1971 بشأن التعليم بالمراسلة والقانون رقم 78-22 الصادر في 10 جانفي 1978 الخاص بإعلام وحماية المستهلكين في مجال بعض عمليات الائتمان، وكذلك القانون رقم 78-23 في 1978 بشأن الحماية والإعلام للمستهلكين للسلع والخدمات، ثم القانون الصادر في 13 جوان 1979 في شأن الإعلام والحماية للمقترضين في المجال العقاري³.

فما ماهية الالتزام بالإعلام؟ وما هي خصائصه القانونية؟

¹- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، لبنان، ص 142.

²- البيع بالمنزل هو أن يتوجه البائع أو التاجر أو من يمثله أو يمثّل المنتج إلى مكان سكن المستهلك بدون إخطار أو إخبار مسبق ويعرض عليه سلع معينة أو تقديم خدمات، وهذا البيع يختلف عن الذي يتوجه فيه المستهلك إلى مكان عرض السلع والخدمات وبالتالي يقوم بالمفاضلة بين السلع والخدمات من الجوانب السعر، والنوعية، على عكس البيع بالمنزل، إذ ممكن أن يكون من بالمنزل رجل مسن أو طفل صغير عديم الخبرة، فيقع ضحية البائع الذي يتردد كثيراً على المنازل ويعرف كيف يصطاد ضحاياه لأنّه صاحب خبرة وهذا ما يجعل الشاري عرضة للغش والتضليل. للاطلاع أكثر أنظر عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 411.

³- المرجع نفسه، ص 142.

أولاً: التزام المنتج بالإعلام¹ في المنتجات الخطرة

1- ماهية الالتزام بالإعلام:

بداية الاستهلاك عادة ما يتم عن طريق التعاقد، وبالتالي " يلتزم المنتج أو الموزع بالإفشاء إلى المستهلك بالمعلومات وبالبيانات المتعلقة بوضع السلعة أو الخدمة محل العقد ، وبالبيانات المتعلقة باستخدام الشيء أو بالانتفاع به"².

وينظر إلى هذا الالتزام في الغالب على أنه التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، وذلك أن المهني هنا مطالب بالسعي إلى استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تجعل من الالتزام ناجحاً ، ولكنه لا يضمن فهم ما أبداه إلى المستعملين، أو تقيدهم بالتعليمات³.

حيث يعتبر الالتزام بإعلام المستهلك من الالتزامات المترتبة على تقديم سلعة أو منتج للغير، والتي شهدت تطوراً كبيراً في العقدین الأخيرين وارتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الهادفة إلى حماية المستهلك، وضمان الثقة والأمانة في التعامل، وتجريم الدعاية الكاذبة أو المضللة، كان الهدف من هذا الالتزام هو معالجة عدم المساواة الموجودة بين المستهلك وبين المهني، سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية المعرفية، بالإضافة إلى جعل رضائه يصدر مستتيراً، في حرية كاملة وبعد تفكير وترو، كما أنه يأتي استجابة للثقة التي يعول عليها المستهلك في تعامله مع المهني، وما يجب أن يسود التعامل من أمانة⁴.

¹-الإعلام: هو الإفشاء بكل معلومة متعلقة بالمنتج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أية وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي. أنظر: <http://www.dcommerce-biskra.dz>

²-حسن عبد الباسط الجميحي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 21.

³-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 114.

⁴-ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوّث-وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها-، دار الجامعة الجديدة، مصر، د. ط، 2007، ص 84.

وإذا كان هذا الالتزام ذا أصل قضائي، فإنّ المشرع تدخل في هذا المجال، حيث أصدر العديد من النصوص التي تنظم وتبين المعلومات المتعلقة بالمنتج والتي يجب على البائع أو التاجر أن يبادر بالإفشاء بها، إما إلى المستهلك مباشرة أو وضعها على غلافه، لذلك سنتناول هذا الموضوع من ناحيتين، الأولى تتعلق بالنصوص التي تفرض على المنتج الإدلاء ببيانات محددة تتعلق بخصائص السلعة ومكوناتها، والثانية تنصب على الخصائص القانونية لهذا الالتزام.

ينفق الفقه والقضاء الفرنسيان على أنّ المجموعة المدنية الفرنسية خالية من مثل هذا الالتزام، وأنّ واضعي التقنين المدني لم يقيموا مسؤولية البائع إلاّ في الحالة التي تتعلق بالعيب الخفي، بمعنى أنّ هذا الالتزام لا يوجد بشأنه نص خاص في تقنينهم المدني وإنما هو من خلق القضاء، فالقضاء الفرنسي جعل من عدم قيام المنتج بالإعلام عن خصائص منتجاته الضارة أو إغفاله أو امتناعه عن تبليغ المشتري بطبيعتها الخطرة، أو عدم تحذيره من مخاطرها (عيبا) يتمثل بالإخلال بهذا الالتزام العام الذي يتعلّق بالحيطة، وهذا الإخلال يدمغ المنتج بالخطأ فيسهل مهمة القضاء في مساءلة المنتج بموجب قواعد المسؤولية العقدية¹.

وهكذا انطلق القضاء الفرنسي من أجل تأمين حماية فعالة للمشتري من خطر المنتجات الضارة بسبب طبيعتها الخطرة بصياغة المبدأ التالي: "العيب بإعلام المشتري أو تحذيره من مخاطر المنتج الخطر يؤدي إلى مسؤولية البائع المهني التعاقدية"².

¹-سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص160.

²-المرجع نفسه، ص 160.

وفي القانون الجزائري، فإنّ الالتزام بالإعلام من لدن المنتج قد أقرته القواعد العامة في العقد، ويجد تأسيسه في المادة 351 من القانون المدني، والتي ترى بضرورة تعاقد المشتري بعلم اليقين¹، بأن يمكن من الاطلاع بكفاية على المنتج الذي يتوافق مع رغباته وتطلعاته المشروعة².

كما أنّ الالتزام بالإعلام يجد أساسا آخر له في قانون حماية المستهلك رقم 89-02 كالتزام يستفيد منه المستهلك في مواجهة المهني حيث يتوافق حكم المادة 2/3 منه مع حكم المادة 351 السالفة الذكر، كما تنص المادة 04 من القانون 89-02 بقولها: "تكيّف العناصر المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتج /أو خدمة، بالنظر إلى الخصوصيات التي تميّزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية".

إنّ الالتزام بالإعلام أصبح يرتبط ارتباطا وثيقا بعقود الاستهلاك، نظرا لتزايد مخاطر المنتجات المعروضة في الأسواق، وهذا يظهر بصورة صريحة في المادة 17 من القانون 09-03 سالف الذكر ، والتي غي حكمها المنتج بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك إما بواسطة الوسم أو وضع العلامة أو أية وسيلة أخرى كانت، وهذا ما أشارت إليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378³ المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، إلّا أنّها أضافت " ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتج طبقا لأحكام هذا المرسوم"، بمعنى أن الوسم يجب أن يقدم أهم الخصائص المتعلقة بالمنتج، كم أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 18 منه على ان تحرر البيانات المطلوبة في المنتج باللغة العربية أساسا، كما يمكن إضافة لغة أخرى سهلة الفهم للمستهلكين.

¹- "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا ما اشتمل العقد على بيان للمبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه".

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص114.

³-ج.ر، العدد 58، لسنة 2013.

والالتزام بالإعلام هنا وفقا لقانون 09-03 هو الأكثر فعالية لحماية المستهلك، كونه يحمي المستهلك المتعاقد وغير المتعاقد، وهو لا ينقسم إلى التزام سابق على المرحلة التعاقدية والتزام لاحق لها، فهذا الالتزام له الميزتين معاً، فهو يهدف إلى توضيح رضا المستهلك قبل مرحلة الشراء، والسماح بعد ذلك باستعمال صحيح للسلعة أو الخدمة¹.

والالتزام بالإعلام واجب في العلاقة التي تربط المحترف بالمستهلك العادي، لأنّ هذا الأخير غالباً ما يكون طرفاً ضعيفاً يجهل مكونات المنتج وطريقة استعماله، والأضرار التي تتجم عن خطورته إذا لم يتقيد بتعليمات معينة، أضف إلى ذلك أن مبدأ احترام صحة رضا المتعاقد في القانون المدني صبح غير كاف لتحقيق حماية المستهلك، لهذا أصبح من الضروري تقرير حماية أوسع بعد تنفيذ العقد من خلال مساهمة النصوص التشريعية الخاصة بتقرير الالتزام بالإعلام على عاتق المنتج²، بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية وعرضها³، والرسوم التنفيذية رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها⁴، والرسوم التنفيذية المهم والأكثر إماماً بالالتزام بالإعلام رقم 13-378 السالف الذكر، حيث جاء في المادة 02 منه: " يطبق هذا المرسوم على كل السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك، مهما كان منشؤها أو مصدرها، ويحدد الأحكام التي تضمن حق المستهلكين في الإعلام".

¹-الياقوت جعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002/2001، ص39.

²-نادية مامش، مرجع سابق، ص14.

³-ج ر، العدد 50، لسنة 1990.

⁴-المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها. (ج. ر، العدد 83، لسنة 2005).

نفهم إذن أن مبدأ تغليب المتعاقد في رضاه، لم يعد محمياً فقط لنظرية عيوب الرضا التي تشترط تنوير إرادة المتعاقد قبل التعاقد، وإنما يتحقق الالتزام بالإعلام قبل العقد وأثناء انعقاده¹، ومن أنسب الوسائل لإعلام المستهلك والتي حددتها النصوص القانونية والتنظيمية هي الوسم وهو ما يمثل العنصر الأول من الإعلام، والوسم يعد من التوابع الأساسية للمنتج، عُرف منذ القدم عند عملية تغليب البضائع، ويحمل بيانات تتعلق بطبيعة البضائع وثمنها ومكان اتجاهها، وتطور في الآونة الحديثة حيث وضع له تنظيم قانوني خاص يمنع البيانات المغرية والكاذبة ويلزم المنتجين والبائعين بإعلام دقيق ومفصل لجلب نظر المستهلك للمخاطر التي يمكن أن تتجر عن هذه المنتجات².

ولتنوع المنتجات المعروضة أما المستهلك، والتي بات يصعب عليه تمييزها، واتساع المعاملات التجارية الدور الأكبر في تطور مفهوم الوسم، فيعرف حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 484-05 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها السالف الذكر، على أنه: " كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"، كما عرف المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر الوسم الغذائي على أنه: " وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية، قصد إعلام المستهلك". أما عن القانون 03-09 فقد عرفه بصورة أكثر شمولاً في المادة 4/03 على أنه: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها".

¹- Guyon Yves; Droit des affaire ;Tome 1;Droit commercial générale et sociétés ;8eme Édition ;Economica ; Paris ;p948

أشارت له نادية مامش، مرجع سابق، ص 14، 15..

²-نادية مامش، مرجع سابق، ص 15.

والغاية المرجوة من الوسم هي محاولة إيصال أكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية المتعلقة بالمنتج، من حيث مصدره وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك¹، كما يجب أن يخلو من أية مبالغة أو زيادات من أجل الاشهار والتي من شأنها أن تدخل اللبس إلى ذهن المستهلك حول المنتج وخصائصه.

وللوسم وظيفة أمنية، بمعنى وسيلة يستعملها المهني للفت انتباه المستهلك للخطر الناجم عن استعمال المنتج، ويتميز عادة بشكله الواضح وكتابته بلون يختلف عن كتابة ولون الوسم الإعلامي وتستعمل فيه عبارات ورموز تؤدي المعنى المقصود مثل: " مضر بالصحة، ممنوع تناوله..."، إذ أنّ المستهلك عند استلامه المبيع يجب أن تتوفر لديه إمكانية الانتفاع به دون عائق وأن يستجيب لرغبته المشروعة².

2- الخصائص القانونية للالتزام بالإعلام:

والواقع أن الخصائص في هذه الحالة متعلقة بالعنصر الثاني من الإعلام، وهو التحذير على اعتبار أنه بمقتضاه يعي المستهلك حجم الأخطار التي يواجهها من خلال استعماله للمنتج، ولذلك وحتى يؤدي هذا التحذير غايته، فيجب أن يكون كاملاً واضحاً، ولصيقاً بالمنتج وظاهراً³.

¹-أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر والمتعلقة بالبيانات الإلزامية للوسم في المواد الغذائية.

²-الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 43.

³-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 115.

2-1- أن يكون التحذير كاملاً:

يقصد بالتحذير الكامل هو التحذير الوافي الذي يلفت انتباه المشتري إلى كافة المخاطر التي يمكن أن تصيبه أو تلحق أضراراً بأمواله سواء أثناء استخدامه للمنتج أو حيازته له أو حفظه ، مبيناً طبيعة الخطر الذي سيصيبه في حالة ما إذا لم يتبع التعليمات¹.

إلا أنه يجب على المنتج ان يكون أميناً في لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر، فلا يحذر من بعض المخاطر ويداري على مخاطر أخرى منساقاً نحو اعتبارات الربح المادي، فيعمد إلى الإفصاح عن بعض المخاطر وإخفاء جانب آخر منها بغية بث الثقة في نفوس المستهلكين ودفعهم لشراء منتجاته²، وهذا يعد في حد ذاته اخلاقاً بالالتزام السالف، وقد قضي قياساً على ذلك بأن التنبيه على عمال يقومون بأعمال الحفر تحت الأرض، على ضرورة استعمال القناع لا يكفي ما دام أنه لم ينبههم إلى إمكانية الانفجارات التي يتعرضون لها في مثل ظروف العمل³، لأن واجب الأمانة ومبدأ حسن النية اللذان يهيمنان على العقد عند إبرامه وفي مرحلة تنفيذه يُمليان على المنتج أن يحترم ما يوليه المتعاملون إياه من الثقة، وأن يتجرد من الاعتبارات التجارية وينظر إلى المستهلكين نظرة إنسانية وأخلاقية كونه آدميين جديرين بالحماية⁴.

فمنتج الغراء مثلاً لا يكون المنتج هنا قد أوفى بواجب التحذير عند الاكتفاء بالكتابة على العبوة أن "المنتج سريع الالتصاق" دون الإشارة منه إلى ضرورة تهوية المكان الذي سيستعمل فيه ، وكمثال آخر نأخذ المبيد الحشري، فنجد في احتياطات الاستعمال التحذير التالي الذي يحدد

¹- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 155.

²- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك-دراسة في القانون المدني والمقارن-، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2002، ص 126، 127.

³- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 115، 116.

⁴- سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 155.

طبيعة المنتج الخطرة: "اجتنبوا الرش على المواد الغذائية، لا يعرض للشمس ولا للحرارة + 50 درجة، لا يرش على شعلة عارية، لا يرش على الآلات الكهربائية، لا تنقب القارورة، ولا ترمي فارغة في النار، وأخيرا لا يترك في متناول الأطفال، إلى جانب طبعا الإشارة إلى أنه منتج سريع الالتهاب، فالملاحظ هنا أنّ المنتج تجنب الإشارة إلى الأضرار الصحية المنجرة من وراء استنشاقه¹.

فقد أكدت المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش صراحة بعدم إخفاء كل ما هو ضروري من معلومات عن المستهلك، بقولها: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"، فإذا لم يحترم المنتج هذه الاعتبارات وأقدم على إخفاء بعض المخاطر أو لم يفصح للمستهلك عن كيفية الوقاية منها، فإن المنتج يكون مقصرا وتقوم مسؤوليته على ما يلحق المستهلك من أضرار نتيجة التحذير غير الكامل².

2-2- أن يكون التحذير واضحا:

يجب أن يرد الاعلام في عبارات مفهومة يستطيع فهمها كل المستعملين ولقد طالبت محكمة جنح LYON بضرورة توفر هذا العنصر، وكان ذلك بخصوص القضية الشهيرة باسم: Cinq-Sept، حينما قالت: "إن تسليم مادة خطيرة دون تقديم بيانات إرشادية مرفقة بها تتضمن

¹-حيث يدخل إلى جسم الإنسان جزيئات المبيد الحشري على شكل غازات يحملها الهواء وذلك عن طريق التنفس ويختلف تأثير تلك الغازات الضارة بحسب تركيبها الكيميائي فنلاحظ بأن الغازات التي تذوب في الماء فإنها تذوب أيضا في السائل المخاطي المبطن للجزء العلوي في الجهاز التنفسي مما يؤدي إلى الإصابة بالتهابات حادة. والغازات التي لا تذوب في الماء تسبب التهابات في الرئة ثم ارتشاح ثم التليف في المرحلة النهائية، أما الغازات التي تذوب في الدهون فإنها تمر من خلال الرئة و تصل إلى الأعضاء التي توجد بها من خلال مجرى الدم مسببة العديد من الأمراض الحادة للكلى والكبد. وإن ما يصل عن طريق بلع أبخرة وغازات المبيد إلى الجهاز الهضمي في البلغم فإنه يسبب مرض الدرن.

²-ساري سفيان، مرجع سابق، ص 51.

تحذيرا كاملا، صريحا ومفهوما لكل المستعملين، مكّون لجريمة الإهمال، وفق ما تنص عليه المادة 319 من قانون العقوبات الفرنسي¹.

والغرض من هذا الشرط هو تمكين المشتري من استيعاب المعلومات التي يقدمها المنتج

إليه

لأنه إذا لم يكن التحذير واضحا، فإنّ هذه المعلومات لا تحقق الفائدة المرجوة منها².

كما يقتضي الأمر أن تكون العبارات المستخدمة دالة على معنى التحذير، فلا يفهم منها أنها مجرد توصية باستعمال السلعة بطريقة معينة للحصول على نتائج أفضل، من هذا القبيل عبارة "يحفظ في مكان بارد" التي توضع على زجاجة عصير الفواكه أو الألبان، فقد يفهم منها أن وضع الزجاجة في مكان بارد هو بهدف احتفاظ العصير أو اللبن بخواصه الطبيعية، أو ليكون مذاقه أكثر قابلية في حين أنّ المنتج أو الموزع يقصد تجنب تخمره وفساده والإضرار بصحة المستهلك³.

إلاّ أنّه من الملائم أن يقوم المنتج بإرفاق التحذير برسم مبسط يرمز للخطر الذي من الممكن أن ينجر عن منتجاته، خاصة إذا كان من المحتمل أن يكون مستعملو هذه المنتجات ممن لا يعرفن القراءة، فإذا كانت المنتجات مما يمكن أن يصدر إلى الخارج، فمن اللازم كتابة عبارات التحذير بعدة لغات أساسية إلى جانب لغة بلد الإنتاج ولغة البلد الذي ستصدر إليه المنتجات، وهي على أي حال أمور يستقل بتقديرها قاضي الموضوع وفق ظروف كل حالة⁴.

وقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة وجود هذه البيانات باللغة العربية أصلا بالإضافة

إلى لغة أجنبية تكون شائعة لدى جمهور المستهلكين كاللغة الفرنسية عندنا مثلا، وهذا لضمان

¹ - Cass. Civ. 21/04/1973 ; Dalloz ; 1973 ; Note CARBONNIER ; P 55.

نقلا عن د. قادة شهيدة، مرجع سابق، 117.

²-ساري سفيان، مرجع سابق، ص52.

³-ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 95.

⁴-زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 162.

تأدية الوسم للغرض الذي أنشأ من أجله، وهو إعلام المستهلك إعلاما وافيا. أما إذا كانت المنتجات مما يتعدى استعمالها بلد المنتج، فقد يكون من المناسب أيضا أن تكتب هذه البيانات بعدة لغات أساسية إلى جانب لغة بلد الإنتاج ولغة البلد الذي ستصدر إليه السلعة¹ وهذا ما أكدت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها السلف الذكر على ذلك بنصها: " يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعدر محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية أو بلغة أخرى على سبيل الإضافة"، والإجراء نفسه ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة للمنتجات الغذائية وكيفيات ذلك²، كذلك كرس المشرع الجزائري ضرورة الكتابة باللغة العربية بالنسبة للمنتجات بموجب القانون 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية في المادتين 12 و 22 منه³.

2-3- أن يكون التحذير ظاهرا:

يكون التحذير ظاهرا إذا جذب انتباه المستهلك على الفور، إذ يقع نظره عليه من الوهلة الأولى وللمنتج مطلق الحرية في اختيار الوثيقة التي يتبعها ليتحقق ذلك وتتمثل الوسيلة المثلى في جعله ظاهرا بفصل البيانات التحذيرية عن بقية البيانات الأخرى المتعلقة بخصائص الشيء وطريقة استعماله، كأن يلجأ المنتج مثلا إلى استعمال لون مختلف في الطباعة أو استعمال حروف طباعة مختلفة الشكل أو كبيرة الحجم⁴.

¹-محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 28.

²-ج. ر. ع 05، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 1992.

³-المؤرخ في 16/01/1991 والمتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية. ج. ر. عدد 03 الصادرة في 16/01/1991.

⁴-عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 128.

اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكافة النصوص المتعلقة بوسم المنتوجات، أن يكون تحرير الوسم بطريقة مرئية ومقروءة، أي أن يكتب بخط واضح وألوان ظاهرة للفت انتباه المستهلك، كما نصت المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 37-97 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية¹، على ضرورة كتابة بيانات الوسم بشكل ظاهر للعيان، ميسور القراءة غير قابل للمحو، إلى جنب كتابته باللغة الوطنية وبلغة أخرى كإجراء تكميلي.

2-4- أن يكون التحذير لصيقا بالمنتج:

إلى جانب الشروط المذكورة، لا بد أن تكون بيانات الإقضاء لصيقة بالمنتوجات أي يلزمها دائما ولا ينفك عنها أي أن يكون مدونا على غلافها²، وقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 السالف الذكر على أنه: " يجب أن توضع المنتوجات المذكورة في المادة 02 أعلاه والمخصصة للاستهلاك كما هي في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلتصق بها بطاقة بإحكام". كما نصت المادة 06 على أنه: " يمكن أن تطبع البيانات المذكورة في المادة الخامسة مباشرة على التغليف نفسه". ولا صعوبة في الأمر إذا كان المنتج صلبا كالألات والمعدات والأجهزة إذ يمكن عندئذ أن ينقش التحذير عليه أو أن يكتبه على بطاقة معدنية تُثبَّت على المنتج ، أما إذا كانت من المنتجات السائلة أو اللينة مما يستوجب تعبئها في عبوات، فإنه ينبغي أن يوضع التحذير على العبوة مباشرة كالزجاجة أو الأنبوبة، فإذا كانت هذه أو تلك توضع بدورها في

¹-المؤرخ في 14/01/1997. ج. ر. العدد 04 الصادرة في 15/01/1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم

114-10 المؤرخ في 18/04/2010، ج. ر. العدد 26، الصادرة في 21 أبريل 2010.

²-نادية مامش، مرجع سابق، ص 22.

تغليف آخر، فإنه يحسن -عندئذٍ- أن يكرر التحذير على هذا التغليف الخارجي، ولكن ذلك لا يُغني عن وضعه على العبوة مباشرة¹.

وفي النهاية، هناك شرط بديهي يفرض نفسه، وهو أن تكون تلك المعلومات والبيانات صحيحة².

كان الالتزام بالإعلام والتحذير رغبة من القضاء لإيجاد وسيلة لسد الفجوة المعرفية والتقنية الموجودة بين المهنيين والمستهلكين، وهذا لا يحدث إلا عن طريق قيام الطرف الذي يستحوذ على المعلومات والبيانات عن السلعة بالإفضاء إلى الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي تسمح له باستعمال السلعة بطريقة صحيحة ويتجنب أخطارها، كما أنه يعدّ استجابة طبيعية لدواعي الثقة التي يضعها المستهلك في المهني المحترف عندما يتوجه للتعاقد معه مدفوعاً بما لديه من تخصص ودراية تامة بالسلعة³.

ثانياً: التزام المنتج بضمان السلامة في المنتوجات الخطيرة

لا تقف التزامات المنتج في المسؤولية العقدية عند التزامه بضمان العيوب الخفية، والتزامه بالإعلام في حالة المنتجات الخطرة، لأنّ هناك فروضاً أخرى يحدث فيها الضرر بالرغم من خلو المنتج من العيوب، وقيام المنتج بواجب التحذير (الإعلام) على النحو السالف الذكر، وبالتالي إنّ هذا الأمر لا يعفيه من اتخاذ كل ما تقتضيه طبيعة المنتجات الخطرة من احتياطات مادية لازمة في جميع مراحل إعداد المنتج، سواءً عند تجهيزه للتسويق (تعبئة وتغليف)، أو أثناء التسليم لتفادي الخطر الذي يمكن أن ينجر من جراء استهلاك هذا المنتج، بما يحقق حماية فعّالة للمشتري.

¹- عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 128، 129، وكذلك أنظر: محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 29.

²- نقض تجاري فرنسي 25 جويلية 1980، كراسة الأحكام 4-رقم 276، نقض مدني فرنسي (المادة الأولى)، 13 ماي 1986، كراسة الاحكام 1-رقم 128. أشار إليه: ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 96.

³- المرجع نفسه، ص 97.

فيعتبر المنتج مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن قصور منتجاته في توفير الأمن والحماية لمستخدميها من تعرض منهم مباشرة أم بالتبعية للإصابة بتلك الأضرار، ومن تربطهم به علاقة عقدية، ومن ثبتت له صفة الغير¹، كل هذا يقتضي منّا تحديد ماهية التزام المنتج بضمان سلامة المنتج من خلال الوقوف على تعريفه وشروطه؟

1- تعريف الالتزام بضمان السلامة:

قواعد ضمان العيوب الخفية تطبق عادة على الأضرار التي تلحق الأموال فكان لا بد من البحث عن وسيلة قانونية أخرى أكثر فعالية لحماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن خطورة السلعة والتي قد تصيب سلامته أو سلامة غيره.

من هنا أكد القضاء الفرنسي على استقلال التزام ضمان السلامة عن قواعد ضمان العيب الخفي وذلك في الكثير من الأحكام التي أصدرها بمناسبة الأضرار التي تحدثها المنتجات المعيبة، ففي دعوى أقامتها سيدة لإصابتها في بشرتها بأضرار نتيجة لاستعمالها لمستحضر تجميل، قالت المحكمة بأن: " المنتج والبائع لبعض المنتجات شائعة الاستعمال وبالذات تلك المخصصة للعناية بالجسم البشري وراحته يتحملان بالتزام بضمان السلامة" - نقض مدني 11 كانون الثاني 1991- وكما هو واضح فإن المحكمة لم تنسب إلى البائع أنه أخل بالتزامه بضمان العيب الخفي لأنه ثبت عدم وجود أي عيب بالمستحضر وهو ما يعني اعتراف محكمة النقض الفرنسية بشكل مباشر بوجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع².

¹- غدير ناجح رشيد قادري، التزام الصانع بضمان سلامة المنتج في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات

الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، د. س، ص 11.

²- عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع، مرجع سابق، ص 58.

لا يوجد تعريف محدد للالتزام بضمان سلامة المنتج إلا أن الفقه الفرنسي عرّفه بأن: " الأمان الذي يتوجب على المنتج (الصانع) توفيره وضمانه لمشتري السلعة المباعة أو الغير"، وذلك لضمان عدم الإضرار بهم سواء في المال أو في النفس وذلك باتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة للحيلولة دون إلحاق الضرر بالمستهلكين من جراء استخدام هذه المنتجات سواء لوجود عيب فيها أو لخطورتها، وبمعنى آخر التزام المنتج بتسليم منتج خال العيوب وتعويض المتضرر عوضاً جابراً للضرر حتى ولو كان الضرر ناشئاً عن أسباب لم تسمح المعرفة العلمية باستظهارها وقت طرح المنتجات للتداول¹.

وقد عرّفه البعض الآخر بأنه: " التزام المنتج بطرح منتجات خالية من العيوب التي قد تسبب ضرراً للمستهلكين أو المستعملين أو عدم توخي الحيطة الحذر في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر ملازمة للمنتجات بطبيعتها، رغم تصنيعها غير مشوبة بأي عيب، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لوقايتهم من تلك المخاطر بعد خروجها من تحت سيطرة المنتج².

أما القضاء الفرنسي فقد حدد المقصود بضمان السلامة عن طريق تطبيقه لقاعدة تتضمن الزام المنتج بتعويض الضرر الناجم عن عيوب المنتجات بغض النظر عن علمه أو عدم علمه بوجود هذا العيب بحيث يتحمل ذلك المنتج تعويض المتضرر عن الأضرار الناجمة عن الحادث في الحالات التي يكون فيها سبب الحادث مجولاً أو غير معلوم، وقد افترض القضاء الفرنسي علم البائع المحترف بعيوب المبيع حتى وإن كان من المستحيل عليه اكتشافها حتى ولو أثبت حسن النية وقيامه ببذل كل ما يستطيع للكشف عن هذه العيوب³.

¹- غدير ناجح رشيد قادري، مرجع سابق، ص 12

²- محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 7، 8.

³- حسن عبد الباسط الجمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي، وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، 2000، ص-ص: 83-85.

وقد ورد مفهوم العيب في المنتج في المادة الرابعة من اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة¹، حيث جاء فيها أن المنتج يكون معيبا إذا لم يستوف وسائل أو عناصر الأمان المطلوبة لسلامة الأشخاص والأموال، تلك السلامة التي يتوقعها أي شخص عند اقتناء المنتج²، كما حملت المنتج المسؤولية عن هذا العيب سواء كان يعلم به أو يجهله أو ينبغي عليه أن يعلم به، هذا وقررت مسؤولية المنتج حتى ولو كان المنتج غير معيب في ضوء المعرفة العلمية والتقنية السائدة في الوقت الذي طرح فيه هذا المنتج للتداول³.

لقد كرس هذا الالتزام في فرنسا بقانون 21 جويلية 1983 والذي نص على أن: " كل المنتجات والخدمات، يجب - في ظروف الاستعمال العادية أو في ظروف كان يتوقعها المحترف بشكل معقول-أن تتوفر على السلامة المشروعة، التي يجوز لنا انتظارها بشكل مشروع وأن لا تمس بصحة الأشخاص⁴ وذات المبدأ كرسه المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون 02/89 والتي نصت على أن: " كل منتج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته يجب ان تتوفر

¹-السوق الأوروبية المشتركة: European Economic Community واختصارها EEC هو مشروع سياسي، ظهر في أعقاب الاجتماع التمهيدي الذي عقده وزراء خارجية ست دول من الدول الأوروبية في إيطاليا في يونيو 1951، لإنشاء وحدة اقتصادية بين دولهم، وهذه الدول هي: فرنسا وإيطاليا وألمانيا الغربية وبلجيكا وهولندا ولكسمبورغ. وتلا ذلك وضع المبادئ الأساسية لهذه السوق، إذ وقعت عليها الدول المشار إليها فيما سمي معاهدة روما لتتأس رسميا في 25 مارس 1957، الذي يعد التاريخ الفعلي لقيام السوق الأوروبية المشتركة.

²- Article 4 : « A product is defective when it does not provide for person or property the safety which person is entitled to expect ».

³-سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 77، 78.

⁴-وأصبحت تمثل في ظل قانون الاستهلاك الفرنسي المادة 1/221 وهذا نصها الأصلي:

« Les produits et les services doivent ; dans des conditions normales d'utilisations ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel ; présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes ».

على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه¹، أو تضر بمصالحه المادية².

أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09 فقد اكتفى بتعريف المنتج السليم في المادة 03/11، بقولها: "منتج سليم ونزيه قابل للتسويق هو منتج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية".

كما ذهب المشرع الجزائري إلى تعريف الأمن في نفس المادة فقرة 15 منها على أنه: "الأمن هو البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل".

يتبين من خلال هذين التعريفين اللذين أدرجهما قانون 03-09 أنّ المشرع في التعريف الأول أدرج الالتزام بالسلامة ضمن الالتزام بضمان العيوب الخفية، في التعريف الثاني لم يفرق بين الأمن في أماكن في أماكن العمل وأمن المنتجات، إذ أنّه في فصل التعاريف أورد التعريف السالف الذكر والفصل الثاني من نفس القانون رتب التزام أمن المنتجات دون أن يسبق هذا الالتزام، بتعريف الأمن المقصود³، بمعنى أن الأمن في التعريف السالف جائز في الحالتين.

أما فيما يخص تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتجات فإنّ المشرع الجزائري لم يرد له تعريفاً، إلاّ في المادة 7/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إشارة لسلامة المنتجات بقولها: "سلامة المنتجات غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات

¹ -يري الدكتور بودالي محمد: أنّ مشرعنا استعمل مصطلح (أمن) للدلالة على مصطلح *sécurité* والأصح هو السلامة.

² -بودالي محمد، مرجع سابق، 104.

³ -بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر، د. ط، 2013، ص 29.

أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة"، إضافة إلى المادة 5/2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب¹ بأنها: "السلامة هي البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعيّنة، والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به".

نستخلص مما سبق أنّ الالتزام بضمان السلامة التزام عام يمتد ليشمل في ذات الوقت المتعاقدين لضمان إنتاج سليم خالٍ من العيوب سواء كان ذلك المنتج عاديا أو كان منتجا خطر بطبيعته، بالإضافة إلى التزامه بضمان سلامة المستهلك والغير جراء استخدام منتجاته وذلك بالتزامه بالإعلام والتحذير عما يتضمنه هذا المنتج من مخاطر لاستخدامه وعن كيفية استخدامه لهذا المنتج، وذلك بشكل مفصل مما يوفر الأمان والحماية للمستهلك وذلك دون النظر إلى مدى المنفعة التي يحققها المنتج للمستهلك جراء استخدامه لتلك السلعة المنتجة، وبذلك نجد أن القواعد المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية تخالف هذا المبدأ بحيث تعتبر المنفعة المتحققة من استخدام تلك السلعة عاملا أساسيا لقياس سلامة المنتج من العيوب الخفية، وترتب المسؤولية عن ضمان العيب الخفي في حال عدم قدرة السلعة على تحقيق الأغراض المتوخاة من استخدام تلك المنتجات أي تحقيق الهدف الذي تم شراء السلعة من أجله².

وعليه يمكن تعريف الالتزام بضمان السلامة للمستهلك على أنه: " سيطرة المنتج على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدي للمستهلك ويكون تنفيذه بطريقة مزدوجة،

¹ - ج. ر. ع 85، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1997.

² - حسن عبد الباسط الجميحي، مرجع سابق، ص 184.

توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن، والتصرف حيال هذه الأخطار إما بمنع وقوعها أو التقليل من أثارها"¹.

2- شروط الالتزام بضمان السلامة:

وفقا للمفهوم القضائي للالتزام بضمان السلامة، هناك ثلاث شروط حتى نكون أمام هذا الالتزام.

أ- وجود خطر يتهدد سلامة أحد المتعاقدين الجسميّة:

وهذا الشرط هو أهم شروط الالتزام إذ أنه يعد السبب الرئيسي لظهور دواعي الحاجة إليه، ذلك أنّ عقد البيع أصبح في ظل التقدم الصناعي الكبير ودقة الأجهزة الحديثة وشدة تعقيدها، أكثر العقود حاجة إلى هذا الالتزام، فالعقود التي أعترف بوجود التزام بضمان السلامة فيها، مثل عقد النزول في فندق وعقد الألعاب الحديدية، والعقود التي يبرمها جمهور المشاهدين مع دور الخيالة، كل هذه العقود تقل الحاجة فيها إلى الالتزام بالسلامة إذا ما قورنت بالمخاطر العديدة التي يمكن أن يتعرض لها مستهلكو المنتجات الصناعية بشتى أنواعها².

وعلى ذلك قررت محكمة باريس الاستئنافية بأن: " كل عقد يتضمن تنفيذا لا ينشئ للمتعاقدين الآخر خطرا ويتعارض مع روحه والنتيجة المرجوة منه، ويلقي على عاتقه من يوفى بالأداء التزاما بالسلامة يتجاوز بجزئه وقوته مجرد ضمان العيوب الخفية ويُهيمن عليه، ويقم الإخلال به مسؤولية

¹-سليم عثمان خميسة، ضمان سلامة المستهلك في عقود تداول المنتجات، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2014/2013، ص 37، 38.

²-سليم عثمان خميسة، مرجع سابق، ص 38.

المدين إلا أثبت رجوعه إلى سبب أجنبي غير منسوب إليه¹.

يستدل من قرار المحكمة أن يقوم البائع أو المنتج بتسليم المستهلك مبيعاً خالياً من العيوب التي تلحق الأضرار بالمستهلك وبمعنى أدق صالح للاستعمال الذي يبيع من أجله، وأما على سلامة وصحة المستهلك، لأنّ السلعة التي لا تتضمن الأمان الذي يتوقعه المشتري بالنظر إلى طبيعة المبيع واستخدامه العادي تعتبر معيبة يجعلها غير صالحة للاستعمال الذي يتعين من أجله².

وفي هذا المجال هناك نوعان من العقود التي تتطوي على مخاطر تهدد سلامة أحد المتعاقدين الجسدية وهي عقود الخدمات مثل عقد النقل وعقد العلاج الطبي بمعنى آخر كل العقود التي تكون فيها سلامة أحد المتعاقدين الجسدية محل اعتبار، سواء ذكر المتعاقد ذلك في العقد أم لا، ومن الأمثلة على ذلك التزام وكالة السياحة في مواجهة عملائها، أما الطائفة الثانية من العقود التي تتضمن الالتزام بالسلامة هي عقد تسليم المنتجات وهذه العقود لا تقتصر على عقد البيع فقط، وإنما تشمل كذلك كل عقد يسلم فيه أحد المتعاقدين إلى الآخر منتجاً يهدد سلامته الجسدية³.

ومن ذلك قرار محكمة السين الفرنسية إلى المنتج الذي يسلم للمشتري زجاجة مياه غازية يكون مسؤولاً عن الحادثة التي نجمت عن انفجارها متى ثبت أنّ المشتري قد استعمالها استعمالاً عادياً وأنّ الزجاجة كان بها عيب جسيم يجعل استعمالها العادي محفوفاً بالخطر⁴، وكذلك ما قررته

¹ - G. Viney. L'indemnisation des atteintes à la sécurité des consommateurs en droit français ; Bibliothèque de droit privé ; sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux ; paris ; 1987 ; p71.

أشار إليه: عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 225.

²- عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 484.

³- سليم عثمان خميسة، مرجع سابق، ص 40، 39.

⁴- Trib. civ. Seintr 24 mars 1927 préc ; ET v. aussi civ 21 nov. 1978.D. 1979 ; I.R. 348.

أشار إليه المرجع نفسه، ص 40.

محكمة روان الاستئنافية أنّ البائع يلتزم بتسليم سلعة مأمونة وعليه إذا باع وسلم زجاجة مياه غازية ، لا يمكن إمساكها دون خطر، نظراً لضآلة سمك جزء من الزجاج الذي صنعت به بشكل عادي فإنّه يكون قد أخل بالتزامه هذا، ويسأل بالتالي عن الإصابة التي لحقت بالمشتري في عينه اليسرى نتيجة انفجار تلك الزجاجاة¹.

وقرار محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 17 جانفي 1995 على أنّ المنتجات المباعة يجب أن لا تشكل أي خطر سواء على الأشخاص أو على الأموال، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية بأنّ صاحب المهنة ملتزم بتسليم المنتجات خالية من شائبة في الصناعة من شأنها إلحاق الضرر بالأشخاص أو الأموال ويكون مسؤولاً عن ذلك سواء بالنسبة لأطراف أخرى أم بالنسبة للمشتري².

ب- أن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى الآخر:

وليس المراد من ذلك أن يكون المتعاقد في حالة خضوع كلياً، بحيث يفقد سيطرته تماماً على سلامته الجسمية، كما هو الحال في شأن المريض الذي يخضع للطبيب أثناء العملية الجراحية، بل يراد أي نوع من الخضوع شرط ان يكون ذلك من الناحية الحركية أو الفنية أو الاقتصادية³.

كمثال عن الفرض الأول: عقد التعليم الرياضي أو تعلّم قيادة السيارات إذ أنّ المتعلّم يكون خاضعاً للحركات التي يؤديها لرقابة المدرب أو المعلم، ومثال الفرض الثاني: عقد النقل الذي بموجبه يسلم الراكب نفسه لأمين النقل، دون أن يكون بمقدوره مراجعة مقتضيات الأمن، أما مثال

¹-Codapp Roure 19 fév. 1963. J.C. P 1963; II 13224.

أشار إليه: المرجع نفسه، ص 40.

²- Cass Civ ; 17 Janv. 1995 ; D ; 1990 ; 350.

³-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 226.

الفرض الثالث: فينطبق على عقود الإذعان، التي يكون فيها أحد المتعاقدين، وهو من يحتكر سلعة أو خدمة معيّنة في مركز أقوى يتيح له فرض شروطه، دون أن يكون في استطاعة الطرف الآخر مناقشة هذه الشروط أو التعديل فيها¹، كما يمكن القول أنّ الهيمنة الاقتصادية ليست السبب الوحيد لخضوع المستهلك، فهذا الخضوع له سبب آخر يتمثل في عدم قدرة المستهلك على الاستغناء على المنتجات أو الخدمات وعدم استطاعته كشف ما يعترّيا من قصور أو عيب ذلك أنّ مسيرة التقدم الصناعي الهائل ، وما استتبعها من تغلغل المنتجات الصناعية في شتى مناحي الحياة جعلت الاستغناء عن تلك المنتجات أمرا مستحيلا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ تعقيد الأجهزة الحديثة جعل التعرف على مكوناتها أو خصائصها أمر بالغ الصعوبة لدى أغلب الناس، فمشتري السيارة مثلا لا يمكنه فحص جميع أجزائها للوقوف على أوجه القصور التي تعترّيا أحدها، وهذا يقطع بأنّ المستهلك لمثل هذه الأجهزة والمنتجات، يكون دائما في حالة خضوع من الناحية الفنية².

ولئن كان من العسير، في ظل الفقه التقليدي إدراج عقد البيع ضمن عقود الإذعان، فإنّ الفقه الحديث أصبح يراه بهذه الصورة، بالنظر إلى ما تتمتع به الشركات الصناعية من قوة اقتصادية بكسبها من احتكار بعض أنواع السلع وفرض شروطها على المستهلكين³.

ج- أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيا:

يعد الالتزام بالسلامة التزاما خاصا يختلف عن الالتزامات التي يولدها عقد البيع على عاتق البائع، كما أن تطلب السلامة في الشيء المبّيع، يعد أمرا مطلوبا في مواجهة الناس جميعا، دون

¹ عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 226.

² عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 89. راجع كذلك: محمد سليمان فلاح الرشيد، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص 445. وأيضا: علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، 1990، ص 68.

³ علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 66، 67.

تفرقة بين المتعاقد وغير المتعاقد، مما يقرب طبيعة هذا الالتزام من الالتزامات العامة التي تقع على البائع¹.

لذا لزم أن يكون الملتزم بضمان السلامة محترفاً في مهنته، ذلك أن الناس تقدم على التعامل مع من تتوافر فيه تلك الصفة دون حذر، اعتماداً على ما يتوفر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته أو حرفته، ومن ثم كان طبيعياً أن يراعي المهني هذا الاعتبار، فلا يُقدم على احتراف مهنة ما، إلا من كان محيطاً بالأصول العملية والخبرات الفنية، التي تمكنه من ممارستها على أكمل وجه، حتى يكون أهلاً للثقة التي يوليها له عملاؤه، فإذا أخل بهذه الثقة كان عليه أن يتحمل مغبة ذلك²، هذه الأمور جميعها تتوافر لدى البائع المهني صانعاً كان أم تاجراً وهو ما أثقل كاهله بهذا الالتزام شأنه في ذلك شأن سائر المهنيين³، كما يمكن إضافة الدور المؤثر الذي تلعبه الدعاية في جذب العملاء إلى منتجات معينة، حيث تحرص الشركات الصناعية على التأكيد لهم من خلال الدعاية⁴، أن هذه المنتجات هي أفضل ما صنع من هذا النوع، فتخلق لدى نفوس المستهلكين نوع من الثقة التي من الممكن أن لا تستحقها هذه المنتجات، ويكون من المفهوم العادل هنا تحمل المنتج مسؤولية ما ينشأ عنها من أضرار⁵.

1- عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 227.

2- علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 66، 67.

3- عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 89.

4- قد أشارت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامه إلى الدعاية غير المطابقة للحقيقة في معرض تأكيدها على إخلال المنتج بواجب إحاطة العميل بما يجب عليه اتخاذه من الاحتياطات لتدارك ما يمكن أن ينجم عن المنتجات المعلن عنه من أضرار. Civ. 15 ; 5 ; 1979.D.1979-I.R :440

أشار إليه: محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 72.

5- المرجع نفسه، ص 72.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة

المسؤولية التقصيرية هي الالتزام بجبر الضرر الناشئ عن التقصير بالطريقة التي يعينها القانون¹، ويذكر السنهوري أنها تقوم على الإخلال بالالتزام قانوني عام هو عدم الإضرار بالغير²، وبما أنّ كل التزام يقابله حق فهي إذن مصدر من مصادر الحق في الشريعة والقوانين الوضعية معاً³ فالمسؤولية التقصيرية تنشأ عن ضرر أصاب الفرد تقتضي نشوء حق خاص بالتعويض⁴.

وبالتالي فهي تتميز عن المسؤولية العقدية التي تنشأ عن الإخلال بالالتزام عقدي أنشأه الطرفان بمحض ارادتهما.

وقد يقع الالتزام في المسؤولية التقصيرية بتعويض مالي كالالتزام بالدية في القتل الخطأ، وقد يكون التزام بعمل كمن حفرة في أرض غيره، فإنّ التزامه يكون بردمها وإعادة الأرض كما كانت قبل حفرها.

وبطبيعة الحال المضرور هنا له إثارة مسؤولية المنتج التقصيرية إما على أساس خطأ الشخصي (أولاً)، أو خطأ تابعيه (ثانياً)، أو على أساس أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء (ثالثاً).

الفرع الأول: الفعل الشخصي أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج

هي مسؤولية الشخص عما يقوم به بنفسه من إضرار بالغير، كالسائق الذي يدهس ماشياً أو الطبيب الذي أدخل حقنة وريدية للمريض فسببت له مرض نقص المناعة لتلوثها⁵.

¹-مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، سوريا، 1988، ص 60.

²-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في مصادر الحق، ج 01، دار النشر للجماعات المصرية، القاهرة، مصر، د. ط، 1952، ص 748.

³-مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص 61.

⁴-عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 744.

⁵-منذر قحف، اقتصاديات المسؤولية التقصيرية للمنتج، -وجهة نظر إسلامية-، بحث رقم 36، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د. د. ن، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 2، 2002، ص 23.

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن الفعل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بقولها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وتقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي بقولها: "كل عمل أيا كان يُوقع ضررا للغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بالتعويض"¹.

وبالتالي فإنّه وبحسب النصين السابقين يلاحظ أنّ المشرعين قد أوجبا ضرورة إقامة دليل على خطأ المنتج حتى يحصل المتضرر على التعويض والمتمثل في خروجه عن السلوك المألوف وإخلاله بالالتزام العام الذي يفرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، والمكلف بإقامة الدليل على وجود خطأ المنتج² هو المضرور نفسه وبالتالي عليه أن يثبت أنّ خطأ المنتج هو السبب في إصابته بتلك الأضرار³.

والمضرور باعتباره من الغير، لا يستطيع الادعاء بوجود الالتزام بالسلامة على عاتق المنتج أو البائع، فهذا الالتزام لا تعترف به المحاكم إلا إذا كان هناك عقد بين المسؤول والشخص الذي أصابه الضرر، وذلك لأنّ المحاكم تضيف هذا الالتزام إلى العقد وتعتبره من المستلزمات التي تمليها مبررات العدالة⁴.

¹ - Art 1382 : « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».

²- وتتجلى مظاهر الخطأ الذي يمكن أن ينسب إلى المنتج في ميدان المسؤولية عن الإنتاج، في الغالب بالخطأ في تصميم المنتج أو صناعته أو تركيبه، أو الخطأ في اتخاذ الاحتياطات المادية لتقديم المنتج إلى المستهلك أو المستهلك. سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 170.

³- ساري سفيان، مرجع سابق، ص 61.

⁴- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 208.

وكما هو معروف أنّ المسؤولية عن الأفعال الشخصية تقوم على أركان ثلاث، لذلك يجب على المضرور إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، حيث أنّ الخطأ¹ يتمثل كما قلنا سابقا في انحراف في سلوك المنتج المألوف، أو إخلاله بالواجب القانوني العام والمتمثل بعدم الإضرار بالغير، الذي يقع على طائفة المهنيين مثله، وسواء كان بصفة متعمدة أو عن غير قصد، ولتخفيف العبء عن المتضرر فإنّ القضاء في فرنسا وحتى القانون يعتبران أنّ طرح منتج لا يحقق السلامة المرجحة يمثل خطأ في جانب المنتج، أم فيما يخص الضرر فيتضمن الأذى الذي يلحق المتضرر في ماله أو جسمه (ماديا أو معنويا) حاضرا أو مستقبلا مادام مؤكد الوقوع، وحتى المرتد عن الضرر الأصلي، وأخيرا على المضرور إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر والذي يتمثل في ارتباط السبب بالنتيجة²، أي أنّ الضرر الذي أصابه كان نتيجة لخطأ المنتج، والإثبات في هذه الحالة يكون بكافة طرق الإثبات لكونها وقائع مادية³.

لكن يتصادف أنّ المتضرر يلاقي صعوبة كبيرة في الإثبات خصوصا مع تقدم الآلية وتطور سبل الإنتاج وتعقيد تركيبية المنتجات، إذ أصبح من الممكن أن يوجد عيب أو خطورة في المنتج تؤدي إلى الإضرار بالغير، دون أن يكون ذلك راجع إلى انحراف المنتج أو الموزع عن السلوك المألوف كما أنّه قد يتعذر على المتضرر إقامة دليل على وجود الخطأ في الحالات التي

¹ -عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الموجب للمسؤولية طبقا لنص المادة 163 من القانون المدني المصري، (تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري)، التي تنص على أنّ الخطأ هو: " الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضررون بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته، يكون قد أخطأ". حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 06 مارس 1978، طعن رقم 582، مجموعة أحكام النقض، سنة 29، 1979، ص 686. أشار إليه: قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 153. وهي من أهم التعريفات التي قدمت للخطأ.

² -المرجع نفسه، ص 118، 119.

³ -ساري سفيان، مرجع سابق، ص 62.

تقتضي فيها إثبات تتبع السلعة في مختلف مراحل إعدادها المختلفة للتعرف على سلوك المنتج ومدى مطابقته للسلوك المألوف لمنتج آخر من الطائفة نفسها¹.

وفي سبيل تقديم المساعدة للمضروب في مسألة إثبات خطأ المنتج والحد من الصعوبة التي اتسم بها الإثبات سعى القضاء الفرنسي إلى تيسير هذه المهمة وفقاً لثلاث مسائل:

أولاً: استنباط خطأ المنتج من ظروف الحال:

متى كان في هذه الظروف ما يسمح بافتراض وقوع الخطأ مثال على ذلك أنه في حادثة نشأت عن تعيب حنفية أو صمام أسطوانات الغاز، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الشركة المنتجة للأنايب قد ارتكبت خطأ لما ثبت لديها أنّ أخطار هذه الحنفيات كانت معروفة منذ فترة طويلة وسببت وقوع عدة حوادث خلال السنوات الثمانية السابقة وترجع جميعها للسبب ذاته، زيادة على ذلك أنّ الشركة قد أمرت بسحب هذه الحنفيات المعيبة من التوزيع إلا أنّها لم تستجب لذلك، قررت محكمة النقض الفرنسية أن الشركة بحكم معرفتها لمخاطر إنتاجها الموجه إلى العملاء كان يتعين عليها أن تقوم بنفسها بإجراء المراجعة الضرورية لهذا الإنتاج واتخاذ الإجراءات المطلوبة لضمان اصلاح المنتجات بالفعل².

ثانياً: اعتبار الخروج عن قواعد المهنة خطأ:

عندما تؤمر قاعدة قانونية-سواء كان مصدرها القانون أو اللائحة- المخاطبين بها اتباع سلوك معين، فإنّ مخالفة هذا السلوك يعدّ خطأ يستلزم المسؤولية فالمنتج الذي لا يحترم الأنظمة واجبة التطبيق في ممارسته لنشاطه المهني، يعدّ مرتكباً لخطأ، وتقوم تبعاً لذلك مسؤوليته، وغالبا ما يقرن المشرع القواعد المنظمة لعمليات الإنتاج والتوزيع بجزاءات جنائية توقع على من يخالفها،

¹-زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 211.

¹-المرجع نفسه، ص 214.

وتشكل المخالفة الجنائية، خطأ تقصيريا، يسمح للمضرور باقتضاء التعويض من المنتج أو الموزع ، وفقا لمبدأ وحدة الخطأ المدني والخطأ الجنائي، بالإضافة إلى أنّ الأعراف المهنية أصبحت مصدرا آخر للقواعد التي يلتزم المنتج والبائع باحترامها، وغالبا ما يلجأ إليها القاضي لتحديد مضمون الالتزام العام بالحيطة والحذر، وعلى وجه الخصوص لمعرفة الاحتياطات التي يتعيّن اتخاذها لتجنب وقوع الضرر والتي يمثل إهمالها خطأ يقيم مسؤولية المنتج والبائع، وفي ما يتعلق بمضمون القواعد العرفية التي يلتزم بها المنتج، فقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أنّه يلتزم بالسلوك المهني الذي اعتاده نفس أعضاء المهنة التي ينتمي إليها¹.

إلاّ أنّه يثور التساؤل حول ما إذا كان تقييد المنتج بالأعراف المهنية يحول دون وقوع

خطئه؟

أجابت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر سنة 1945 إذ قررت أنّه لا يكفي قانونا أن يكون ما قام به المهني المحترف موافقا للعرف لكي ينتفي عنه وصف الخطأ، فالمحكمة لها الحرية المطلقة في تقدير مدى اعتبار سلوك المهني المحترف مخالفا لقواعد الحيطة أو الحذر أم لا، فالأعراف المهنية لا تمثل سوى حد أدنى لما يجب أن تتضمنه السلعة من احتياطات الأمان، والالتزام بها يُعدّ أمرا ضروريا لكنه ليس كافيا لانتفاء الخطأ².

وبالتالي فإنّ مسألة ما إذا كانت تشكل مخالفة المنتج للعرف المهني خطأ تقصيريا أم لا

، مسألة تخضع لسلطة قاضي الموضوع³.

¹- عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 320، 321.

²- المرجع نفسه، ص 321.

³- المرجع نفسه، ص 220.

ثالثاً: إخلال المنتج بالتزاماته العقدية قبل الغير يُعد خطأً:

في ظل القواعد التقليدية للمسؤولية العقدية ينفصل الخطأ العقدي عن الخطأ التقصيري ، لأنّ الدائرة التعاقدية تُعدّ دائرة مغلقة على أطرافها وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقد، إلا أنّ رغبة القضاء الفرنسي في توفير الحماية لغير المتعاقدين من أصحاب المصالح المرتبطة بالعقد وحمايتهم من أن تصيبهم الأخطاء التعاقدية أدّى إلى تغيير هذه النظرة التقليدية، حيث رأى القضاء الفرنسي أنّ عدم السماح للغير المتضرر بتأسيس دعواه في المسؤولية التقصيرية على إخلال المنتج بأحد التزاماته العقدية يؤدي إلى الاجحاف في حق الغير الأجنبي على العقد، لأنّ عيوب الشيء أو مخاطره قد لا تتسبب في الأضرار للمتعاقد فقط بل تتعدى إلى أشخاص آخرين، فمثلاً السيارة التي تُعيّب كوابحها لن تضر المشتري فقط وإنما تهدد سلامة كل من يستغلها من عائلة أو أصدقاء وحتى في بعض الأحيان المارة في الطريق، وكذلك المواد الغذائية الفاسدة التي قد تتسبب في أضرار لأشخاص غير المشتري¹. لذلك تّوسّع القضاء الفرنسي في تحديد التزامات المنتج اتجاه الغير، واشتق من خطئه العقدي خطأ تقصيرياً تقوم على أساسه مسؤولية المنتج التقصيرية².

لقد كان من الصعب تصور إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية بإمكانه أن يكون مصدراً لمسؤوليته التقصيرية في مواجهة الغير، كون أنّه لكل من المسؤوليتين مجال مستقل عن الآخر فهما لا يختلطان. فالاعتراف بمثل هذا المبدأ يؤدي بصفة غير مباشرة إلى السماح لأشخاص أجنبان عن العقد بالمطالبة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية وهذا يمثل خروجاً عن مبدأ نسبية العقد، ولقد تم تأكيد الفصل بين نطاق كل من المسؤوليتين لمدة طويلة، هذا ما أكدّه الفقه والقضاء الفرنسي

¹-ساري سفيان، مرجع سابق، ص 69.

²-حسن عبد الباسط الجميحي، مرجع سابق، ص 112.

بالقول: " إنَّ الخطأ التقصيري يجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة عن العلاقات التعاقدية وعن إخلال المتعاقدين بالتزامات العقد"¹.

لكن لم تستقر الأوضاع على هذا الحال حيث سرعان ما أعتبر رفض السماح للغير بتأسيس دعواه في المسؤولية التقصيرية عن إخلال المدعي عليه بأحد الالتزامات العقدية إجحاف في حق هذا الغير الأجنبي عن العقد، ويظهر ذلك بوضوح عندما يكون محل العقد تسليم الشيء للمشتري، حيث لا يستعمله وحده، ففي هذه الحالة يلحق الضرر الناشئ عن الشيء شخص آخر كأحد أفراد الأسرة أو الأصدقاء، فالمواد الغذائية الفاسدة مثلا تهدد كل من يشارك المشتري في وجباته، بل أنه تهدد الغير وبشكل مباشر عندما يتم تقديمها إليه في المطاعم والفنادق².

وكننتيجة لهذا، اتجهت المحاكم الفرنسية إلى اعتبار مجرد أن الإخلال بالالتزام التعاقدية خطأ يقيم مسؤولية المنتج التقصيرية، وبالتالي فإنَّ إخلال المنتج بالالتزامات التي تهدف إلى ضمان السلامة من الأضرار الناشئة عن عيوب السلعة والمتمثلة في الالتزام بضمان العيوب الخفية، والالتزام بضمان مطابقة المبيع للغرض المخصص له، أو الالتزامات التي تهدف إلى ضمان السلامة من الأضرار الناشئة عن الخطورة الكامنة في السلعة وتجهيزها بما يكفل تحقيق الأمان لمن يحوزها ويستعملها يعد خطأ تعاقديا، ولكن إن تسبب في ضرر للغير فإنه يجوز لهذا الأخير أن يستند إليه في إثبات الخطأ التقصيري للمنتج³.

¹-حسن عبد الباسط الجمعي، مرجع سابق، ص 112.

²-المرجع نفسه، ص 113.

³-زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 225.

الفرع الثاني: أعمال التابعين أساس المسؤولية التقصيرية المنتج

نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه بموجب نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم (تعديل 2005)، والنص العربي للمادة 136 منقول حرفياً عن المادة 174 من القانون المدني المصري، وتقابل هاتين المادتين المادة 5/1384، من القانون الفرنسي بقولها: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير

يعمل لحساب المتبوع".

هذا النص يقيم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، على أساس الضرر الذي يقع من أعمال التابع للغير ويهتم بضرورة جبره وتعويضه، فهي مسؤولية موضوعية يمكن أن تؤسس على فكرة تحمل التبعية، وأو فكرة الضمان أو على الأقل فكرة الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس. والصحيح في تقديرنا أنها مسؤولية لا تقوم على خطأ أصلاً لأنها لا يجوز نفي علاقة السببية وهذا الخطأ المفترض في جانب المتبوع وهو الخطأ في الاختيار والرقابة والتوجيه الأمر الذي يجمع عليه الفقه والقضاء، فالمتبوع مسؤول مسؤولية ذاتية باعتبار أنّ المتبوع ينتفع بنشاط تابعيه -الغرم بالغنم-، وإن أنكرنا ذلك تكون مسؤولية عن الغير على أساس فكرة الضمان باعتباره ضمان للتابع المسؤول ليس إلا¹.

¹-فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2005، ص64.

ويتجه القضاء في مصر وفرنسا نحو التوسع في نطاق هذه المسؤولية لتدعيم الحماية المدنية للمضرور والحصول على حقه في التعويض ذلك لأنّ التابعين في أغلب الأحوال قد لا يتيسر الحصول منهم على تعويض أو قد لا يتوافر في أفعالهم وصف الخطأ¹.

يرى الدكتور **علي علي سليمان** أنّ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه أشد أنواع المسؤولية وجعلها المشرع الجزائري غير قابلة لإثبات العكس، بينما المسؤول مسؤولية شخصية يفترض أنّه غير مخطئ حتى يثبت المضرور خطأ ضده، بينما المسؤول عن حراسة الحيوان أو عن حراسة الأشياء غير الحية --كما سنرى لاحقاً-- يستطيع أن يتخلص من مسؤوليته بنفي علاقة السببية، والمسؤول عن تهدم البناء يستطيع كذلك أن ينفي عن نفسه المسؤولية بنفي العلاقة السببية، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه غير قابلة للنفي بتاتاً، فليس للمتبوع أن يتخلص من مسؤوليته، لا بنفي الخطأ عن نفسه، ولا بنفي علاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذي يسببه التابع².

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو أغلبية القوانين الحديثة، ومنها القانون المدني المصري، وكذلك القانون الفرنسي فيما يتعلق بالتشديد في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه³.

إنّ مسؤولية المتبوع عن عمل التابع هي الحالة الوحيدة في الواقع التي يسأل فيها الشخص عن عمل الغير بالمفهوم القانوني الحقيقي، وذلك لأنّ مسؤولية الوالدين والمعلمين وأرباب الحرف هي مسؤولية عن سوء رقابتهم، أي أنّهم يسألون عن خطئهم، وهو التقصير في القيام بواجب الرقابة وليس خطأ الغير بالمعنى القانوني الصحيح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ السلطة الفعلية

¹-فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 64، 65.

²-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، 1989، ص 36.

³-قجالي مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 8.

في الرقابة والتوجيه التي يمارسها المتبوع على التابع تتصب على العمل ذاته وليس على من يؤديه، خلافا لسلطة المكلف بالرقابة على من يخضع لرقابته حيث تتصب هذه الأخيرة على ذات الخاضع للرقابة¹.

وحسب نص المادة 136 الفقرة الثانية السابقة الذكر تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه² متى كان يعمل لحساب المتبوع.

وبحسب تعبير محكمة النقض المصرية، وهي تشرح المادة 174 من القانون المدني المصري أنّ المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته، أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة، وأنه يكفي أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أنّ التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان فكر فيه لولا الوظيفة ويستوي أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لوظيفته أو عن طريق استغلالها، ويستوي كذلك أن يكون خطأ التابع قد مرّ به، كما يستوي أن يكون التابع في ارتكابه الخطأ المستوجب للمسؤولية قد قصد خدمة متبوعه، أو جرّ نفعاً لنفسه ، يستوي كل ذلك مادام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة³.

والخطأ في هذه الحالة مفترض في جانب المنتج، فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء

اختيار تابعه وتقصيره في رقابته⁴.

¹- فجالى مراد، مرجع سابق، ص 16.

²-المرجع نفسه، ص 28.

³-حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 1960/01/12، طعن رقم 1093 مجموعة أحكام النقض، السنة 29، ص 45.

⁴-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 120.

الفرع الثالث: فكرة الحراسة أساسا لمسؤولية المدنية للمنتج¹

نعلم أن أحكام القانون الفرنسي كانت تتطلب لإثارة مسؤولية المنتج أن يثبت المتضرر خطأ في جانب المنتج (عقدي أو تقصري)، إلا أن القضاء الفرنسي بدأ يتحرر من تلك القاعدة تدريجيا، وذلك بالاستعانة بنص المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي الخاصة بالمسؤولية على الأشياء القائمة على أساس الحراسة، حيث شيد بناء قانونياً ضخماً للمسؤولية الموضوعية، بمنطق نظرية المخاطر التي اعتبر المنتج فيها رغم تسليمه للمنتج حارساً له مع بقاء مسؤوليته قائمة اتجاه المضرور الذي بات غير ملزم بإثبات خطأ المنتج بل يكفي إثبات أن الحادث (انفجار، تسمم، اختناق) قد ترتب عن فعل المنتج الذي هو تحت حراسة المنتج².

فكرة الحراسة تُعدّ هي الأساس الثاني الذي اعتمده القضاء الفرنسي للمسؤولية التقصيرية بالإضافة إلى الخطأ الذي ذكرناه سابقاً أن هناك حالات في القانون المدني الفرنسي لا تقوم فيها المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ، أي أن المسؤولية تكون فيها موضوعية، وأن من بين هذه الحالات، ما نص عليه القانون المدني الفرنسي في المادة 1/1384 التي تنص على أن: "يسأل الشخص ليس فقط عن الأضرار التي يسببها بفعله، ولكن أيضاً عن تلك الأضرار التي تحدث بفعل الأشخاص الموضوعين تحت رقابته، وتحدث بفعل الأشياء التي تكون في حراسته"³.

¹- نحن هنا لا نريد أن نقف على هذا البنيان القانوني الضخم الذي شيدته القضاء والفقهاء على قاعدة الحراسة الواردة في المادة 1/1384 لأن ذلك سيخرجنا عن موضوعنا الذي هو مسؤولية المنتج عن ضرر المنتجات وليس مسؤولية الحارس عن ضرر الأشياء، إلا أننا رأينا أن نؤشر الخطوط العريضة الدالة عن كيفية تكييف هذه القاعدة على مشكلات مسؤولية المنتج لكون المنتجات هي أشياء، من هنا يحصل التداخل بين هاتين المسؤوليتين. وكنتيجة لهذا التداخل وجب البحث في ثنايا المسؤولية الشئبية وتحديد فكرة الحراسة لإيجاد قواعد صالحة تؤسس عليها مسؤولية المنتج بكونه حارساً لمنتجاته.

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 190، 191.

³ - Art 1384/1 : « On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde ».

فالمسؤولية هنا غير مؤسسة على الخطأ، حيث لا يقع على المضرور عبء إثبات خطأ الحارس ، بل يكفي فقط إثبات أنّ الشيء الذي تحت حراسته هو سبب وقوع الحادث الذي أدى إلى وقوع الضرر¹.

أما القانون المصري فقد أخذ بنفس القاعدة الموضوعية التي أخذ بها القانون الفرنسي والتي تقيم مسؤولية الحارس على مجرد وقوع الضرر من فعل الشيء الذي تحت حراسته، فنحن لسنا أمام قرينة قانونية يمكن إثبات عكسها الأمر غير جائز، كما أننا لسنا أمام قرينة قانونية قاطعة إذ لا تكون إلاّ بنص، ولا يكون أمام الحارس لدفع مسؤوليته إلاّ إثبات السبب الأجنبي، أي نفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر².

وخاصة القول أنّ المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المصري وفقا للتفسير الذي رأيناه تتعدّد كقاعدة عامة على أساس الضرر دون حاجة إلى إثبات الخطأ في جانب الحارس، فهي مسؤولية موضوعية بقوة القانون تقرنا من نظرية الفقه الإسلامي ونظيرها في القانون الفرنسي التي تقيم على الإلتلاف والضرر³.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنّه حسب نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري، فإنّه يمكن تأسيس مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة بحسبانه حارسا لها، دون أن يخضع المتضرر لإثبات الخطأ، ولا حتى التدليل على العيب في المنتج، بل تثار من مجرد التدخل الإيجابي للمنتج -فعل المنتج- الذي تحت حراسة المنتج في إحداث الضرر⁴.

¹- عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 341.

²- فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 66.

³- المرجع نفسه، ص 67.

⁴- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 200.

من الواضح أن فكرة المخاطر لا يمكن اعتبارها غائبة في التشريعين الفرنسي والجزائري ، حيث تبين لنا أن كلاً من المشرعين قد استعانا بأحكام النظرية الموضوعية فيما يخص حراسة الأشياء إلى جانب النظرية الشخصية التي قوامها الخطأ، وهذا يعني أن فكرة المخاطر تنهض كأساس قانوني يتضافر مع فكرة الخطأ لتأسيس مسؤولية المنتج في النظام القانوني الفرنسي والجزائري¹. إلى جانب طبعاً القانونين المصري كما سبق وقلنا.

وبعد تأسيس المسؤولية عن الأشياء على أساس موضوعي يكون فيه خطأ المنتج مفترضاً ، سنحاول معرفة مدى إمكانية تأسيس مسؤولية المنتج على هذا الأساس؟

أولاً: الأحكام العامة لحراسة الأشياء

لقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي حيث نص في المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أن: " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

والحارس بهذا المفهوم يكون مسؤولاً مهما كانت طبيعة الشيء سواء كان خطر أو غير خطر سواء كانت حراسته تتطلب عناية خاصة أم لا، سواء كانت آلات ميكانيكية أو غير ذلك².

فالمقصود بالحراسة؟ وهل يمكن تجزئتها؟ ومتى يكون المنتج حارساً للمنتج؟

ثانياً: المقصود بالحراسة

اختلفت الآراء في تحديد الحراسة، فنجد من الفقهاء من يعتبرها حراسة قانونية في حين يرى البعض الآخر أنها حراسة مادية.

¹-ساري سفيان، مرجع سابق، ص 77.

²-نادية مامش، مرجع سابق، ص 35.

1-الحراسة القانونية: نادى بفكرة الحراسة القانونية كلا من مازو وجوسران في سنة 1925 وساندتهما في ذلك محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 15/12/1930¹. كما أخذ القضاء الفرنسي بنظرية الحراسة القانونية، إذ ذهب في الحكم الصادر سنة 1937 إلى أن: "الحارس هو كل شخص له سيطرة قانونية مستقلة على الشيء وله سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات المتعلقة به"².

وكمثال عن الحراسة القانونية صاحب وكالة سيارات الذي أعطى سيارته لمن يرغب في شرائها لكي يقوم بتجربتها قبل إتمام عملية بيعها، إلا أنه ارتكب بها حادث أدى إلى وقوع ضرر بالغير، يكون مسؤولاً عن ذلك الحادث، باعتباره الحارس القانوني للسيارة وفقاً للمادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي³، إلا أن الأخذ بالحراسة القانونية ينجر عنه عدة مساوئ، فمثلاً يبقى المنتج الحارس والمسؤول عن الضرر الذي تحدثه الحراسة بفعل مادي كالسرقة فهذا ظلم صارخ، كما أن علم المجرم بالإعفاء من المسؤولية التي تنتج عن الأشياء المسروقة سيدفعه إلى المزيد واللامبالاة في استخدامها والرغبة في الحصول على الشيء بأي وسيلة⁴.

أمام هذه الانتقادات ظهر الاتجاه الذي ينادي بضرورة الأخذ بالحراسة المادية.

2-الحراسة المادية: يرى أنصار هذا الاتجاه منهم كابتن وسافاتيي أن مناط المسؤولية عن الأشياء غير الحية هو الحراسة المادية التي مفادها سلطة الحارس الفعلية على الشيء وقت حصول الضرر، فالحارس هو صاحب الرقابة والتوجيه على الشيء حتى ولو لم يكن مالكا له، أي

¹-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 3، 1994، ص 111.

²-عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، 342.

³-المرجع نفسه، ص 342، 343.

⁴-نادية مامش، مرجع سابق، ص 36.

بصرف النظر عما إذا كانت هذه السلطة مستمدة من حق قانوني أو سبب غير مشروع¹، وفي مجال تطبيق معيار الحراسة المادية، ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها بتاريخ 02 ديسمبر 1941، إلى عدم مسؤولية المالك الذي سرقت منه سيارته، عن الحادث الذي تسببت فيه أثناء قيادة اللص لها وذلك تأسيساً على أنه لا يعد حارساً لها في مفهوم المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي، لانتفاء عناصر الحراسة الثلاثة فيه: وهي الاستعمال والتوجيه والرقابة².

بناءً على هذا الحكم يعتبر السارق هو الحارس للشيء المسروق، لأن له السيطرة الفعلية عليه حتى وإن كانت هذه السيطرة غير مشروعة وهذا ما أخذ به الفقه واستقر عليه القضاء³. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذ قصد بالحراسة السيطرة الفعلية عن الشيء من خلال ربطه بالحراسة بالقدرة على الاستعمال والتسيير والرقابة عليه⁴.

ونظراً لأن المنتج أو البائع يفقد حراسته على السلعة من وقت تسليمها للمستهلك، الأمر الذي يجعل تداعي المضرور على أساسها غير مفيدة، وذلك لأن معظم حوادث الاستهلاك لا تقع إلا بعد تسليم المنتج سعى الفقه والقضاء الفرنسيان إلى توسيع مفهوم الحراسة من خلال تطويع

¹-مامش نادية، مرجع سابق، ص 36.

²-عبد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 343.

³-مامش نادية، مرجع سابق، ص 37.

⁴-*الاستعمال: المقصود باستعمال الشيء، استخدام سلطة الحارس لاستخدام الشيء كأداة لتحقيق هدف ما، وبهذا المفهوم لا يتطلب الحيازة من الناحية المادية. أما سلطة الاستعمال فقد تكون للحارس بمقتضى حق عيني له على الشيء كحق الملكية أو بمقتضى حق شخصي كحق المسأخر، وقد تكون السلطة نفسها غير مشروعة، كالسرقة.
*التسيير أو الإدارة: تتصرف سلطة التغيير أو التوجيه إلى الإرشادات والأوامر التي يعطيها من له سلطة الاستعمال على الشيء من حيث تحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في إنجازه، وسلطة الاستعمال وحدها لا تكفي لتوفر عنصر الحراسة على الشيء بل لا بد من توفر عنصر التسيير أو الإدارة.

*الرقابة: تتحقق فكرة الرقابة متى كانت للشخص سلطة فحص الشيء، وتعهده بالصيانة اللازمة حتى يؤدي الغرض الذي خصص له. فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د. ط، 2006، ص 107، 108.

نص المادة 1384 الخاصة بالأشياء التي تمتلك ديناميكية ذاتية قابلة لأن تنتشر بخطورة¹، وذلك بالتفرقة بين ما يسمى بحراسة الاستعمال، وما يسمى بحراسة التكوين.

لقد أدى انتشار السلع الخطرة والآلات المعقدة إلى بروز نظرية تجزئة الحراسة والتي كان منطلقها قضية الأوكسجين السائل في سنة 1956².

والتي تتلخص وقائعها في أنّ أحد شركات إنتاج أسطوانات الأوكسجين السائل قد تعاقدت مع إحدى شركات النقل لإرسال شحنة إلى أحد العملاء، وأثناء التفريغ حدث انفجار لأحد هذه الأسطوانات وأصاب أحد العمال التابعين لشركة النقل وعامل آخر من عمال المشتري، رفع المضرورين الدعوى ضد كلا الشركتين استناداً إلى المسؤولية عن حراسة الأشياء.

رفضت محكمة الموضوع الدعوى المقامة ضد شركة الإنتاج باعتبار أنّ الحراسة الفعلية انتقلت منها إلى الشركة الناقلة، ويرفض الدعوى المقامة ضد الشركة الناقلة بحجة عدم إمكانية الاستدلال عن سبب الانفجار، كما أنّه إذا صح ادعاء المدعين بأنّ السبب في الحادث يرجع لعيوب داخلية في الأسطوانة، فإذا ذلك لا يعد أساساً لمساءلة الناقل كونه جاهلاً لهذه العيوب، غير أنّه بعد الاستئناف قضت محكمة النقض بإلزام الشركة المنتجة بالتعويض على أساس أنّ الحراسة لا تنتقل إلى الغير إلاّ إذا أثبت أنّه عند استلام الشيء توفر لديه كل الإمكانيات التي تسمح له بدرء الضرر الذي يحدثه الشيء³.

وهذه النظرية جاء بها الفقه الفرنسي، وكان الهدف من وجودها التفرقة بين الأضرار التي ترجع إلى سوء استعمال هذه السلع وتلك التي ترجع إلى عيوب في تكوينها، على وجه يسمح

¹- عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 344.

²-Le Tourneau Philippe ; Responsabilité des vendeurs et fabricants ; 2ème édition ; Dalloz ; 2006 ; p 120.

³-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 125، أنظر كذلك: عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 346،345.

بتوزيع عبء المسؤولية بأكثر عدالة، عندما لا تكون لحائز الشيء سلطة فعلية على مكوناتها الداخلية¹.

من هنا يظل جزء من الحراسة لمنتج السلع الخطرة، تخفيفاً على المضرور عند محاولة إثبات خطأ المنتج، فالمنتج في ظل هذه النظرية يكون مسؤولاً عن عيوب التكوين الداخلية للشيء ، حتى بعد التسليم، باعتباره حارساً للتكوين، أما المشتري فيكون هو حارس الاستعمال، الذي لا يسأل عن العيوب الذاتية للشيء المبيع².

إذن في الأشياء التي ينتج منها ضرر بسبب عيب ذاتي في تكوينها³، تكون الحراسة فيها حراسة تكوين. أما الحالات التي تكون المسؤولية فيها ناتجة عن استعمال الشيء، تكون الحراسة فيها حراسة استعمال، الأمر الذي يسمح بإسناد المسؤولية عن الأضرار التي تسبب عنها العيب أو الصفات الذاتية في الشيء، لهذا الذي يعلم بالخصائص والبنية الداخلية للسلعة، وقت وقوع الضرر، وهو المنتج أو البائع المحترف، بغض النظر عن تؤول إليه السلعة، ويكون للمضرور حق الرجوع مباشرة على حارس الشيء الذي يكون له سلطة استعماله وإدارته، أو على حارس البنية أو التكوين إذا كان الضرر ناجماً عن عيب داخلي في التكوين وبذلك يتوفر ضمان إضافي للمضرور⁴.

¹-نادية مامش، مرجع سابق، 38.

²-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 344، 345.

³-العيب الذاتي والمقصود به العيب الملازم للشيء وهو العيب الذي يتعلق بطبيعة الشيء كأن يكون الشيء قابلاً للاحتراق الذاتي أو قابلاً للتلف بسبب حرارته الطبيعية، فمثلاً بعض الأموال كالجوت تكون ذات قابلية لأن تحترق ذاتياً في حالة تعرضها لرطوبة الجو. بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 745.

⁴-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 345.

لكن يا ترى ما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

قبل الخوض في موقف المشرع الجزائري، نود أن نبين أمر مهم، أنّ القضاء الجزائري ما زال لم يصل بعد إلى مرحلة تجزئة الحراسة وليس بحوزتنا أحكام قضائية تثبت أنّ القضاء الجزائري وصل إلى هذه المرحلة من التطور، أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري من فكرة تجزئة الحراسة في افتراض خطأ المنتج عن الأضرار التي تحدثها الأشياء، لا نجد نص صريح في القانون الجزائري باستثناء المادة 138 من (ق. م. ج) والتي تنص على حراسة الأشياء بصفة عامة دون الخوض في مفهوم الحراسة¹، وإن كانت الإشارة إلى حراسة الاستعمال دون حراسة التكوين التي استحدثها القضاء الفرنسي²، وبحسب المادة السابقة يمكن تأسيس مسؤولية المنتج بقوة القانون ولا تخضع لإثبات الخطأ من طرف المضرور³.

من هنا وجد بعض الفقه أنّ قواعد هاتين المسؤوليتين (المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية) لا توفر الحماية الكافية للمستهلك إزاء الأضرار الناشئة عن عيوب وخطورة المنتجات⁴. فالمسؤولية العقدية لا يكون لها أي دور فعال إلاّ فيما بين المتعاقدين وذلك إعمالاً لمبدأ نسبية العقد، ولأنّ الأضرار تحدث غالباً للمستهلك النهائي فأنّه على الأكثر غير متعاقد مع المنتج ، ولا مع الباعة المتوسطين وإنما مع البائنه النهائي⁵.

ولنفرض أنّ المستهلك قد أصيب بضرر مادي أو جسماني نتيجة عيب في السلعة، ففي تلك الحالة لا يستطيع أن يرجع على المنتج بل على البائع ليطالبه بالتعويض عن هذا الضرر

¹-ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2010/2009، ص 117.

²-ينظر المادة 138 من (ق. م. ج) المعدل والمتمم.

³-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 199.

⁴-عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع، مرجع سابق، ص 110.

⁵-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 45.

على أساس عقدي، وعلى أن يثبت وجود العيب في السلعة وعلى أن بائع السلعة بدوره بالرجوع على المنتج الذي يرتبط معه بعقد مباشر، إلا أن هذا الفرض والذي يتفق مع مبدأ الأثر النسبي، إنما يحد من فرصة المستهلك في الحصول على التعويض المناسب عما لحق به من أضرار بسبب السلعة، إذ قد يكون البائع أو الموزع غير مليء أو قد يتعذر على المستهلك إثبات عيب السلعة¹.

أما في يخص المسؤولية التقصيرية، فالأكيد أنها تحتاج إلى إثبات خطأ المنتج أو المستورد أو البائع، وهو ما يمثل قدراً كبيراً من الصعوبة بالنسبة للمستهلك النهائي في وقتنا الحالي نظراً لاتساع المبادلات التجارية بين دول العالم وظهور ما يعرف بالمنتجات المقفلة وبالتالي صعوبة الوصول للمنتج ولأته لقيام المسؤولية العقدية يجب أن يجمع بين المنتج والمستهلك علاقة تعاقدية بمفهومها القانوني الدقيق، لا يسهل إسباغ طبيعة عقدية على هذه المسؤولية، وسيكون ولاشك من قبيل التكلفة المبالغ فيه افتراض أن كل مستهلك حين يشتري سلعة من أي تاجر تجزئة، إنما يشتريها بحسبان (على اعتبار) أن هذا الأخير نائباً عن منتجها، هذا إلى أنه حتى مع هذه النيابة الوهمية، ستظل طائفة من المضرورين خارج نطاق المسؤولية العقدية وهم المستهلكون من الأغيار الذين لم تكن لهم أساساً صفة المشتري للسلعة التي أصابتهم بالضرر².

وعلى ضوء ما تقدم، برزت حاجة ملحة إلى ضرورة وجود مسؤولية من نوع خاص لحماية المتضررين من فعل المنتجات المعيبة سواء كانوا من المتعاقدين أم من الأغيار.

¹- عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع، مرجع سابق، ص 111.

²- محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 77، 78.

المبحث الثاني: تأصيل المسؤولية المستحدثة للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة

لما كان فقه المسؤولية المدنية لا يعرف سوى تقسيم ثنائي لهذه المسؤولية، وكان من شأن التزام هذا التقسيم عند معالجة المسؤولية الخاصة بالمنتج، أن يؤدي إلى تفرقة في المعاملة لا مفر منها، بين المضرور المتعاقد، والمضرور غير المتعاقد، بدا من الضروري التغاضي عنه، والقول في كل الأحوال: إما بمسؤولية المنتج عقدياً، أو بمسؤوليته تقصيرياً في مواجهة مختلف المضرورين، ليكون هذا التوحيد عندئذ، من أبرز المظاهر الذاتية الخاصة لهذه المسؤولية¹.

وهكذا ونظراً للانتقادات الموجهة سابقاً للمسؤولية العقدية فإنه لا مفر من اختيار المسؤولية التقصيرية، تنظيماً موحداً لمسؤولية المنتج، ولو كانت تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية بالمعنى الدقيق لأنه لو كان من الضروري التضحية بإحدى المسؤولتين لحساب الأخرى، فقد تكون التضحية بالمسؤولية العقدية هي الأقرب إلى حقيقة أنّ المسؤولية التقصيرية هي التنظيم العام للمسؤولية المدنية².

ومن مجالات المسؤولية التقصيرية، نجد المسؤولية المرتبطة بالسلع المنتجة أو المباعية³، وهي تتعلق بعيوب إنتاجية السلعة، أو بعيوب في تصميمها وشكلها، أو بعدم تزويد المستهلك

¹ - محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 76.

² - المرجع نفسه، ص 78.

³ - ونجد أيضاً المسؤولية المهنية والتي تقوم على عدم تماثل المعلومات المتعلقة بالخدمة بين المتبايعين، فالمعلومات التي تتوفر عادة لدى مشتري الخدمة حول الأصول المعيارية لممارسة المهنة كثيراً ما يشوبها عدم الدقة والإجمال بدلا من التفصيل، وكذلك نجد المسؤولية ذات العلاقة بالبيئة والظروف المحيطة، فمنها ما يتعلق بمكان العمل وهي ما صارت تشمله أنظمة تعويض إصابات العمل في معظم البلدان ومنها ما يتعلق بالبيئة بشكل عام كتلوث الجو، والماء، والأرض بسبب ما ينشأ عن الصناعات من النفايات. منذر قحف، اقتصاديات المسؤولية التقصيرية للمنتج عن وجهة نظر إسلامية، بحث رقم 36، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د. م. ن، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 2002، ص 22، 23.

بوصف كامل لشروط السلامة في استعمالها وتحذير كافٍ عن المشكلات والمخاطر التي قد تنشأ نتيجة لاستعمالها¹.

هنا سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على النظام الجديد لمساءلة المنتج على أساس موضوعي، والخوض في آخر التطورات التي وصلت إليها مسؤولية المنتج عن منتجاته سواء المعيبة أو الخطرة، من خلال تحديد ماهية المسؤولية المستحدثة للمنتج، وما أهم ما ميّزها عن باقي أنواع المسؤولية المدنية، وإيجاد القوام الأساسي لقيامها، بدون الاستغناء طبعاً عن تحديد النطاق القانوني لهذا الوليد الجديد من المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية للمنتج وقوامها الأساسية

مما تقدم لمسنا ضرورة المعالجة التشريعية الخاصة لمسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم معالجة تتناسق فيها الحلول ولا تختلف معها مراكز المضرورين، فيكفي في الواقع أن يحدث للمستهلكين أو المستعملين ضرر من هذه المنتجات ليكون لهم بنفس الشروط وفي نفس الحدود، أن يرجعوا بتعويض على المنتج، دون أهمية لسبب خطورة هذه المنتجات، ولا لطبيعة العلاقة بين المنتج والمضرور.

الفرع الأول: الإطار العام للمسؤولية الموضوعية للمنتج

إنّ خلو التقنين المدني الفرنسي قبل سنة 1998 من الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية للمنتج عمّا ترتبه منتوجاته المعيبة من الأضرار، دفع بالقضاء والفقهاء الفرنسيين إلى تفسير هذه القواعد بالطريقة التي يتمكن من خلالها حماية شريحة واسعة من ضحايا حوادث الاستهلاك، أي أنّ تزايد الأخطار والأضرار الماسة تجاه المستهلكين أدى بالقضاء إلى إعادة النظر في نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وذلك سعياً وراء تكريس نظام موحّد لهذه المسؤولية

¹ - منذر قحف، مرجع سابق، ص 22.

واستندوا في ذلك إلى الانتقادات الموجهة للنظام المزدوج للمسؤولية والمتمثلة في أنّ تطبيق القواعد العامة يؤدي إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرور لمجرد اختلاف الظروف التي يقع فيها الضرر، وبحسب ارتباط المضرور بعلاقة عقدية مع المسؤول أو عدم ارتباطه، وهذا التفاوت غير المنطقي دفع بالأستاذ "أندري تونك" « André Tunc »

إلى القول: "بأنه ليس من المستساغ أن تختلف آليات الحماية بين الحالة التي يرتبط فيها المضرور مباشرة مع المنتج وحالة العقود المتسلسلة أو كونه من الأغيار". ولقد دعمت هذه الفكرة من طرف الأستاذ "جيل بوتوي بيير" « Gilles petit Pierre »،

بقوله: "أنّ المستهلك المتعاقد باعتباره متضررا ليس هو الوحيد الذي يكون في حاجة للحماية بل الأغيار، لأنهم يمثلون طائفة المضرورين الأكثر تعرض للحوادث"¹.

فهذا التفاوت في الحماية بين المتضررين، أنشأ فروقات أدت إلى عدم المساواة بينهم، فعلى سبيل المثال فإنّ من تربطه علاقة تعاقدية بالمنتج يكون في وضع أفضل من الغير في حالة حدوث ضرر بسبب تعيب السلعة، حيث يتمتع المتعاقد بالمزايا التي تخولها دعوى المسؤولية العقدية من حيث افتراض مسؤولية المنتج بضمان العيوب الخفية، أما الغير فعليه إثبات خطأ المنتج وهو أمر في غاية الصعوبة².

أما عن بروز هذا النظام في الجزائر فنجد موقف المشرع الجزائري برز سنة 2005 من خلال القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، بحيث تناول في مجال المسؤولية المدنية لأول مرة مسؤولية المنتج وكانت هذه المسؤولية ذات طابع موضوعي ليس بعقدية ولا بتقصيرية وإنما قائمة على عنصرَي العيب والضرر، لكن كان ذلك في مادة واحدة وهي المادة 140 مكرر

¹-نادية مامش، مرجع سابق، ص 44، 45.

²-حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 178.

متأثراً طبعاً بالقانون الفرنسي والذي استوحى بدوره مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من التوجيه الأوربي، وأدخل نصوصه في التقنين المدني الفرنسي بعد تأخير دام عشر سنوات لدمج التعليمات الأوربية لسنة 1985¹ في القانون المدني باستحداثه القانون رقم 389 لسنة 1998 الصادر في 19 ماي 1998، بإضافة الباب الرابع مكرر إلى الكتاب الثالث من (ق. م. ف) والذي حمل عنوان " المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة" من المادة 1/1386 إلى المادة 18/1386² وما ينبغي الإشارة إليه هو أنه بالرغم من هذا التأخر من جانب المشرع الفرنسي³ إلا أن القضاء تأثر كثيراً بالتوجيه الأوربي، بحيث أخرج الالتزام بضمان السلامة عن النطاق العقدي وجعله التزام عام يسري حتى لفائدة الأغيار الذين لا تربطهم بالمنتج علاقة تعاقدية ، وكان ذلك من خلال قضية تعتبر أهم القضايا التي عُرِفَت في القضاء الفرنسي وهي قضية تلوث مشتقات الدم بفيروس الإيدز ، حيث عمدت محكمة النقض الفرنسية الذكر الصريح لأسباب امتداد الالتزام بضمان السلامة خارج الإطار العقدي استناداً إلى الالتزام بتفسير نصوص القانون المدني الفرنسي على ضوء ما ورد بالتوجيه الأوربي لسنة 1985، كما أكدت موقفها في الأخذ بالمسؤولية القائمة على الضرر والعيب في قرارات لاحقة منها قرار الدائرة المدنية الأولى الصادر في 17 جانفي 1995 بقولها: " يعتبر البائع المحترف ملزماً بتسليم منتجات خالية من أي عيب أو نقص في الإنتاج من شأنها أن

¹- هذا التأخير كلف فرنسا غرامات مالية ضخمة، ويرجع سبب هذا التأخير إلى الصراع الحاد الذي كان بين المنتجين وجمعيات حماية المستهلكين وشركات تأمين المسؤولية حول الكثير من المسائل التي تضمنها التوجيه الأوربي. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 16، 17.

² - Cod Civil Français ; 104 éme édition ; Dalloz ; Paris ; 2005.

³- تأخرت فرنسا في تبني أحكام التوصية الأوربية مدة عشر سنوات وكانت هذه الأخيرة في مادتها 19 قد منحت مدة 03 سنوات من تاريخ التصديق عليها لقيام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بإدخال نصوصها في تشريعاتها الوطنية بالتعديل أو الإضافة يتفق مع نصوص هذا التوجيه. خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو - 2015، ص 27.

تسبب خطرا للأشخاص أو الممتلكات ويعتبر مسؤولا عن ذلك تجاه المشتري"¹، كما نشير إلى نص المشرع الفرنسي على المسؤولية الموضوعية منذ 1988 لكن ليس في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة، بل في المجال الطبي بموجب القانون الصادر في 20 ديسمبر 1988.² وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يتناول مسؤولية المنتج بنفس التوسع والتعمق الذي أتى به المشرع الفرنسي والذي حاول من خلاله تغطية جميع المسائل التي قد تثيرها طبيعة هذه المسؤولية³.

من كل ما سبق نرى أنّ المشرع الفرنسي وكذا المشرع الجزائري وضعا نصب أعينهم تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك، حتى يتمكن من مواجهة التطور الكبير في إنتاج السلع، فكان لابد من تخفيف بعض المسائل لكي تتميز هذه المسؤولية عن غيرها، وبالتالي يتحقق الهدف المرجو منها⁴.

هكذا كانت بداية مسؤولية المنتج الموضوعية في النظم القانونية، وبما أنّها تقنية مستحدثة في مجال المسؤولية المدنية وجب الخوض في مفهومها لمعرفة أهم النقاط المحددة والمميزة لهذا الوليد الجديد في فروع المسؤولية، إذ يُعد التعريف أساسا لكل النظام القانوني.

¹- خميس سناء، مرجع سابق، ص 27.

²- Andrey Beun : le principe de précaution en matière de responsabilité médicale ; mémoire de DEA ; droit privé générale ; école doctorale n 17 ; université du droit de santé ; lille 02 ; 2003 ; p 78.

³- علي فيلاي، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ط2، 2007، ص 260.

⁴- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2007، ص 62.

أولاً: مفهوم المسؤولية الموضوعية¹ للمنتج

إنّ مسؤولية المنتج المدنية هي تلك التي تقوم في حق هذا الأخير نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته للمستهلك والتعويض عن هذه الأضرار نتيجة لذلك².

أما عن المسؤولية الموضوعية للمنتج فهي تلك التي تقرر بقوة القانون، إذ لا تقوم على الخطأ ولا على الضرر وإنما على وجود عيب في المنتج أدى إلى عدم ضمان سلامته، فالأمر يتعلّق بمسألة موضوعية وهي عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات³، أي أنّ المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن العيب في المنتج سواء كان متعاقداً أم غير متعاقداً⁴.

فأساس المسؤولية المستحدثة للمنتج العيب المسبب للضرر الذي يستوجب التعويض، لا الخطأ الذي يقتضي العقوبة⁵، فهذه المسؤولية إذن ذات طابع خاص ليست مفترضة ولا خطئية تقع على عاتق المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، فهي تقوم بقوة القانون بمجرد حدوث الضرر من منتج معيب⁶.

¹-الموضوعية تعني قيام المسؤولية المدنية على عنصر الضرر دون الخطأ، وهي امتداد لنظرية المخاطر. ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص 124.

²-تعرف مسؤولية المنتج في قانون الاستهلاك: على أنّها تلك المسؤولية التي تقوم نتيجة تصنيع منتجات معينة وطرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية أو شروط تغليفها أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب أو بسبب الأضرار التي تلحقها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توشي الحذر والحبطة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب أو مشوب بعيب فني يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلك كأنفجار شاشة جهاز تلفاز، على بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2000، ص 84.

³-نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 156.

⁴-نادية مامش، مرجع سابق، ص 46.

⁵-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام) المجلد الأول، منشأة المعارف، مصر، د. ط، 1998، ص 768.

⁶-سناء خميس، مرجع سابق، ص 31.

أما بخصوص تسميتها بهذا النحو فنشير إلى أنه اختلفت التسميات المطلقة عليها، فيطلق عليها في الأنظمة الأنجلو أمريكية بالمسؤولية الشئئية، الموضوعية أو غير الخطئية، أما في أوربا فتعرف بالمسؤولية على المخاطر **Responsabilité fondée sur les risques**، وفي فرنسا تعرف بالمسؤولية بدون خطأ **La Responsabilité sans faute**، فهذا النوع من المسؤولية غايتها اجتماعية تتمثل في جعل التعويض يتخلص من طابع العقوبة وأصبح يستهدف إصلاح الضرر، ويكون الضرر الذي يرجع سببه إلى العيب هو المعول عليه لإيجاب التعويض من دون الخطأ الذي يقابله الجزاء¹.

ولهذا نتساءل في هذا المقام عن الخصائص القانونية التي تجعل من مسؤولية المنتج متميزة عن غيرها من أنواع المسؤولية.

ثانياً: الخائص القانونية للمسؤولية الموضوعية للمنتج

اعتمدت التشريعات المقارنة عند صياغتها للقواعد القانونية المنظمة للمسؤولية الموضوعية للمنتج بصيغتي العمومية والتجريد، فلم يتم تحديد صفة المنتج ونوع المنتج عند ترتيب هذا النوع من المسؤولية ولا حتى طبيعة العلاقة القائمة بين المتضرر²، وفي هذا الصدد يقول **Overstake**: "إنّ النظام القانوني للمسؤولية القائم بقوة القانون والذي يجب أن يخضع له المنتج، يبنى على معاملة كل المتضررين من أضرار المنتجات الخطيرة على قدم المساواة، سواء كان تربطهم علاقة تعاقدية مباشرة مع المسؤول عن الضرر أم لا، ذلك أنّ الأمر لا يستقيم

¹-السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، -دراسة مقارنة-، دار الحداثة، لبنان، 1985، ص 30.

²-سنا خميس، مرجع سابق، ص 32.

مع المطالبة بالمسؤولية القانونية والاحتفاظ بالتقسيم التقليدي بنظامه المزدوج في نفس الوقت¹.

ولعل السبب يرجع في ذلك إلى محاولة تجسيد التشريعات المقارنة لأعلى مستوى حماية لفئة المستهلكين من أخطار المنتجات المعيبة، وفعالية المسؤولية الموضوعية للمنتج تكمن في خصائصها التي تجعل منها نظاماً قائم بذاته في غاية التميز والانفراد، وأهم هذه الخصائص نجد:

1- مسؤولية المنتج مسؤولية قانونية:

اتضح لنا مما سبق أنه رغم وحدة الواقعة المسببة للضرر، إلا أن موقف المتضرر من المنتجات اختلف بحسب طبيعة علاقته بالمنتج، فإذا كانت تربطه علاقة تعاقدية بالمنتج فإنه يرجع عليه بموجب دعوى المسؤولية العقدية أما إذا كان من الغير فإنه يرجع على المسؤول عن الضرر بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية²، إلى جانب أن الأحكام القضائية أقيمت على أساس القواعد العامة بتزكية ثنائية عقدية تقصيرية، أدت بتفاوت في الحماية بين المتضررين، وأنشأت فروقات أدت إلى اللامساواة بينهم.

إلا أنه بالرجوع إلى نصوص المدني الفرنسي والجزائري الذي استحدثت الأحكام الخاصة بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، وأن ما ينتج عنها من أضرار بالمستهلك هي أساس هذه المسؤولية القائمة على حدوث الضرر دون مراعاة خطأ المنتج أو ارتباطه بعلاقة تعاقدية مع

¹- Overstake disait : « c'est pourquoi il parait utile d'élaborer un concept autonome de la responsabilité du fabricant détaché de l'opposition qui existait en droit positif entre la responsabilité contractuelle et responsabilité délictuelle »

نقلا عن : قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 135.

²- حسن عبد الباسط الجميحي، مرجع سابق، ص 178.

المستهلك، حيث أنّ هذه المسؤولية مرّدها إلى قواعد خاصة جاء بها التوجيه الأوربي، ليست ذات طبيعة عقدية ولا تقصيرية، وهي مؤسسة على انعدام السلامة بالمنتج¹.

وبالتالي نجد من أهم خصائص هذه المسؤولية أنّها تطبق على جميع المضررين من العيب الذي لحق بالمنتج، بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج، مما يعني أنّ هذا النوع من المسؤولية هو مسؤولية قانونية خاصة لا هي مسؤولية تقصيرية ولا هي مسؤولية عقدية²، لذلك فإنّ هذه المسؤولية الموحدة تعتبر مسؤولية قانونية خاصة، تؤدي إلى تحقيق نوع من المساواة بين المتضررين وتقضي أيضا على المفارقات بينهم، وذلك بخضوعهم لنفس الأحكام بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهم بالمنتج³.

2- مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية:

جعل المشرع طبيعة مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية، حيث لا يكون المستهلك ملزما بإثبات خطأ المنتج كشرط لتحمله مسؤولية الإضرار به⁴.

وأهم هدف حرص المشرع الفرنسي خلال سنه لمسؤولية المنتج هو إعفاء المتضرر من المنتجات من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة، وهكذا يمكن القول بأنّ المشرع الفرنسي أراد إحلال المسؤولية القائمة على إثبات عيوب المنتجات محل المسؤولية القائمة على إثبات خطأ

¹ طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 121.

² حسن عبد الباسط الجميبي، مرجع سابق، ص 178. للمزيد من التفصيل أنظر:

Geneviève Viney ; traite de droit civil : introduction a la responsabilité ; Alpha édition ; paris ; 3éme édition ; 2009.

³ حسن عبد الباسط الجميبي، مرجع سابق، ص 178. وأيضا زاوية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 290.

⁴ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 486.

المنتج، ومعنى هذا أنّ المسؤولية أصبحت بموجب هذا القانون تتحدد بناءً على معيار موضوعي وليس بناءً على معيار شخصي¹.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من التوجيه الأوروبي ونص المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنّ: "المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه"، أي أنّ ثبوت عيب في السلعة لا ينظر إليه على أنّه قرينة على وجود خطأ المنتج لكنه يعد في حد ذاته أساساً لقيام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببت فيها منتجاته المعيبة.

وبالرجوع كذلك لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري السالف الذكر، نجدها وضعت مبدأ المسؤولية الموضوعية للمنتج التي تتجم عن عيب أصابه منتوجه، وثبوت عيب السلعة لا ينظر إليه على أنّه قرينة على خطأ المنتج، بل يُعد في حد ذاته أساساً لقيام هذا النوع من المسؤولية.

غير أنّ هناك من الفقهاء من انتقد قيام المسؤولية على أساس عيب المنتج، بحجة أنّها ستحد من حالات مسؤوليته، نظراً لأنّ المنتج قد يكون غير معيب ولكنه خطر، وتكون تلك الخطورة هي سبب الضرر².

لهذا السبب جاء تحديد العيب بناءً على التوقعات المشروعة للمستهلك، وهو معيار موضوعي وليس بناءً على ما بذل المنتج من إجراءات واحتياطات لتأمين منتوجه، كتجسيد عملي للمعيار الشخصي، وبالتالي تقوم مسؤولية المنتج إذا كان منتوجه معيباً وسبب ضرراً للمستهلك³.

¹-حسن عبد الباسط الجميبي، مرجع سابق، ص 179.

²-عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 487.

³-عمار زعبي، مرجع سابق، ص 200.

3- مسؤولية المنتج تتعلق بالنظام العام:

إنّ تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية الموضوعية الموحدة في مواجهة المنتج تتعلق النظام العام والدليل على ذلك:

1- نظم المشرع الفرنسي المسؤولية الموضوعية للمنتج في الباب الرابع مكرر من القانون المدني الفرنسي والذي أتى بعد الباب الرابع الخاص بالمسؤولية التقصيرية والباب الثالث المتعلق بالالتزامات التعاقدية، وبذلك تكون ليست مسؤولية عقدية ولا مسؤولية تقصيرية فهي ذات طابع خاص، فلو كانت ذات طابع عقدي أو تقصيري لأدرجها المشرع الفرنسي في الباب الثالث أو الرابع من القانون المدني¹.

2- أشارت المادة 1386 مكرر 15 (ق. م. ف) إلى أنّ المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو الحد منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأشخاص مطلقاً وأنّ كل اتفاق بالإعفاء من المسؤولية أو الحد منها في هذا الصدد يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وهو ما عبّر عنه المشرع الفرنسي باعتبار الشرط كأنّ لم يكن².

3- حق الاختيار الذي يمنحه نص المادة 1386 مكرر 1/18 (ق. م. ف) للمضرور للأخذ بهذه القواعد أو اللجوء إلى القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية حسب قواعدها الكلاسيكية على اعتبار أنّ هذين النوعين من المسؤولية يضمنان قدراً معيناً من الحماية تختلف عن الأول³.

¹ -Philippe le tourneau ; Loïc cadiet droit de la responsabilité et des contrats ; Dalloz ; Paris ; 2002 ; P 1462.

² -محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 41.

³ -قضت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في 25 أبريل 2005، باستبعاد كل أحكام المسؤولية الخطئية سواء العقدية أو التقصيرية في حالة توفر أركان المسؤولية الموضوعية، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية سنة 2007. www.esj.ch أشارت إليه سناء خميس، مرجع سابق، ص 34.

إنّ كون مسؤولية المنتج مرتبطة بالنظام العام، جعلها تتفرد بميزة عن باقي أنواع المسؤولية المذكورة سابقاً¹، إلا أنّ هذا النوع من المسؤولية ليس بديلاً عمّا سبقه ولكنّه يكملهما²، وبالتالي رخصة الخيار هذه تتيح للمستهلك اللجوء إلى أي نظام يخدم مصلحته³.

ومع ذلك فقد سلّم المشرع الفرنسي بصحة الإعفاء من المسؤولية عن عطل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين⁴، ولما كان المشرع الفرنسي قد مد الاستفادة من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة إلى المهنيين فإنّه يستطيع الحد من هذه الفائدة بالنص على صحة شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين⁵، وهو ما نصت عليه المادة 1386 مكرر 2/15 (ق. م. ف) بقولها: ".... ومع ذلك فإنّ شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها يكون صحيحاً بين المهنيين بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال التي لا تكون مستخدمة بواسطة المضرور الأساسي لاستعماله أو استهلاكه الخاص"⁶.

بعد تحليل مميزات المسؤولية الموضوعية للمنتج المتبناة من طرف المشرع الفرنسي علينا الوقوف على موقف المشرع الجزائري من قواعد هذا الوليد الجديد في المسؤولية المدنية عامة.

¹-عمار زعبي، مرجع سابق، ص 201.

²-عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 207، 208.

³-عمار زعبي، مرجع سابق، ص 201.

⁴-سناء خميس، مرجع سابق، ص 33.

⁵-محمود السيّد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص 41.

⁶-Art 1386 bis 15 c.c.f « Toutefois, pour les dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre professionnels sont valables ».

إنّ المشرع الجزائري لم يصل إلى مرحلة وضع تشريع مفصل يتبنى بمقتضاه قواعد هذه المسؤولية على اعتبار أنّ دعوى الضمان المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 "لا تكلف غالبا إلا ما يعرف بالأضرار التجارية فقط"، على الرغم أنّ المادة 03 أدخلت مخاطر المنتجات في مدلول الأضرار كون أنّ دعوى الضمان لا يمكن الاحتجاج بها إذا كان المضرور من الغير¹.

ضف إلى ذلك تحميل المضرور (مستهلك أو مستعمل) عبء إثبات خطأ المنتج، وهو إثبات جد عسير فإذا كانت تربط المضرور مع المنتج علاقة عقديّة، فإنّ وضعه سيكون أيسر في حالة كون المنتج خطراً بسبب عيب فيه، نظرا لما يهيئه له وجود العيب من دليل على إثبات خطورة المنتج، بينما يعسر عليه ذلك في حالة كون المنتج خطرا بطبيعته، أما إذا كان المضرور من الغير، فإنّه لا يجوز له التمسك بقواعد الضمان حتى ولو كان مصدر الضرر عيب فني في المنتج بل يكون عليه أن يثبت خطأ المنتج وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، لذا تبقى قواعد الضمان قاصرة على توفير الحماية اللازمة واليسيرة لقطاع عريض من مستعملي ومستهلكي المنتجات الخطرة².

من هنا تبرز ضرورة وضع نظام خاص بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تتسبب فيها منتجاته المعيبة أو الخطرة، ولتيسير السبل أمام المتضررين في الرجوع على منتجي السلع دون ضرورة إثبات خطئهم الشخصي، بل يكفي فيها وقوع ضرر ما من هذه المنتجات، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في التعديل الجديد للقانون المدني (تعديل جوان 2005) المذكور سابقا، من خلال المادة (140 مكرر فقرة 01) السابق الإشارة إليها.

¹- طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 122.

²- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 119.

من هنا ما المدى الذي وصلت إليه المادة المستحدثة (140 مكرر) في حماية المستهلك المضرور؟ أو بمعنى آخر هل تنظيم المشرع الجزائري لهذه المسؤولية الموضوعية الجديدة للمنتج وفقا لمادة واحدة يكفي لضبط نظامها القانوني؟

للإجابة عن هذا السؤال سنقوم بعرض مضمون المادة 140 مكرر وكذا الإشارة إلى بعض

الملاحظات المتعلقة بها:

1-مضمون المادة 140 مكرر (ق. م. ج) المكرسة للمسؤولية الموضوعية للمنتج

تنص المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى: " يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

2-التعقيب على محتوى المادة 140 مكرر:

أ- استحداث المشرع الجزائري لنظام جديد لمسؤولية المنتج، وبذلك يكون قد أخرجها من القواعد العامة لحماية المستهلك وكذا القواعد الخاصة بمسائلة المنتج على أساس المسؤولية العقدية أو التصيرية¹.

ب- تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي، إذ جاءت المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى مطابقة للمادة 1386 مكرر (ق. م. ف) كما أنّ الفقرة الثانية جاءت مطابقة للمادة 1386 مكرر (ق. م. ف).⁰³

¹-سناء خميس، مرجع سابق، ص 48.

ج- عدم تعريف المشرع الجزائري للمنتج، يُصعب على المضرور الرجوع على المسؤول مما يفقده حقه في التعويض، لأنّ المنتج أصلا وكما هو معروف، هو من يقوم بعملية الإنتاج، لكن هل هو الإنتاج الجزئي أم الكلي؟ أم هو الذي يُركب المنتج ويخرجه في صورته النهائية؟¹

د- ورود المادة 140 مكرر ناقصة من كل النواحي من حيث:

عدم تعريفها للمنتج باعتباره أحد أهم العناصر المطالبة بالتعويض عند وقوع اضرار متعلقة بعيوب في منتجاته، ولم تتطرق أيضا لتعريف المتضرر، وكذا خلوها من إجراءات ومواعيد وطرق دفع المسؤولية، ولم تحدد كذلك كيفية تحديد الاضرار القابلة للتعويض ولا القواعد الخاصة بتقديره، كما أنّها لم تحدد مفهوم العيب أساس هذه المسؤولية بل تناولته مطلقا مما جعل الغموض يكتنف هذا المصطلح على عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط الخلل وليس العيب وحدد مقصوده في المادة 1386 مكرر 04.

ه- إنّ إضافة المشرع الجزائري للمادة 140 مكرر دون أن يضع أحكاما خاصة بها، يجعلنا ندور في حلقة مفرغة، لأنّ الهدف من هذا النص (المادة 140 مكرر) هو استحداث مسؤولية للمنتج، فكيف لنا إذن الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة؟²

و- كما يؤخذ على المشرع الجزائري كذلك أنّه جعل الدولة متكلّفة بالتعويض في حال انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني³، مما سيخلق نوعا من العجز في التكفل بكل الحالات، إذ كان

¹- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية عن المنتج المعيب، تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2001، ص 76.

²- المرجع نفسه، ص 83.

³- المادة 140 مكرر 01: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

الأجدر به أن يعتبر المستورد منتجا في حالة عدم إمكانية معرفة المنتج الأصلي، بدلا من اعتباره متدخلا وفقا لنص المادة 03 فقرة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر¹.

ز- إدراج المشرع الجزائري لهذه المادة بعد نصه على مسؤولية حارس 139 وكذا مسؤولية حارس البناء 140 وضعها في مكان غير مناسب من حيث التسلسل في القواعد المنظمة للمسؤولية عن الأشياء، حيث كان الأجدر ورودها بعد المادة 138 لتصبح المادة 138 مكرر أو كان الأجدر به أن يخصص لها قسما مستقلا قائم بذاته كما فعل المشرع الفرنسي.

ح- معالجة مسؤولية المنتج المستحدثة في مادتين فقط، قصور يؤخذ على المشرع الجزائري، فمقارنة بالمشرع الفرنسي نجده قد عالجهما في باب منفصل باعتبارها مسؤولية قائمة بذاتها من خلال 18 مادة كاملة.

لكن بصدور القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يمكن تأسيس مسؤولية بقوة القانون على عاتق المتدخلين استناداً على المادة 09 منه كونها تنص على وجوب: " أن تكون المنتجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

والواضح جلياً من المادة، أنّها لا تشير للعلاقة التي تربط المستهلك بالمتدخل وبالتالي فلا يوجد ما يمنع من الاستناد على أحكام هذه المادة لمساءلة المتدخلين عن الأضرار اللاحقة بالمستهلكين جراء المنتجات المعيبة وغير الآمنة².

¹- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية عن المنتج المعيب، مرجع سابق، ص 76.

²- طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 123.

على الرغم من نقط القصور التي توقعنا عندها، إلا أنّ المشرع الجزائري خطى خطوة جد مهمة محاكيا التشريع الحديث في المسؤولية عن المنتجات المعيبة خاصة القانون الفرنسي وذلك بإضافة مادة في القانون المدني والمؤسسة لمسؤولية المنتج الموضوعية عن عيوب المنتجات، حيث أصبحت مسؤولية المنتج غير متوقفة على العلاقة التعاقدية بينه وبين المستهلك، وأصبح بإمكان هذا الأخير الرجوع على المنتج من جراء الأضرار التي تصيبه من المنتج المعيب بغض النظر عن العلاقة التي تربطهما، وبهذا يكون المشرع الجزائري أراد من وراء ذلك توفير أكبر حماية ممكنة للمتضررين من المنتجات المعيبة، والذين في أغلب الأحيان لا تربطهم بالمنتجين أية علاقة تعاقدية خاصة في وقتنا الحاضر، حيث أصبحت المنتجات المتداولة بشكل كبير تتسم بالتعقيد والتقليد، مما زاد من احتمالات إلحاق الأضرار بالمستهلكين لها¹.

كما أنّ المشرع المصري هو الآخر، قاده تلك القواعد المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية للمنتجين والموزعين، إلى ضرورة تبني ذلك بعد صدور قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 الذي أرسى نظاماً خاصاً موحداً لمسؤولية المنتج، وهو ما يستنتج من المادة 67/5 من ذات القانون والتي اعتبرت منتج السلعة وموزعها مسؤولين قبل كل شخص لحقه ضرر، نتج عن عيب في المنتج، سواء كان المستهلك بالمعنى الضيق أو أشخاص ذو صلة به، عائلته أو تصادف وجودهم مع الحادث فلحقهم ضرر²، كما استجاب المشرع المصري للأصوات التي نادى بضرورة وجود قانون خاص بحماية المستهلك، فصدر قانون حماية المستهلك رقم (67) لسنة 2006 المؤرخ بتاريخ 19 ماي 2006، وكذلك صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في عام 2006.

¹-طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 123،124.

²-المرجع نفسه، ص 124.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج

لقد نتج عن الطبيعة القانونية الخاصة لمسؤولية المنتج استبعاد الركن الأساسي للمسؤولية التقليدية وهو الخطأ، خاصة بعدما أصبح هذا الإثبات يزداد صعوبة عندما يقف المستهلك في مواجهة مشروعات إنتاجية ضخمة تستخدم فيها إمكانيات تكنولوجية هائلة يصعب من خلال تعقيدها الفني تبين الخطأ، لهذا استبعد المشرع الأوروبي وكذا الفرنسي فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية القانونية وقصر قيامها على الحالات التي يثبت فيها أنّ العيب هو السبب في حدوث الضرر¹.

وبالرجوع إلى نصوص المواد (1386 مكرر 01) وما بعدها من القانون المدني الفرنسي نجد أنّ المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لا تقوم على الخطأ، سواء كان الخطأ ثابتاً أم مفترضاً، وإنّما هي مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر الذي يحدثه المنتج المعيب المطروح للتداول، فالمضروور يجب عليه لكي يحرك مسؤولية المنتج أن يقيم الدليل على الضرر، والعيب، وعلاقة السببية بين العيب والضرر²، حيث نصت المادة (1386 مكرر 9) من (ق. م. ف) على أنّه: " يجب على المدعي إثبات الضرر، العيب وعلاقة السببية بين الضرر والعيب"³.

وما يستخلص من هذه المادة أولاً: الإشارة الصريحة إلى شروط النظام الجديد للمسؤولية وهي: العيب اللاحق بالمنتج، الضرر، وعلاقة السببية بينهما. وثانيها: تحميل عبء إثبات توافر شروط المسؤولية للمدعي، وهو عملياً الضحية، ويبدو من الوهلة الأولى أنّ ذلك يعتبر قاسياً في

¹-نادية مامش، مرجع سابق، ص 49.

²-عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع، مرجع سابق، ص 123.

³-Art 1386 bis 09 c. c. f : « Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ».

حق الضحية، ليس فيما يتعلق بإثبات الضرر، ولكن على الأقل فيما يتعلق بإثبات عيب السلامة، وعلاقة السببية بين العيب والضرر الحاصل¹.

ولكن هذا العبء سرعان ما خفف عنه بالتأكيد على أنه إذا كان يجب على الضحية أن تثبت الضرر، فإنه ليس لها أن تثبت أن هذا العيب كان موجوداً وقت عرض المنتج للتداول، ويستنتج هذا التخفيف بمفهوم المخالفة لنص المادة 1386 مكرر 11 والتي تجيز للمنتج الإعفاء من هذه المسؤولية في حالة إثباته أن العيب لم يكن موجوداً وقت طرح المنتج للتداول، وعليه فإنه حتى ولو كان شرط قدم أو وجود العيب مفترضاً، فإنه يبقى العيب نفسه واجب الإثبات².

إلا أن ما جاءت به التعلية كان أفضل حالاً من ذلك الموروث عن القضاء، لأن الضحية أعفي من ذلك الإثبات العسير المتعلق بقدوم العيب، وبكفيه أن يثبت أن الشيء لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعاً، وأن ذلك كان سبباً لوقوع الضرر³.

لذلك فإن هذه المسؤولية مؤسسة على الأركان التالية:

أولاً: تعيب المنتجات

1- طبيعة العيب في المنتجات: Le défaut du produit

لما كان العيب في المنتجات هو أساس المسؤولية ونقطة الارتكاز فيها، فإن التوجيه الأوربي وضع ضابطاً للعيب سهلاً على المضرور إثباته حيث نصت المادة (6) من التوجيه: "تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها"، حيث أن العيب الذي يحدده التشريع الخاص وفقاً للتوجيه الأوربي هو أضيق من مفهوم

¹-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د. ط، 2006، ص 468.

²-المرجع نفسه، ص 468.

³-المرجع نفسه، ص 468.

العيب الذي وضعه القضاء، وكذلك القواعد التقليدية للمسؤولية، والتي تعتبر عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض من قبيل العيوب، في حين أنّ العيب وفقاً للتوجيه الأوربي لا يهتم إلاّ بضمان السلامة والأمن التي يوفرها المنتج¹.

بالمقابل نجد أنّ المشرع الفرنسي أسس مسؤولية المنتج على أساس عيب في المنتج سيراً على خطى التوجيه الأوربي، فقد طرح هذا المبدأ في المادة 1386 مكرر 01 (ق. م. ف): "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه العيب في منتوجه، سواء كان مرتبطاً أم لا بعقد مع الضحية"²، فالمقصود بالمنتج المعيب هنا هو ذلك المنتج الذي لا يوفر الأمن والسلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها، فالعيب في ظل القانون الفرنسي المستحدث هو العيب الذي لا يوفر الأمن والسلامة، ولا يقتصر على المنفعة التي تتحقق منه، وعلى المضرور إثبات وجود الضرر وكذلك إثبات العيب على عكس القواعد العامة³.

ونجد أنّ المادة 1386 مكرر 04 نصت على كل ما يتعلق بالمنتج المعيب، حيث جاء في فقرتها الأولى التالي: " يكون المنتج معيباً وفقاً لمفهوم الباب الحاضر عندما لا يوفر السلامة التي يمكن انتظارها منه بصورة مشروعة"⁴، فالصيغة المعيبة في المنتج تتمثل في عدم الأمان والسلامة التي يمكن انتظارها منه بصورة مشروعة⁵، كما يختلف العيب من منتج لآخر كلاً حسب

¹-سليم عثمان خميسة، مرجع سابق، ص 140.

²-فايز الحاج شاهين، القانون المدني الفرنسي بالعربية، -دالوز-، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، جامعة القديس يوسف، لبنان، الطبعة 108، 2012، ص.1456

³-حسن عبد الباسط الجميعي، مرجع سابق، ص 228، 229.

⁴-فايز الحاج شاهين، مرجع سابق، ص 1456.

⁵-فمنتج الإسمنت مثلاً يكون معيباً إذا كان مجرداً من السلامة التي يمكن انتظارها منه بصورة مشروعة، إذا تسبب بحروق خطيرة للزبون المستعمل، إذ يجب هنا على المورد أن يلفت في الشروط العامة وبصورة واضحة الانتباه إلى =

طبيعته، فالمنتج الغذائي يكون معيبا إذا كان له تأثير ضار على صحة الإنسان ويتعبير أكثر صرامة هو الذي لا يوفر الأمن أو السلامة، أما عن المنتج الخطير لا يكفي أن يكون خطيرا لمجرد أنه معيبا بل يجب أن يكون خطيرا على نحو غير عادي « Anormalement dangereux »¹.

فالعييب في المنتج الذي يكون محلاً للمسؤولية أنه لا يوفر الأمن والسلامة، فهو لا يقتصر على المنفعة التي يتوقع أن تحقق منه، إضافة إلى ذلك لا يلتزم المتضرر بإثبات خطورة المنتج، بل عليه إثبات الضرر والعييب، وذلك على العكس من القواعد العامة المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية، والتي تعتبر العيب: "عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض المستهدفة من الشراء"².

إضافة إلى هذا فإنه وفقا للفقرة الثانية من المادة 1386 مكرر 04³ والتي تنص: "في تقدير السلامة التي يمكن انتظامها بصورة مشروعة، يجب أن يؤخذ بالاعتبار كافة الظروف وبشكل خاص تقديم المنتج، والاستعمال الذي يمكن بصورة منطقية انتظامه وزمان وضعه للتداول"⁴، هناك عوامل أخرى ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الرغبة المشروعة في السلامة

= المخاطر التي يمكن أن يمثلها وضعه كمنتج قيد الاستخدام والتدابير الواجب اتخاذها. نقض مدني فرنسي 07 نوفمبر 2006، غ مدنية 01، رقم 467، د، 2006، أخ 2950، عقود 2007، رقم 60، تعليق ريمون Raymone. نقلا عن فايز الحاج شاهين، مرجع سابق، ص 1457.

¹- Jean Philippe Bugnicourt & Jean Sébastien Borghetti François Collart Du tilleul ; le droit civil de la responsabilité A L'épreuve du droit spécial de l'alimentation : Premières Questions ; Article ; Dalloz ; n°18 ; 6 mai 2010 ; P 03.

²- ناجية العطارق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي رقم 98/389م، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة الزاوية، العدد السادس، جوان 2015، ص 84.

³- Art 1386 bis 04/02 c. c. f : « Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation ».

⁴- فايز الحاج شاهين، مرجع سابق، ص 1456، 1457.

ومنها الظروف المحيطة، وخاصة طريقة عرض المنتج، والاستعمال المرجو منه، ووقت عرضه للتداول¹، من هنا المنتج ليس بإمكانه التحجج بمراعاته لأصول الصناعة أو الحصول على إذن من الجهات الرسمية بالدولة للتحلل من المسؤولية، كما أنه لا يمكن اعتبار المنتج معيباً لمجرد أنه تم طرح منتجاً آخر أكثر إتقاناً منه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة نفسها بنصها: " لا يمكن اعتبار المنتج معيباً لمجرد أن منتجاً آخر أكثر إتقاناً منه قد وضع لاحقاً قيد التداول"²، وإنما العبرة في تقدير المعيوبية المساس بأمن وسلامة الأشخاص، والأموال وقت طرحه، والذي يكون بخروجه من سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمه إرادياً³.

أما عن المشرع الجزائري فإنه لم يشر في المادة 140 مكرر من القانون المدني إلى تحديد مفهوم العيب ولا إلى معايير تقديره مكتفياً فقط بطرح المبدأ العام لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببت فيها المنتجات المعيبة، خلافاً للقانون الفرنسي⁴.

وخلاف ذلك للقانون المصري الذي حدد معيوبية المنتج في المادة 67 الفقرة 02 من قانون التجارة الجديد لسنة 1999 التي تنص على أن: " يكون المنتج معيباً -وعلى وجه الخصوص- إذا لم تراعى في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداداه للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه أو إلى احتمال وقوعه".

¹-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 470.

²-فايز الحاج شاهين، مرجع سابق، ص 1457.

³-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 196.

⁴-مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، بن عكنون، دون الإشارة للسنة، ص 76.

إلا أنّ ما ذكره المشرع المصري لا يمثل حصرا لمفهوم العيب الذي يعتري المنتج ويؤدي به إلى إحداث الضرر، فعبارة وعلى وجه الخصوص، تفيد المعنى المتقدم، وهو ما يؤدي في الواقع إلى ترك سلطة تقدير العيب لمحكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى المرفوعة إليها، إلا أنّه تطبيقا للنص المتقدم ذكره يكون للمضروور إقامة الدليل على توافر أي حالات عيب المنتج الوارد بالنص¹. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما الأسباب من وراء عدم تعريف المشرع الجزائري للعيب في المادة 140 مكرر، فقد يكون المقصود بالعيب هو ذلك الذي يضمنه البائع في الشريعة العامة، ولا حاجة للتكرار هنا؟

وقد يكون المشرع أراد فسح المجال للفقه، والقضاء للبحث عن تعريف يتلائم مع تطور الحياة الاجتماعية؟ أم أنّ هناك اعتبارات أخرى²؟

غير أنه بالرجوع إلى المادة الثالثة لفقرة 11 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد ما عرفت المنتج السليم والنزيه القابل للتسويق على أنّه: "منتج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية"، وبما أنّ المنتج المعيب هو الذي لا يوفّر الأمن والسلامة للمستهلك فقد نص المشرع في نفس المادة في فقرتها السادسة على ماهية سلامة المنتجات بأنّها: "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوّثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرًا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".

وهو ما يعني أنّ المشرع الجزائري لم بغفل البتة الإشارة إلى عنصر العيب بل أنّ القانون 03/09 تضمن أحكاما تفيد الاعتداد بهذا العنصر ولا سيما المادة 09 منه التي تفرض بأن تكون

¹-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 77.

²-علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 265.

المنتجات تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، ولهذا للإحاطة بشكل أدق للعيب والمعايير المحددة له تم التركيز على القانون الفرنسي المستوحى بدوره من التوجيه الأوربي¹.

ولكي يُسأل المنتج لابد من طرح المنتج للتداول، فما المقصود بطرح المنتج للتداول؟ إنَّ التعليلة الأوربية لسنة 1985 الخاصة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لم تعرّف فكرة طرح المنتج للتداول، على عكس اتفاقية ستراسبورغ التي عرّفته في المادة الثانية: "يكون المنتج مطروحاً للتداول عندما ينقله المنتج للشخص آخر"

« Un produit a été mis en circulation lorsque le producteur l'a remis à une autre personne »

كما عرفته محكمة العدل لدول الاتحاد الأوربي "CJCE" في قرار صادر في 2006/02/09، بأنه:

"يعتبر المنتج قد طرح للتداول عندما يخرج من مسار أو دائرة الإنتاج ودخوله مسار التسويق".

« Un produit est mis en circulation lorsqu'il est sorti du processus du fabrication mis œuvre par le producteur et qu'il est entré dans un processus de commercialisation dans lequel il se trouve en l'état offert au public aux fins d'être utilisé ou consommé »².

كما نصت المادة 1386 مكرر 05 (ق. م. ف) على أن: "يوضع المنتج قيد التداول عندما يتخلى عنه المنتج إرادياً"

¹-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 77.

²-المرجع نفسه، ص 101.

« Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement ».

يمكن القول من هذا النص أنّ كل تخلي إرادي عن حيازة المنتج يفيد طرحه للتداول فيكفي أن يسلم الشيء إلى المودع عنده أو الناقل أو الموزع أو إلى تاجر الجملة...، كما أنّ طرح المنتج للتداول لا يكون إلا بفعل مهني فالمبادرة بطرح المنتج تأتي من جانب المنتج¹. وهكذا استخدم المشرع الفرنسي فكرة طرح المنتج للتداول لتحديد وجود العيب بالمنتج، بحيث أنّ هذه المسؤولية لا تقوم إلا لتعويض الأضرار الناتجة عن عيب سابق لعملية وضع المنتج للتداول أو أنّ جاء هذا العيب إلى حيز الوجود بعد ذلك المادة 1386 مكرر 11 فقرة 02: " أنه في ظل هذه الظروف، من الضروري تقدير العيب الذي تسبب في الضرر، لم يكن موجودا في ذلك الوقت الذي تم طرح المنتج فيه للتداول أو أن جاء هذا العيب إلى حيز الوجود بعد ذلك".

« Que ; compte tenu des circonstances ; il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement »

كما استخدم هذه الفكرة " طرح المنتج للتداول" لتحديد مدة سقوط المسؤولية، بحيث أنّ المنتج لا يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها منتوجه المعيب بعد انقضاء 10 من تاريخ تداول المنتج وفقا لنص المادة 1386 مكرر 16 (ق. م. ف)²، والمقابلة للمادة 11 من التعلية الأوربية لسنة 1985.

¹ - مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 107.

² - Art 1386 bis 16 c. c. f : « Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en =

كما أنّ لحظة إطلاق المنتج للتداول هي اللحظة التي يعتد بها لوجود العيب لأنه يُعدّ شرطاً مكملاً لشرط العيب، وهذا ما يستنتج من المادة (1/6) من التوجيه الأوربي المقابلة للمادة 1386 مكرر 01 من (ق. م. ف)، فهي تنحصر بين خروج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال خروجاً مادياً وبارادة المنتج¹.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ انتقال حيّزة المنتج رغماً عن المنتج وعرضه بالأسواق لا يُعدّ طرحاً للتداول كما في حالة السرقة أو مصادرة المنتج، لأنّ فكرة طرح المنتج للتداول لا ترتبط بانتقال الملكية وإنّما بانتقال الحيّزة إرادياً.

أما فيما يخص القانون الجزائري (المادة 140 مكرر (ق. م. ج) أو القانون 09-03)، لم ينص على حكم نتمكن بموجبه تقدير العيب، وبالرجوع إلى المادة الثالثة في فقرتها الثامنة من القانون 03-09 فإنّ عملية وضع المنتج للاستهلاك هي "مجموع مراحل الإنتاج، والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة"، وهذا التعريف لا ينطبق مع تعريف المشرع الفرنسي لعملية طرح للتداول، إلاّ أنّ العناصر التي تضمنها تعريف عملية الوضع للاستهلاك تتضمن تخلي المنتج الإرادي عن المنتج²، كما أنّ المتدخل -وفقاً لهذه المادة- يكون مسؤولاً عن العيب الذي يكون بالسلعة قبل اقتنائها من قبل المستهلك، وليس فقط عن العيب الذي يكون بالسلعة قبل طرحها للتداول³.

بذلك فالمشرع الجزائري قد وسّع من النطاق الزمني للمسؤولية نتيجة توسيعه للنطاق الشخصي للمسؤولين، فالمسؤول الضامن ليس هو المنتج فقط بل جميع الأشخاص الذي تدخلوا في

circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice »

¹-نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 157.

²-سناء خميس، مرجع سابق، ص 62.

³-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 101.

عملية عرض المنتج للاستهلاك، ذلك أنّ هؤلاء الأشخاص الآخرين (أي غير المنتج) لا يكونون موجودين لحظة إطلاق المنتج للتداول، بل يكونون موجودين في اللحظات التي تمتد من لحظة الطرح للتداول إلى غاية لحظة الاقتناء من قبل المستهلك¹.

من جهة أخرى نرى أنّ المشرع الجزائري لم يعتمد لحظة طرح المنتج للتداول (أي عملية العرض للاستهلاك) كلحظة فاصلة لتقدير وجود العيب في المنتج، بل اعتمد لحظة الاقتناء من قبل المستهلك².

وتجدر الإشارة أنّ المادة 15 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع"³.
ومما سبق يمكن تعريف لحظة طرح المنتج للتداول بأنه: "خروج المنتج من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال"⁴.

وتقدير لحظة الطرح للتداول تخضع للسلطة التقديرية للقاضي⁵، ويشكل طرح المنتج للتداول أهمية كبيرة لأنّ التوقع المشروع بالسلامة يتطور بتطور العلوم والتقنيات، فالأخذ في الحسبان هذا العامل أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 1386 مكرر 04 فقرة 03 "لا يمكن اعتبار منتج ما معيباً لمجرد أنّ منتجاً آخر أكثر إتقاناً أو دقة تم طرحه لاحقاً في التداول"⁶، لذا يجب أن يكون انعدام السلامة سابق على الطرح في التداول الذي أصبح يعتبر كذلك كشرط من

¹ - مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 102.

² - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 442.

³ - المؤرخ في 23 جوان 2004، ج. ر. ع 41 الصادرة في 27 جوان 2004.

⁴ - مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 102.

⁵ - حسن عبد الباسط الجميعي، مرجع سابق، ص 202.

⁶ - Art 1386 bis 04/03 c. c. f : « Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en circulation ».

شروط هذه المسؤولية حيث أنه صدر بالفعل قرار حديثاً، من محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الأولى في 25/04/2005 أضاف شرطاً آخر إلى جانب الشروط القانونية السابقة مقرراً وجوب تقدير انعدام السلامة بالنظر إلى خطورة الآثار الضارة الملاحظة « **La gravite des effets nocifs contâtes** »، فهذا الشرط أو الظرف يتعلّق بالدواء حيث تم مقارنة خطورة الآثار الغير المرغوب فيها بمزايا الدواء على الصحة ووضع تقييم الريح والخسارة لتقدير الطابع المعيب للدواء¹.

وحسب القرار الصادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية المشار أعلاه، فالطرح للتداول يُعد شرطاً للمسؤولية التي لا يمكن أن تقوم إلا ابتداءً من تاريخ الطرح للتداول وهو ما يستنتج ضمناً من الإمكانية المتاحة للمنتج للتمسك بالإعفاء من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يطرح المنتج للتداول المادة (1386 مكرر 11)²، وغني عن البيان أنّ المشرع الفرنسي وعلى هدى التوصية الأوروبية، اعتبر مسؤولية المنتج القانونية « **Responsabilité légale** » ذات طبيعة تفصيلية مردها إلى الإخلال بالالتزام بالسلامة³، كون أنّ افتقار السلامة بالمنتج هي أساس التعيّب به، وبالتالي فإنّ هناك قرينة قانونية قاطعة

تستوجب قيام المسؤولية القانونية بمجرد حدوث ضرر يلامس سلامة وأمن الأشخاص⁴.

¹-مختار محمد رحمانى، مرجع سابق، ص 103.

²-المرجع نفسه، ص 103.

³-قادة شهيدة، مرجع سابق، 147.

⁴-طبيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 126.

2- صور العيب بالمنتجات

إنّ عيب المنتجات يختلف مضمونه وصوره وأثره على مسؤولية المنتج بحسب طبيعة المنتجات الضارة فيها إذا كانت منتجات عادية غير ضارة أو خطرة بطبيعتها، أو منتجات ضارة أو خطرة بطبيعتها¹.

من هنا سنبحث في تعيب المنتج فنبحث أولاً العيب في المنتجات الضارة لعيب فيها، ثم العيب في المنتجات الضارة لطبيعتها الخطرة.

أ- **المنتجات المعيبة:** إنّ المنتجات الضارة هي -أساساً- منتجات ليست ضارة بطبيعتها، وإنّما نجد مصدر ضررها في كونها منتجات معيبة، وهي يمكن أن تشكل نوعين من المنتجات، النوع الأول: المنتجات غير الضارة بذاتها (مثل المنتجات الغذائية ومنتجات الصيانة والمركبات)، ولكنها تصبح ضارة في مرحلة استعمالها أو استهلاكها بسبب العيوب، فيقبل المستهلكون أو المستعملون على شراء أمثال هذه المنتجات معتقدين سلامتها من الناحية الفنية، وهو اعتقاد معقول ومبرر في حقيقة الأمر، لأنّهم لا يتعاملون مع المنتج كشخص عادي، وإنّما كبائع محترف ومتخصص في صناعة أو إنتاج هذا النوع من المنتجات، والمفروض عليه الإلمام بقواعد وأصول الصناعة والالتزام بقوانين الإنتاج ومواصفاتها، وأن يبذل أقصى ما لديه من الخبرة أو المهارة من أجل مراعاة عناصر السلامة في منتجاته قبل طرحها في الأسواق².

فالمنتج أو البائع هنا ملزم بتسليم منتجات خالية من أي عيب من شأنه المساس أو إلحاق الضرر بالأشخاص أو الأموال، ففي قرار صادر في (1995/10/01)، عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية الذي تتلخص وقائعه في إصابة سائق دراجة نارية بأضرار في عينيه على

¹- سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 118.

²- المرجع نفسه، ص 118.

إثر انكسار نظارته بفعل عصفور ارتطم أثناء سيره على متن دراجه، فرجع دعواه ضد بائع النظارة والبائع بدوره رجع على صانع هذه النظارة الذي سبق له أن التزم بأنها غير قابلة للانكسار، فقضت محكمة استئناف باريس بمسؤولية البائع والصانع بالتضامن والزامها بتعويض الضحية، وعلى إثر الطعن بالنقض المؤسس على أن قضاة الاستئناف عللوا قضاءهم على أساس آخر غير أساس دعوى ضمان العيوب الخفية، فكان جواب محكمة النقض كما يلي: " لكن حيث أنّ الصانع وكما هو الشأن بالنسبة للبائع المهني ملزم بتسليم منتجات خالية من أي عيب من شأنه خلق خطر بالنسبة للأشخاص والأموال"¹.

أما النوع الثاني: من المنتجات الضارة التي تدخل في صنف (المنتجات المعيبة) هي المنتجات الخطرة بطبيعتها ولكن مصدر الخطورة هنا ليست لكونها ذات طبيعة خطيرة بحد ذاتها فحسب، بل لأنها انتجت معيبة فتصبح منتجات أكثر خطورة على أثر ما ينطوي عليها من عيوب²، كمثال بهذا الشأن القرار الصادر في 1993/11/09 عن محكمة النقض الفرنسية المتعلق حول وجود عيب في صنع قارورة غاز.

فأساس التزام المنتج في كلا النوعين من هذا الصنف من المنتجات الضارة لعيب فيها، هو واحد، أي مصدر الالتزام هو العيب في الإنتاج³.

ب-المنتجات الخطرة: يحدث في أحيان كثيرة أن يصاب المشتري أو المستهلك بضرر لا يرجع إلى عيب في المنتج وإنما يرجع فقط إلى استعماله المنتج أو استهلاكه على غير وجه الصحيح سواء لجهله بخصائص المنتج وطبيعته الخطرة أو لعدم إتباعه التعليمات اللازمة

¹-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 82.

²-سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 118.

³-المرجع نفسه، ص 119.

الاستعمال أو إقاله التحذيرات المعطاة عن خطورته أو عدم اخاذه احتياطات معينة لتجنّب مخاطره¹.

وبصدد تحديد المنتجات الخطرة وطبيعة العيب الذي يحصل فيها، ذهب الأستاذ الدكتور أسعد ذياب إلى القول: " بأنه يقتضي بادئ ذي بدء، بيان ما هو المقصود بالشيء الخطر؟ ليس المقصود بذلك كل شيء وإنما هناك بعض المنتجات التي يكمن الخطر فيها بذاتها أو طبيعتها كقوارير الغاز والمواد المتفجرة والسموم والسوائل الملهبة، فهي تعتبر منتجات خطيرة لأن الخطر ينجم هنا من طبيعة المنتج وليس بفعل عامل خارجي"².

في هذه الحالة فإنّ كل ما يشبه هذه المنتجات يعتبر خطراً، وتقوم مسؤولية المنتج في حالة عدم توخي الحيطة والحذر في لفت انتباه هؤلاء المستهلكين إلى المخاطر الملازمة للمنتجات الخطرة بطبيعتها، مع أنّ إنتاجها تم بغير عيب، وهذا ما يسمى بإخلال المنتج بالتزام الإعلام عن خصائص المنتج الخطرة.

مما سبق يتضح لنا أنّ مفهوم العيب في المنتجات الخطرة بطبيعتها يتحدد في إخلال المنتج بوجوب إعلام المشتري أو الحائز عن خصائص المنتج الضارة وطبيعته الخطرة وتحذيره من المخاطر التي تعصّف به إذا لم يمتثل إلى التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالطرق الصحيحة لاستعماله، وبالتالي فإنّ العيب في المنتجات الخطرة يختلف عن العيب في المنتجات العادية أو غير الخطرة بطبيعتها التي يتمثل العيب فيها بالخلل في التصميم أو الصنع أو الإنتاج أو تعبئة المنتج وما شابه ذلك³.

¹ - سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 119، 120.

² - سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 121.

³ - المرجع نفسه، ص 124.

ثانياً: الضرر

تقوم مسؤولية المنتج إذا ما نتج ضرر عن عيب في منتج¹، فما المقصود بالضرر؟ وهل

كل الأضرار يعوّض عنها؟

1- ماهية الضرر:

لقد عرّف الفقه الضرر على أنّه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلّق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حرّيته أو شرفه أو غير ذلك"، أما قانوناً فرغم الأهمية التي يخصص بها الضرر في إطار المسؤولية المدنية، إلّا أننا لا نجد تعريفاً جامعاً مانعاً ضمن نصوص القانون المدني الجزائري رغم وروده في مواقع متفرقة منه بحيث اكتفت في مجملها باشتراطه لتحقيق المسؤولية دون أن يتعرّض أيّ منها لإعطاء تعريف له، أما قانون حماية المستهلك فنص على ضرورة وضع المنتج منتوجاً سليماً نزيهاً قابلاً للتسويق، وهو الذي لا ينطوي على نقص ويضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية.

2- أنواع الضرر في القانون الفرنسي والجزائري

بما أنّ المسؤولية الخاصة بالمنتج جاءت لتتصف بالضرر، فالمتوّقع أنّها تقوم على أساس الاعتراف بالتعويض العادل عن كل الخسائر والأضرار والآلام التي تسبب فيها عيوب المنتجات، سواء كانت أضرار مادية أو معنوية².

من هنا تنص المادة الرابعة من التوجيه الأوربي على ضرورة إثبات العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما، فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في

¹- الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر (ق. م. ج) المعدل والمتمم:

²- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 446.

مصلحة مشروعة له، وهو شرط لقيام المسؤولية المدنية بنوعها العقدية والتقصيرية، لأنه لا دعوى بغير مصلحة¹.

ويشترط في الضرر أن يكون ناتجا عن سلعة طرحت للتداول لا توفر الأمان والسلامة ، بمعنى أنه لا ينظر إلى المنتج على أنه غير صالح للاستعمال، وإنما كونه لا يوفر الأمان المشروع الذي ينتظره المستهلكين²، فالأضرار التي تصيب الشخص جراء المنتجات المعيبة وردت بالمادة 3/03 من التوجيه الأوربي لسنة 1985، إلا أن نصوص التعليمات الأوربية لم تأخذ بقاعدة تغطية كل الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات واقتصرت على أن التعويض يشمل الأضرار الجسدية والأضرار المادية التي تلحق بالأموال فيما عدا ما يلحق السلعة ذاتها من أضرار³، كما اشترط التوجيه الأوربي أن تكون الأضرار الماسة بالأموال موجهة للاستهلاك الشخصي، وقام كذلك بتحديد سقف للأضرار المعوّض عنها بالأخص تلك الناتجة عن الوفاة والأضرار الجسدية المقدرة بحوالي 470 مليون فرنك فرنسي في المادة 16 منه في حين أنّ الضرر المعنوي لم ينص عليه وترك المسألة للتشريعات الداخلية.

ونصت المادة 1386 مكرر 02 من (ق. م. ف) والمطابقة لأحكام التوجيه الأوربي بـ: "تطبق نصوص هذا الفصل على تعويض الأضرار الناجمة عن المساس بالأشخاص، وتطبق أيضا على تعويض الأضرار المادية التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده المرسوم، ما عدا المنتج نفسه"، فإنه لترتيب مسؤولية المنتج، يجب أن يقوم عيب المنتج على العيب في السلامة الذي سبب ضررا للشخص أو لمال غير المنتج المعيب بذاته⁴، فالمشرع الفرنسي هنا اشترط في

¹-نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 157.

²-نادية مامش، مرجع سابق، ص 50.

³-طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 126.

⁴-نقض مدني فرنسي 09 جويلية 2003، غرفة مدنية 01، رقم 173، مس مدنية 2003، رقم 268.

هذا النوع من المسؤولية التعويضية على الأضرار المادية التي تلحق أموال المتضرر ويكون المال المخصص للاستهلاك الخاص، أو استخدم لأغراض تجارية أو في ممارسة نشاط حرفي أو مهني¹، وقد تم صدور هذا المرسوم في 2005 تحت رقم 113-2005 المحدد لكيفية تطبيق المادة 1386 مكرر 02 (ق.م.ف) فنصت المادة الأولى منه على أنّ قيمة الأضرار المعوّض عنها بالنسبة للأضرار المادية بموجب النوع الجديد من المسؤولية يجب أن تفوق قيمة 500 أورو²، ويستثنى من ذلك التعويض هلاك المنتج نفسه.

وذلك لأنّ الضرر الذي يلحق بالمنتج المعيب ذاته، والمتمثل في أنّ المنتج المعيب لا يقدم الفائدة المنتظرة منه، يلحق بضمان العيوب الخفية، ومثال ذلك أن يتعلّق الأمر بمنتج لمقاومة الطفيليات التي تصيب المحاصيل الزراعية، فإذا تبين عدم فعالية المنتج في مقاومة الطفيليات، فإنّ ذلك يترتب عليه قيام مسؤولية البائع المهني على أساس ضمان العيوب الخفية أما إذا ترتب على المنتج إتلاف المحاصيل، فإنّ ذلك يترتب عليه قيام مسؤولية المنتج (الصانع) أو البائع المهني على أساس المادة 1386 مكرر 01 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي³.

وفي المقابل نجد المشرع الجزائري لم يشر في المادة 140 مكرر وما بعدها إلى الأضرار القابلة للتعويض في القانون الجزائري، حيث جاء النص عام، وبصفة الإطلاق مما يفيد أنّه ينصرف إلى كل الأضرار ما دامت تمس المصالح المشروعة مادية كانت أو معنوية للضحايا⁴. وبالرغم من عدم تعريف المشرع الجزائري للعيوب إلاّ أنّه ألزم المنتج على ان تكون منتجاته سليمة ومضمونة وذلك في المادة التاسعة من القانون 09-03 التي تنص على ما يلي: "يجب ان

¹- ناجية العطارق، مرجع سابق، ص 85.

²- سناء خميس، مرجع سابق، ص 69.

³- محمود السيّد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص 37.

⁴- مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 63.

تكون المنتجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"، كما أنّ المادة 19 منه تقتضي أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تتسبب له ضرراً معنوياً.

ولما كان الضرر هو جوهر المسؤولية المدنية، فإنّ الصور المختلفة للمسؤولية تتميز في بعض الأحيان من حيث نوعية الضرر، كما هو الوضع بالنسبة لمسؤولية المنتج، حين تتمثل الأضرار حين تتمثل الأضرار التي يلتزم المنتج بتعويضها في الأضرار الجسدية التي تصيب الضحية، أي كل الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده ويترتب عليها وفاة المصاب، أو تلحق به جروحاً أو عجزاً دائماً أياً كان نوعه، ولا يجوز للضحية أن تدعي الضرر المادي - من مصاريف العلاج وضياع الراتب أو العجز عن العمل... إلخ - فحسب، بل لها أيضاً أن تطالب بتعويض الضرر الأدبي جراء الآلام التي أصابتها بسبب الجروح أو تلك التي أصابت ذوبها في حالة وفاتها ويشمل الضرر أيضاً الخسائر المترتبة عن الأضرار المادية التي لحق أموال الضحية، وطبعاً تتحمل الضحية عبء إثبات الضرر وفقاً للقواعد العامة، بما أنّ الأمر متعلق بوقائع مادية يمكن إثباتها بكل الوسائل لا سيما إجراء الخبرة¹.

مما يعني أنّ القانون وإن لم ينص على الأضرار القابلة للتعويض في المادة 140 مكرر كما فعل القانون الفرنسي، إلا أنه يستشف مما سبق أنّ التعويض يشمل كل الأضرار التي تمس صحته، وأمنه، ومصالحه المادية، والمعنوية والأضرار التجارية، والضرر المرتد، أي التعويض الكامل والعادل².

¹- علي فيلاي، مرجع سابق، ص 276، ص 277.

²- مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 64.

إلا أنه وحتى تتقرر مسؤولية المنتج لابد من علاقة سببية بين العيب والضرر.

ثالثاً: علاقة السببية بين العيب والضرر

يرى الدكتور حسن علي الذنون أنّ اشتراط توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ضرورة عقلية قبل أن يكون شرطاً قانونياً إذ ليس من المقبول عقلاً أن يسأل الإنسان عن ضرر لم يكن نتيجة فعله أو فعل من يسأل عنه أو ما يسأل عن أضرار من الأشياء التي تكون تحت حراستهم فلا يكون الحكم القضائي صحيحاً مقبولاً إلا إذا كشف عن صلة أو رابطة قامت بين فعل الفاعل وبين الضرر الذي لحق بالمدعي، إذ لا علاقة للقانون المدني بتقدير تصرفات الإنسان وسلوكه وبيان صحيحها من باطلها إلا إذا كان لهذا التصرف أو السلوك أثر اجتماعي تعدى إلى الغير، فلا يقف القانون المدني عند خطأ الإنسان إلا إذا تسبب هذا الخطأ في إلحاق الضرر والأذى بالآخرين¹.

إنّ لعلاقة السببية في الوقت الحاضر أهمية كبرى وذلك لأنّ مجال الالتزامات المحددة "أي الالتزامات بتحقيق نتيجة" أخذ في الاتساع والسببية ركن متفق عليه فهو الركن الثالث في المسؤولية الموضوعية للمنتج، ومعناها قيام علاقة مباشرة بين المنتج المعيب وحصول الضرر، فعلاقة السببية ركن مستقل².

فإثبات علاقة السببية يُعد من الأمور الصعبة، خاصة أمام تعدد أطراف الإنتاج، فأمام هذه الصعوبة استخلص الفقه الفرنسي قرنتين بشأن العلاقة السببية الأولى مفادها أنّ العيب يعد موجوداً في السلعة وقت إطلاقها في التداول وهذا ما أكدته نص المادة 1386 مكرر 11 بالقول: "لا يجوز للمنتج التمسك بأسباب الإعفاء الواردة في الفقرة 4 و5 من المادة 10،...، بعد عرض

¹-حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، رابطة السببية، الجزء الثالث، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص30.

²-السعيد مقدّم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 35.

المنتج في التداول ولم يتم باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من آثاره الضارة"، هذه القرينة بسيطة يمكن نفيها بإثبات أن المنتج خال من العيب وقت إطلاقه للتداول، أما القرينة الثانية فتتعلق بأن يثبت المنتج أن اللحظة التي ظهر فيها العيب كانت بعد طرح المنتج في السوق وفقاً لما قضت به المادة 1386 مكرر 05 (ق. م. ف) حيث جاء فيها: "يعرض المنتج للتداول عند تخلي المنتج بصفة إرادية عنه، ولا يكون المنتج محلاً إلا لعرض واحد للتداول"¹، وهذا ما يبرر أن المنتج الطرف الأكثر قدرة وخبرة اقتصادية وفنية في العلاقة مع المستهلك، وبالتالي قدرته على نفي علاقة السببية².

نصت المادة 1386 مكرر 09 (ق. م. ف) على أنه: " يجب على المدعي أن يثبت الضرر والعيب والعلاقة السببية بينهما"، ويتضح من نص هذه المادة أن المدعي غير ملزم بإثبات الخطأ في جانب المنتج، أخذ المشرع الفرنسي بما جاء في التوجيه الأوروبي بأن المسؤولية بدون خطأ تتيح وبطريقة غير مباشرة بحل مشكلة التطور التقني الهائل في وقتنا الحاضر والذي يعرف تقنيات جديدة في الإنتاج كالمنتجات المعدلة وراثياً والتي يمكن أن يترتب عنها أضرار لا يكون بوسع العلم اكتشاف مضارها إلا بعد مدة من الزمن³، إلى جانب العنصر المادي الذي تفترض على أساسه مسؤولية المنتج، هناك أيضاً عنصر معنوي تقوم على أساسه علاقة السببية بين العيب والضرر، والذي يتمثل في كون السلعة طرحت بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها، كأن يثبت أنه لم يطرح السلعة للتداول أصلاً، أو أنه لم يطرحها بإرادته الحرّة، وإنما طرحت من طرف شخص سرقها أو شخص مودعاً لديه أو من قبل مخبر عهد إليه المنتج بإجراء التحاليل⁴.

¹- ناجية العطارق، مرجع سابق، ص 86.

²- نادية مامش، مرجع سابق، ص 53.

³- طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 127.

⁴- نادية مامش، مرجع سابق، ص 52.

لذا فإنّ توفر العنصر المادي فقط لا يكفي لإقامة علاقة السببية وإنما لابد من توفر العنصر المعنوي كذلك، من هنا نجد أنّ المشرع الأوربي وكذا الفرنسي قد أقاما قرينة على قيام علاقة السببية بين المنتج الذي ثبت تعيّه وبين الضرر في حالة ثبوت التدخل المادي أو الإيجابي للسلعة في احداث الضرر، شرط أن يكون المنتج خرج من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال وفقا لإرادة المنتج.

المطلب الثاني: النطاق القانوني لمسؤولية المنتج

عن فعل منتجاته المعيبة

قبل الخوض في تفاصيل المسؤولية المدنية للمنتج، يجب أولا تحديد مجال تطبيقها من خلال الوقوف عند أهم مفاهيم المصطلحات المميزة لها، والتي تساهم بشكل كبير في إزالة اللبس والغموض عن هذه المسؤولية.

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المطلب: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج، بحيث يتحدد نطاقها من ناحيتين، الشخص المعني بالمسؤولية (فرع أول)، ومن ناحية موضوع المسؤولية (فرع ثان).

الفرع الأول: النطاق الشخصي لمسؤولية المنتج

يتحدد النطاق الشخصي للمسؤولية في مجال المنتجات المعيبة، من ناحية المنتج (أولا)، كما يتحدد أيضا من ناحية المضرور (ثانيا)، وذلك كما يأتي:

أولاً: المنتج

يُعدّ تحديد المقصود بلفظ المنتج أمراً مهماً وضرورياً، ذلك أنه بناء على هذا التحديد يمكن حصر المسؤول الأول والأساسي عن السلعة، التي تصل إلى يد المستهلك¹.

فمن هو المنتج؟ أي من هو الشخص الذي يطبق عليه نظام المسؤولية عن فعل المنتجات؟ وما هي المعايير والمواصفات الموضوعية لتحديده؟ هل هو شخص واحد أم أشخاص متعددون؟

ستتضح الإجابة عن هذه الاستفسارات مع مواصلة الشرح والتفصيل.

يبدو أن تعدد المصطلحات -الصانع، المنتج، المحترف، الموزع- لا يفيد التوارد اللفظي، بل أن الانحياز إلى مصطلح ما يعطي مضمونا خاصا للمدى الذي تصل إليه المسؤولية من حيث الأشخاص، فالنصوص التي تستعمل لفظ الصانع تسعى إلى حصر المسؤولية في طائفة الأشخاص القائمين بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية على اعتبار أن المجال الحقيقي لدراسة المسؤولية هو المنتجات الصناعية، في حين أن القوانين التي تستعمل مصطلح المنتج (اتفاقية لاهاي، والمجلس الأوربي، والتوجيه الأوربي 1985، والقانون الفرنسي 98-389) تستهدف توسيع نطاق المسؤولية، لتشمل أيضا منتجي المواد الأولية التي تخضع للمعالجة الصناعية (المواد الزراعية، الصيد، وغيرها....)².

أما النصوص القانونية التي تستعمل مصطلح المحترف (المهني) فهي ترى بضرورة انسحاب المسؤولية إلى كافة الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتج من صنع، تغليف

¹- عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 399.

²- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 10.

، وتسويق، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات خاصة المادة الثالثة منه.

1-المنتج في القانون المقارن

أ-المنتج في القانون الفرنسي:

ينعت المنتج من قبل الفقه الفرنسي بالبائع الصانع أو البائع المهني الذي يشمل الموزع أو التاجر¹، والبائع الصانع من باب أولى، والمقصود بالبائع الصانع هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالاً متكررة تستوجب توفر معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم التقني الذي يجب أن يملكها حقيقة بنفسه أو ظاهرياً بواسطة غيره ولكن من المفروض فيه أن يحوز على ثقة أقرانه بمؤهلاته².

مما سبق ذكره نلاحظ أن القانون الفرنسي لم يعرف مصطلح المنتج، حيث تناوله الأستاذ هنري مازو لأول مرة بمصطلح الصانع، بالتركيز على صفة البائع وما ينطبق عليها من التزامات واردة في عقد البيع.

فحين فضل بعض الأساتذة استعمال مصطلح مسؤولية الصانع، وبدا أن دراسة المسؤولية يجب أن تنحصر في مجال المنتجات المصنعة وتخص الصناعي، في حين يحلو للبعض الآخر الكلام عن مسؤولية المهني أو المحترف وهم يتناولون عقود الاستهلاك على اعتبار أن المهني هو

¹-أما الموزع أو التاجر هو عادة صلة الوصل بين الصانع والمستهلك، ولا يقتصر الأمر فيما يتعلق بالصانع على الإنتاج المصنع فحسب، دون الإنتاج الطبيعي بل يشمل جميع المواد التي تقتضي منه جهداً واهتماماً خاصين فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها كالدواجن مثلاً والعجول التي يعتني بها وتهدأ في المزارع. لأكثر اطلاع انظر: سالم محمد الرديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص85.

²-المرجع نفسه، ص85.

أحد أطراف العقد المؤثرين في علاقة الاستهلاك، ويستوي أن يكون هذا الطرف شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، مادام أنه يطرح في السوق منتوجا، أو يقدم للجمهور خدمة¹.

لكن يبقى السؤال المطروح هنا، هل الفقه والقضاء الفرنسي استقر على أن المسؤولية تقتصر فقط على دائرة البائع الصانع؟ أم أنها تتسع لتشمل أشخاصا آخرين ممن هم في سلسلة التوزيع؟

يذهب الفقه الفرنسي في غالبية إلى توسيع نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات، من حيث الأشخاص لتشمل المنتج والموزع أو ما يسمى (بالبائع المهني) صانعا أو تاجرا، انطلاقا من أن متطلبات عمليات الإنتاج في ظل الصناعة الحديثة لا تنحصر في شخص واحد فالمنتج ليس بالضرورة أن يكون صانعا واحدا لكل محتويات المنتج، فهناك عدد من الأشخاص يتعاقبون على سلسلة الإنتاج حتى يأتي دور الصانع الأخير أي صانع المنتج بشكله النهائي حتى يؤول إلى يد المستهلك، فإتساع سلسلة توزيع المنتجات في ظل نظام التسويق الحديث يسهم بشكل كبير بإبعاد مستهلك المنتج أو مستعمله عن صنعه أو تولي إنتاجه².

بصدور القانون المدني الفرنسي رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة³، ظهر لأول مرة مصطلح المنتج، فيعتبر منتجا، إذا عمل بصفة مهنية، أو حرفية: الصانع

¹- أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص31.

²- « Jean overstak ; la responsabilité de fabricant de produits dangereux »

أشار إليه: سالم محمد الرديعان العزاوي، مرجع سابق، ص86.

³- نقل هذا القانون عن اتفاقية المجلس الأوربي المتعلقة بمسؤولية فعل المنتجات في حالة الجروح الجسمانية أو الوفاة، حيث عرفت هذه الاتفاقية المنتج في المادة الثانية، الفقرة الثانية على أنه:

* صانع السلعة في شكلها النهائي،

* صانع الأجزاء التي تتركب منها،

النهائي للمنتج، ومنتج المواد الأولية، والصانع لبعض أجزاء المنتج، انطلاقاً من اعتباره الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية مما يؤهله لأن يكون أكثر قدرة على تحمل أضرار المنتجات المعيبة، وفي هذه الحالة فإن المادة 1386/ف6 من القانون 389/98 ذهبت إلى اعتباره مسؤولاً مباشراً تثار مسؤوليته¹.

من خلال المادة السابقة المنتج ليس فقط منتج المنتج النهائي، وإنما أيضاً منتج المادة الأولية، ومنتج الأجزاء المركبة.

إضافة إلى ذلك أن كل من التعلية الأوربية والقانون الفرنسي المنقول عنها يذهب إلى تشبيه بالمنتج، كل من يقدم نفسه كذلك بوضع اسمه على المنتج أو علامته، أو أية إشارة أخرى مميزة، وكذا كل من يستورد المنتج إلى الاتحاد الأوربي لأغراض تجارية².

ولا شك أن المقصود من هذا التوسع هو إدخال شركات التوزيع الكبرى في نطاق القانون الجديد، والتي يبيعها للمنتجات بعد وضع علامتها عليها تحل محل المنتجين، لذلك كان من الطبيعي أن تتحمل المسؤولية، يضاف إلى ذلك ما يتمتع به هذا الحل معاً من تيسير على

= * منتج السلع الطبيعية (أي الأشخاص الذين يستخرجون السلعة من مصادرها الأولى المختلفة....)

* كما اعتبرت مستورد السلعة كذلك مسؤولاً وكل شخص يعرضها، كما لو كانت من إنتاجه، سواءً بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة مميزة عليها. والظاهر من نص الفقرة السابقة، أن الاتفاقية فتحت المجال أمام المضرور، عندما يتعذر عليه الوصول إلى المنتج الحقيقي، لإثارة مسؤولية كل من مستورد السلعة، وكذلك التاجر الوسيط العارض للسلعة كما لو أنها منتوجه، شريطة أن يخلق بعرضه للسلعة وضعا ظاهراً يوئد لدى المتعامل ثقة بأنه المنتج الحقيقي، أنظر: قادة شهيدة، مرجع سابق، ص.45

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص.49.

²-محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص.32.

الضحايا، ومن اعتباره طريقة من طرق تحميل المسؤولية للمحترفين الذين يستعملون تلك الوسائل التعينية لأغراض إظهارية¹.

وخلافا للتعلية الأوروبية² فإن القانون الفرنسي ذهب إلى اعتباره كالمنتج ومسؤولا وفقا لنفس شروط مسؤولية المنتج عن عيب السلامة في المنتج، كل من البائع، المؤجر، وكل مستورد محترف باستثناء المؤجر في البيع الإيجاري والمؤجر الشبيه به³.

إذ يمكن اعتبار الموزعين⁴ والمستوردين هم أقرب الأشخاص إلى المنتج، وبعد ذلك يأتي البائعون والمؤجرون المهنيون، والذين على خلاف التوجيه الأوربي اعتبرهم قانون 98-389 في حكم المنتجين، وهو ليس بعمل إنشائي وإنما تقرير لوضع متأصل في القانون الفرنسي من تشبيه البائع غير الصانع بالصانع⁵.

¹-محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 32، 33.

²-من نقاط الاختلاف بين التعلية الأوروبية والقانون الفرنسي:

* الاتفاقية تعتبر المورد منتجا احتياطيا يسأل عندما يتعذر على الضحية الوصول للمنتج الأصلي في حين القانون الفرنسي اعتبره هو والمنتج الأصلي مسؤولان بنفس الدرجة، غير أنه أقر رجوعه على المنتج الأصلي باعتباره المسؤول النهائي على التعويض.

* الاتفاقية نصت كذلك على تضامن كل المهنيين المتدخلين في صناعة وتوزيع المنتج غير أن القانون الفرنسي نص على تضامن منتج الجزء المركب والقائم بالتركيب (المادة 1386 ف8) دون أن ينص على تضامن جميع المهنيين فكل واحد منهم (الصانع، البائع، من يضع علامته التجارية...) مسؤول بصفة شخصية وبقوة القانون وعلى الضحية اختيار الرجوع على أي منهم فإن لم يكن مؤمن على مسؤوليته يبحث عن مسؤول آخر.

³-محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 33

⁴-الموزع أو المورد: هو كل شخص يقوم على توزيع السلعة بعد انتهاء مرحلة إنتاجها، والمنتج قد يتولى توزيع منتجاته عن طريق مشروعات التوزيع المرتبطة به، كما هو الحال في توزيع المنتجات عن طريق الفروع..... وفي هذه الحالة المسؤولية تقع أساسا على الشركة الأم المنتجة، إذ تكون هي المنتج والموزع في آن واحد، وقد يحدث التوزيع من خلال موزعين مستقلين تماما عن الصانع مثل الموزع الاحتكاري: هو بائع مهني متخصص في بيع نوع معين من المنتجات الصناعية، وهو مستقل قانونا عن المنتج، ويظهر أحيانا كثيرة -خاصة إذا كان محتكرا لاستغلال علامة صناعية في منطقة معينة- أمام المستهلك بوصفه المنتج أو الصانع للشئ. عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 511.

⁵-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 51

والواقع أن هذا التصييص من لدن القانون 98-389، فيه استحداث لحكم هام، بالمقارنة مع نصوص التوجيه الأوربي لسنة 1985، والتي كانت تنص على مسؤولية المورد لكن بصفة استثنائية، في الحالة التي لا يتعرف فيها المضرور على المنتج أو المورد (المادة السابعة فقرة الثالثة من التوجيه الأوربي لسنة 1985 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة)، في حين أن القانون الفرنسي ينزله منزلة المنتج الحقيقي¹.

وهكذا يكون للمضرور أن يختار وفقا لتقاليد القانون الفرنسي الرجوع على عدة أشخاص بدءاً بالمنتج الأصلي وانتهاءً بالبائع النهائي أو من خلال مقاضاة المنتج الظاهر ورجوع هذا الأخير على المنتج الأصلي لأنه هو فقط من يتحمل عبء التعويض، خلال سنة تحسب من تاريخ مقاضاة الأول.

هذا وتعزز تشريعيا في فرنسا من خلال عدة قوانين 03 جانفي، 07 جويلية 1967 وقانون رقم 12 في جانفي 1978 بتعديل المواد 1646 و 1792 من التقنين المدني الفرنسي على النحو التالي:

فقوانين 03 جانفي و 07 جويلية 1967 عدلت المادة 1646 مدني بإضافة الفقرة 01 الخاصة ببائع العقار قيد التشييد² (غير كامل البناء) فجعلت مسؤوليته عن العيب الخفي في المواد أو المنتجات المستخدمة في الأبناء مسؤولية مفترضة بحكم القانون من خلال خضوعه للقواعد الخاصة لمسؤولية المقاول والمهندس المعماري الواردة في المادتين (1792 و 2270) وتطبق عليه

¹ - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 53.

² - المادة 1646 ف01 "بائع العقار المهياً للبناء ملتزم من خلال عشر سنوات ابتداءً من تسلم الأعمال بضمان المهندسين المعماريين والمقاولين في المواد (1792 و 2270) من القانون الحالي"

هذه المسؤولية سواءً كان يعلم بالعيوب أو يجهلها، وهي مسؤولية عشرية تبدأ بالسريان من تاريخ تسلم الأعمال ولمدة عشر سنوات¹.

من هنا يتضح لنا سعي المشرع الفرنسي لتأمين حماية فعالة للمتضررين في ميدان مهم من الميادين التي تخلف أضرار وكوارث هائلة لدى جمهور المستهلكين والمستعملين الناجمة عن حوادث تهدم البناء بسبب عيب في المنتجات والمواد الأولية المستخدمة فيه.

أما القانون رقم (12) الصادر في 04 جانفي 1978 فقد عدل المادة 1792 باستحداث الفقرة 04 "صانع عمل أو جزء من عمل أو عنصر تجهيز من عناصر الإعداد والمصمم والمصنع(المنتج) بغرض أن يلبي عند استخدامه مستلزمات واضحة ومحددة سلفاً، يكون بالتضامن مسؤولاً بالتزامات مفروضة بالمواد (1792 و 1792 ف02 و 1792 ف03) على كاهل مؤجر العمل (المقاول) الذي استخدمه (أي في البناء) دون تعديل فيه وبالتقيد التام بالتعليمات التي وضعها صانع (المنتج) العمل أو جزء من العمل أو عنصر الإعداد المعني.

وكذلك كل من يستورد عملاً، أو جزءاً من عمل أو عنصر إعداد أو تجهيز صنع في الخارج، ومن قدمه على أنه من صنعه بأن وضع عليه اسمه أو علامة الصنع الخاصة به أو أية علامة أخرى مميزة².

نرى هنا بان الفقرة المستحدثة في المادة 1792 تضمنت الحديث عن مسؤولية المنتج في ميدان صناعة البناء، حيث لم تقتصر على صانع المنتج بشكله النهائي وإنما شملت صانع الأجزاء وكذلك عناصر الإعداد والتجهيز المستخدمة، كما ساوت في المسؤولية بين الصانع والمستورد وأي شخص وضع اسمه أو علامة الصنع الخاصة به أو أية علامة أخرى مميزة.

¹- سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق ص 89، 90.

²- المرجع نفسه، ص 92.

رغم النقاش الحاد الذي أثارته المادة السابقة إلا أننا نراها محاولة من المشرع الفرنسي لكي لا تختل آليات حماية المتضررين، باختلاف الأشخاص المنتجين المتسببين في احداث الضرر الناتج عن عيب في خدماتهم أو منتجاتهم.

هكذا ننتهي من بيان منهج الفقه والقضاء والتشريع الفرنسي حيال تحديد الأشخاص الذين هم في حكم المنتج والذين يقع عليهم عبء المسؤولية عن عيب المنتجات.

ب - المنتج في التشريع المصري:

سنتناول تعريف التشريع المصري وفقا لقانونين، قانون التجارة، وقانون حماية المستهلك الجديد.

ب-1- قانون التجارة رقم 99-17 المؤرخ في 17 ماي 1999:

تنص المادة 67 ف01 من القانون رقم 99-17 "يسأل منتج السلعة أو موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت خذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج".

والظاهر من النص أن المشرع المصري عني بتحديد مدلولها باعتبارهما المدعي عليهما في دعوى المسؤولية¹.

كما تنص نفس المادة في فقرتها الثالثة في البند "أ" على: "يقصد بلفظ "المنتج" صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج".

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص56.

من الملاحظ على النص أنه أخذ بالمفهوم الضيق لكلمة المنتج فاستبعد كل من منتج المادة الأولية، صانع المنتج المركب، إذ نص المشرع المصري صراحة هنا على مسؤولية صانع المنتج في شكله النهائي فقط، سواء كانت الأجزاء التي يتركب منها من صنعه أو استعان بأحد غيره.

كان من الواجب على المشرع أن يوسع مجال المسؤولية ليشمل المتسبب الحقيقي في الضرر، وجعله مشتركاً في المسؤولية مع المنتج الأخير، كما أن توسيع ليشمل الصانع -المتسبب الحقيقي في الضرر- من شأنه أن يوفر ضماناً أكبر، في حصول المضرور على تعويض مجز من جميع الصانعين، وبالتضامن بينهم، ولكن المشرع أفلتت منه هذه الاعتبارات على أهميتها¹. وكان أولى بالمشرع المصري أن يتبع نفس موقف القانون الفرنسي والتوجيه الأوربي، اللذين ساويا بين مسؤولية كل منهما أمام المستهلك المضرور، وخاصة أن مصر من الدول النامية التي يوجد بها كثير من الصناعات تقتصر دور المنتج فيها على تجميع وتركيب مكونات يجري صناعتها في الخارج، الأمر الذي يعني أنه في ضوء ذلك النص، سوف تقوم مسؤولية الصانع المحلي تجاه من يصيبه ضرر، ويبقى الصانع الأجنبي الذي قام بتصنيع مكونات السلعة بمنأى من رجوع المضرور عليه².

كما أشار المشرع المصري في نهاية المادة إلى: "ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج"، ذلك لأن التابعين لا يدخلون من الناحية الفعلية في مفهوم المنتج ولذلك تتقرر المسؤولية عن

¹- عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 524.

²- هاني دويدار، تنظيم قانون التجارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2000، ص 235.

تصرفاتهم وفقا لقواعد القانون المدني الخاصة بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه تدعيما للحماية المدنية للمضرور والحصول على حقه في التعويض من المنتج ذاته¹.

هذا واعتبرت المادة 67 الفقرة 03 في بندها "ب" الموزع مسؤولا، فأعطته المفهوم التالي:

"يقصد بلفظ الموزع مستورد السلعة للاتجار فيها وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة، كما يشمل النص تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها، والعبرة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد في الظروف ذاتها."

وفقا للنص السابق مصطلح الموزع ينطبق على ثلاثة أشخاص وهم:

- مستورد السلعة: يمكن تعريفه هنا على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية من الخارج بغرض الاتجار، وقد قيد النص تطبيق قواعد المسؤولية على المستورد، بأن يكون هدفه من الاستيراد تداول السلعة المستوردة².

ولقد هدف المشرع المصري هنا لحماية المضرور من خلال تعديل سبل اقتضاء حقه، نظرا لصعوبة مقاضاة المنتج النهائي للسلعة في دولة أخرى وتجنبيه الكثير من المشقة والجهد والمال.

¹- عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 525.

²- المرجع نفسه، ص 524.

- **تاجر الجملة:** يمكن تعريفه بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعا لآخرين ، يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه، وهو بذلك يعد رمزا لحلقة الاتصال بين فئة المنتجين أو المستوردين، وتجار التجزئة¹."

- **تاجر التجزئة:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يبيع ما اشتراه من سلع على حالتها للمستهلك النهائي، وتلك الفئة من التجار هي التي يتعامل معها المستهلك يوميا، ولذلك فهي تعدّ من أهم الفئات التي يتم اختصاصها في دعاوي المسؤولية²."

ولقد اعتد المشرع في شأن ثبوت علم بائع التجزئة بالعيب، أو عدم العلم به، بمعيار موضوعي، وهو معيار التاجر العادي، الذي يتاجر في سلعة من النوع نفسه، لو وجد في الظروف نفسها³.

ب-2-المنتج في قانون حماية المستهلك الجديد 2006:

نصت المادة الأولى من القانون المصري لحماية المستهلك على أن: "المورد كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول، أو الاتجار في إحدى المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك، أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق".

الملاحظ من النص السابق أن المشرع المصري هنا كان تعبيره أكثر اتساعا من أنه عبر عن المنتج بلفظ "المورد" بحيث يشمل هذا التعريف كل الفئات التي يمكن أن تشارك في تداول السلعة، حتى وصولها إلى يد المستهلك ابتداءً من المنتج، أو المستورد، ومرورا بالموزع أو الوسيط

¹- عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص526.

²- المرجع نفسه، ص527.

³- هاني دويدار، مرجع سابق، ص248.

أو البائع المباشر حتى وصول السلعة إلى يد المستهلك، فالقانون لا يطبق فقط على مقدم السلعة للمستهلك ولكن أيضا على مقدم الخدمة له¹.

2- المنتج في القانون الجزائري:

كان المشرع الجزائري يعبر عن المدين بالتزام ضمان السلامة² بلفظ "المحترف"³، وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الصادر في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات فعرّفته بأنه: " المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر المستورد أو الموزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك".

يتبين من المادة السابقة أنّ المشرع الجزائري قصد من هذه المادة التوسيع من نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص بهدف توفير ضمانات أكبر أمام المتضررين من المنتجات، بداية من المنتج أو الصانع، كما اعتبر المشرع الجزائري حسب نص هذه المادة المحترف كل من منتج المواد الأولية والمحول لها والوسيط، كما شملت التاجر البائع للمنتج سواءً بالجملة أو التجزئة، وكذا الناقل والموزع والمستورد لهذه المنتجات، وبالتالي فإن المنتج في نظر المشرع الجزائري

¹ - عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 533.

² - لا يوجد تعريف محدد للالتزام بضمان سلامة المنتج إلا أنّ الفقه الفرنسي عرّفه بأنه: الأمان الذي يتوجب على المنتج (الصانع) توفيره وضمانه لمشتري السلعة المبيعة أو الغير، وذلك لضمان عدم الاضرار بهم سواءً في المال أو في النفس وذلك باتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة للحيلولة دون الحاق الضرر بالمستهلكين من جراء استخدام هذه المنتجات، سواءً لوجود عيب فيها أو لخطورتها، بمعنى آخر التزام المنتج بتسليم منتج خال من العيوب، عوضا جابر للضرر حتى ولو كان الضرر ناشئا عن أسباب لم تسمح المعرفة العلمية باستظهارها وقت طرح المنتجات للتداول. نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص ...

³ - تستخدم بعض نصوص حماية المستهلك مصطلح "المهني"، وأخرى "الصانع" وهو اللفظ الذي اعتمده المشرع الفرنسي في القانون المدني حيث عبرت 6/1386 منه على أنّ المنتج هو "صانع...".

يشمل كل شخص قائم بنشاطات مهنية سواءً أكانت تجارية أو صناعية أو حرفية أو زراعية ، مادامت تتطوي على تقديم منتج أو خدمة للمستهلك¹.

أما مصطلح المنتج فلم يضبطه المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، رغم أهمية ذلك في تحديد الملتمزم بضمان السلامة، فالقانون المدني من خلال المادة 140 مكرر ألقى بضمان السلامة على المنتج المسؤول عن الضرر الذي تسببه منتجاته، دون إقرار مسؤولية باقي المساهمين في الحلقة الإنتاجية، وبالتالي تضيق المجال على المتضرر من إمكانية استيفاء حقه من قبلهم بإفلاتهم من المسؤولية.

ومن ثمة يبقى تعريفه على عائق الفقه والقضاء مسترشدين بصفة رئيسية بالغرض الذي انصرفت إليه نية المشرع في المادة 140 مكرر، وهو مسائلة المنتج عن الأضرار المترتبة عن عيب في منتوجه، أي إلزام المنتج بضمان أمن وسلامة الغير².

نرى استناداً إلى النصوص القانونية، أن المنتج هو كل شخص طبيعي كان أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد، بإنتاج مال منقول معدّ للتسويق، سواء في شكل منتج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر وذلك عن طريق الصنع أو التركيب، وبالنظر إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر، فقد يكون المنتج مزارعا أو مربيا للمواشي، أو صناعيا، أو صيدليا...، وعليه فإن المنتجات عديدة ومتنوعة: منها الطبيعية والمصنعة، ومنها البسيطة والمركبة، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة كثيرا ما يقتصر عمل المنتج عملية تركيب أو تجميع

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 56.57.

²-علي فيلالي، مرجع سابق، ص 270.

مكونات أو أجهزة أتجها غيره، بحيث يكون لهذا الغير صفة المنتج بالنسبة لهذه المكونات والأجهزة، وقد تكون هذه المكونات التي تم ضمها لمنتج آخر هي المعيبة¹.

كما أن المشرع الجزائري لم ينص في المادة المستحدثة 140 مكرر على تضامن المنتجين في تعويض الضرر وفي مواجهة المتضررين بل نص فقط في المادة 140 مكرر 1 على انه في حالة انعدام المسؤول عن الضرر تتكفل الدولة بالتعويض في حالة الاضرار الجسمانية وان لا يكون للمتضررين في إحداث الضرر او المساهمة في احداثه كسوء استعمال او سوء حفظ المنتج. من كل ما سبق ذكره نرى أنّ المادة 140 مكرر اغفلت الحديث عن كيفية تحديد المنتج المسؤول عن التعويض عندما يكون المنتج مركب بحيث لم تحدد مسؤولية القائم بالتركيب، وكذا لم تتطرق للحديث عن جميع المتدخلين في العلاقة الاستهلاكية.

أما فيما يخص تعريف مصطلح المنتج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الذي أطلق عليه مصطلح المتدخل بما يلي "المتدخل: كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"².

كما عرف عملية وضع المنتج للاستهلاك والإنتاج على التوالي كما يلي:

عملية وضع المنتج للاستهلاك: "مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل

والتوزيع بالجملة والتجزئة".

¹-علي فيلالي، مرجع سابق، ص 271.

²-المادة الثالثة فقرة 07.

الإنتاج: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي جمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركييب وتوضيب المنتج بما في ذلك تخزينه اثناء مرحلة تصنيعه وهذا اقبل تسويقه الأول"¹.

مما سبق طرحه نلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش من خلال إضافة ف 08 وف 09 إن المشرع قدم تفاصيل لزيادة الوضوح حول مفهوم المتدخل، حيث يعرف بأنه المتدخل هو: "كل شخص طبيعي كالتاجر العادي البسيط أو المعنوي كالشركات الصناعية والتجارية الكبرى يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، منتجا كان أو مستورد أو مخزنا أو ناقلا أو موزعا بالجملة أو موزعا بالتجزئة، مهما كان نوع النشاط الذي يمارسه صناعي، زراعي، تجاري، حرفي المهم أنه كان يهدف إلى تقديم منتج أو خدمة المستهلك".

وحسب المادتين السابقتين يتبين أن مصطلح المحترف هو نفسه المتدخل، فكأن المشرع الجزائري ينوع في المصطلحات والمترادفات، رغم أنها تؤدي نفس المعنى مع فارق بسيط هو أن المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 سالف الذكر، عدد الأشخاص المتدخلين كالتالي: منتج، صانع، مؤزج، وسيط، أما في قانون 09-03 لم يعددهم بل اكتفى بالقول أن المتدخل قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا².

فالهدف الذي توخاه المشرع من توسيع طائفة المتدخلين هو توسيع حماية المستهلك، حتى يتمكن من الوصول إلى مسؤول معين، ولذلك يكون انتهج مسلك المشرع الأوربي وبعده الفرنسي³.

¹- نفس المادة فقرة 08، فقرة 09.

²- زاهية سي يوسف سي يوسف، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها في قانون الاستهلاك الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص 122.

³- المرجع نفسه، ص 122.

وأخيرا يمكن الأخذ تعريف الفقيه الدكتور علي فتاك في تعريفه للمنتج في التشريع الجزائري على أنه: " كل ممتن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتمام خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيبيها ومن ذلك خزنها في أثناء صنعها وقبل أو تسويق لها"¹.

ثانيا: صور المنتج:

من خلال ما سبق يمكن للمنتج أن يكون منتج حقيقة أو شبه منتج أو بديلا للمنتج، فما هي هذه الصور؟

أ-المنتج الفعلي: هنا يكون المنتج الفعلي كل من صانع المنتج النهائي، منتج المادة الأولية، أو صانع الجزء المركب الداخل في صنع المنتج النهائي.

وهذا ما ذهب إليه أحكام التوجيه الأوربي باشتمال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة على المنتج النهائي ومنتج الأجزاء، ومنتج المواد الأولية، على أنه يمكن للطرفين الآخرين دفع المسؤولية عنهما إذا أثبتنا أن المواد التي وردوها غير معيبة.

وهذا ما نقلته المادة 6/1386 من القانون الفرنسي بقولها:

« Est producteur lorsqu'il agit à titre professionnel : le fabricant d'un produit fini ; le producteur d'une matière première ; le fabricant d'une partie composante ».

"يعتبر منتجا عندما يتصرف بصفة مهنية: صانع المنتج النهائي؛ منتج المواد الخام؛

وصانع الجزء المكون".

¹-علي فتاك، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، مجلة مصر المعاصرة، العدد 503، السنة 103، القاهرة، جويلية 2011، ص310.

أ-1-صانع¹ المنتج النهائي: يعد المتسبب الأصلي في عملية الإنتاج، وعليه تقع غالبية الالتزامات المتعلقة بسلامة مستخدم منتوجاته، كالالتزام بالإشراف والرقابة على صناعة منتوجاته وتحقيقها والالتزام بالنصيحة والتحذير وهو في نهاية المطاف المعروف لدى المضرورين لأن المنتج يحمل اسمه ومن ثمة يكون مسؤولاً عما يسببه من ضرر للغير².

أ-2-منتج المادة الأولية: يقصد بالمادة الأولية: المواد الزراعية أو ما يتم صيده أو تربيته من طيور وحيوانات ما دامت هذه المادة لم تخضع لعملية تحويل صناعي، فمنتج هذه المواد يكون مسؤولاً عن عيوبها التي تضر بسلامة وصحة الجمهور، كسمك أصطيد من بحر ملوث، أو تصدير أبقار مريضة بمرض ما³.

أ-3-صانع المنتج المركب: في ظل التقدم الصناعي الحالي، وتقسيم العمل الدولي، قد تكون بعض الأجزاء الداخلة في تركيب منتج ما من صناعة منتج آخر، في هذا الفرض لا يجب أن يؤخذ في الحسبان فقط المنتج النهائي للسلعة، إذ يجب أن يعامل كل جزء مركب من مركبات المنتج النهائي على أنه يشكل بذاته منتجاً ويطبق بالتالي على صانعه ذات القواعد المطبقة على صانع المنتج النهائي⁴.

فهذا الشخص يعد متعاقداً من الباطن مع المنتج النهائي للسلعة المركبة، ولذلك فإن مسؤوليته تنظم بحسب الأصل من خلال العلاقة العقدية بينهما⁵.

¹-فمصطلح الصناعة بوجه عام، يعني تحويل المواد الأولية إلى منتجات صناعية من شأنها اشباع الحاجات الإنسانية، كالمنتجات الغذائية، والكيميائية، والكهربائية وغيرها، عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص506.

²-حسن الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص50.

³-المرجع نفسه، ص50، 51.

⁴-المرجع نفسه، ص51.

⁵-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 508.

على أن يجمع في تلك الفئات الثلاث، صفة واحدة وهي: الاحتراف، فيجب أن يقوموا بإنتاج السلع باعتبارهم محترفين في ذلك المجال، ولذلك فإن المنتوجات التي تصنع للاستعمال الشخصي للمنتج لا يكون المنتج مسؤولاً عنها بوصفه منتجا محترفاً¹.

ويلاحظ أن التمييز بين الصور الثلاث، لا وجود لأحكامه في التشريع الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى تبرز أهميته بالنسبة للصورة الأولى مع الأخيرة فقط، بمعنى أنّ من مصلحة منتج جزء مكون في منتج مركب أن يدفع المسؤولية، وبالتالي بالتضامن²، إذا ما أثبت أن تعيب الجزء الذي قام بإنتاجه يرجع إلى تعليمات المصمم أو المنتج النهائي، وقد يرد على هذه المسألة بانه يمكن اللجوء إلى القواعد العامة لمعالجتها من خلال أحكام السبب الأجنبي³.

ب-المنتج الحكمي: وهو شخص يقدم نفسه كمنتج للسلعة، بوضع اسمه وعلاماته الصناعية أو أية علامة مميزة أخرى ينسب المنتج بها إليه، بينما هو الحقيقة خلاف ذلك، وحفاظا على الوضع الظاهر وحماية المتعامل حسن النية: فإنه يعامل معاملة المنتج حقيقية، ولأنه يتمشى مع الأهمية التي أولاها المشرع لفكرة إطلاق السلعة في التداول واعتبارها أحد الشروط الهامة لقيام المسؤولية⁴.

والأشخاص الذين طالتهم أحكام مسؤولية المنتج المدنية والمشاركين في سلسلة توزيع

المنتج هم على النحو التالي:

¹-عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص507.

²-المادة 126 من ق.م. ج تنص على: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

³-المادة 127 من ق.م. ج تنص على: " إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

⁴-علي فتاك، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، مرجع سابق، ص 311.

ب-1- صاحب العلامة الظاهرة: لقد حددت المادة 2/1386 من القانون الفرنسي ماهية المنتج الحكمي أو الظاهر في عجزها حيث نصت على أن: ".....أو أي شخص يقدم نفسه كمنتج عن طريق وضع اسمه أو علامته أو أي إشارة مميزة أخرى على مُنتج يعرضه".

فهذا النص يتناول حالة التاجر الوسيط الذي يقوم بعرض سلعة في السوق على أنها من إنتاجه، على غير الحقيقة، فيضع اسمه أو علامته أو أي إشارة أخرى مميزة على المُنتج، تدل على ان السلعة من إنتاجه فاعتبر المُنتج الفعلي للسلعة، ويشمل هذا الحكم كبار الموزعين، تجار الجملة، والمراكز التجارية الكبرى والذين يطلبون من المنتجين صناعة المنتجات التي يقومون ببيعها على أن تحمل أسمائهم أو علاماتهم التجارية أو إشارة أخرى مميزة خاصة بهم، ففي هذه الحالات يكون المنتج الحقيقي للسلعة مجهولاً تجاه الجمهور ولا يكون معروفاً إلا الموزع، ومن ثم يكون أمراً طبيعياً معاملة الشخص الذي يظهر بمظهر المنتج الحقيقي ويكتم المصدر الحقيقي لمنتجه، بنفس معاملة المنتج الحقيقي المسؤول¹.

ب-2 - المستورد: اعتبر التوجيه الأوروبي وتبعه القانون الفرنسي المستورد منتجاً، ويخضع لأحكام النصوص المنظمة للمسؤولية الخاصة في مواجهة من يصيبه ضرر من المنتجات.

فنصت المادة 2-6/1386 من القانون الفرنسي على أنه: "بدون الإخلال بمسؤولية المنتج، فإن أي شخص يستورد منتجاً في الجماعة الأوروبية، بقصد البيع أو الإيجار، أو بأي شكل آخر من أشكال التوزيع في مجال أعماله، يعد في حكم المنتج الداخل في مفهوم هذا

¹- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 509.

التوجيه، ويعدّ مسؤولاً كمنتج"، وهذا يعني أنّ المشرع بعد أن أقر مسؤولية كل من ساهم في انتاج السلعة صناعيا قام بتوسيع مداها، لتشمل كل من ساهم في تداولها تجاريا¹.

أما عن التشريع الجزائري فلم يأت بتعريف للمستورد، إلا أنه قد أشار إلى في الفقرة السابعة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 إلى أنّ الاستيراد يدخل في عملية التسويق، وبالتالي يقصد به حسبها: "مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجاناً ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات".

وعليه يمكن القول أنّ المستورد هو كل شخص يتولى مباشرة جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل على سبيل الاحتراف².

ب-3- المورد المهني: هو كل شخص يقوم على توزيع السلعة بعد انتهاء مرحلة انتاجها ، والمنتج قد يتولى توزيع منتجاته عن طريق مشروعات التوزيع المرتبطة به، كما هو الحال في توزيع المنتجات عن طريق الفروع، التي تعد امتدادا لشخصية الشركة المنتجة، وفي إذا كان الشيء المنتج معيبا، فإن مسؤولية عن العيب تقع أساسا على الشركة الأم المنتجة، إذ تكون هي المنتج والموزع في آن واحد، وقد يحدث التوزيع من خلال موزعين مستقلين تماما عن الصانع³.

لقد أوردت المادة 67 من القانون المصري للتجارة 99-17 في فقرتها الثالثة تعريفا للمورد كما يلي: "يقصد بلفظ (الموزع) مستورد السلعة للتجار فيها وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة، ولو قام في الوقت بعمليات بيع بالتجزئة، كما يشمل

1- عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 510.

2- علي فتاك، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، مرجع سابق، ص 313.

3- عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 511.

النص تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها، والعبرة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد في ظروف ذاتها".

كما أورده قانون رقم 67 لسنة 2006 المتعلق بقانون حماية المستهلك المصري، في المادة الأولى في فقرتها الرابعة على أنه: " كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو إنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق".

غير أنّ المشرع الجزائري هنا أيضاً لم يأت بتعريف للموّزع، فقد عرفه الدكتور علي فتاك قياساً على تعريف التسويق الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر على أن " التوزيع لفظ قد يمتد ليشمل التسويق ذاته وقد يضيق ليقصر على عمل مخصوص هو مباشرة عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد البائع بالجملة أو نصف الجملة وبالتالي فإنه يمكن تعريف الموّزع: هو كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد الباعة بالجملة أو نصف الجملة¹".

ب-4- الوسيط: أثناء المعاملات التجارية يستعين المنتجين في أغلب الأحيان بأشخاص

تسهيلاً لعملية تصريف منتوجاتهم تحت اسم الوسيط، فمن هو الوسيط؟

قد يكون الوسيط عمالاً أو وكلاء لكن صيغته في أغلب الأحيان وكيل فهو إما وكيل تجارياً " لاسم ولحساب شخص ما" أو وكيل بالعمولة " لاسمه هو ولحساب شخص ما" أو سمساراً أو تاجراً.

¹-علي فتاك، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، مرجع سابق، ص314.

لم يعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الوسيط في حين ذهبت المحكمة العليا إلى تعريف السمسار بأنه: " الوسيط (السمسار) هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئة او مميزة من أي نوع كانت عند تحضير أو تفويض أو إبرام أو تنفيذ صفقة¹".

وكذلك يمكن للتاجر أن يكون وسيطاً تحت تسمية **التاجر الوسيط** العارض للسلعة كما أنّها منتوجه، على شرط أنه بعرضه للسلعة يخلق وضعاً ظاهراً للمستهلك أو المتعامل ثقة تامة أنه المنتج الحقيقي.

وعليه فالوسيط هو كل من يباشر على سبيل الاحتراف التوسط في تصريف منتجات غيره، إما عن سبيل الوكالة أو على سبيل السمسرة أو على سبيل التمثيل وما إلى ذلك².

ثانياً: الدائن في المسؤولية (المضرور)

إنّ الدائن بالالتزام بضمان سلامة المنتجات هو المضرور، فمن هم المضرورين الذين تشملهم دائرة الحماية من أضرار المنتجات المعيبة؟ وهل يجب أن يكون المضرور متعاقداً مع المسؤول عن المنتجات المعيبة لتحديده؟ أو يمكن له أن يكون خارج دائرة التعاقد، أي من الغير؟

¹-القضية المؤرخة في 1990/12/30، المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، عدد01، 1992، ص75. أشار إليها: علي فتاك، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، المرجع نفسه، ص312.

²-المرجع نفسه، ص312.

عدّد الدكتور قادة شهيدة في تعريفه للمضورين لثلاثة صور¹:

- **المضورون أطراف عقد البيع:** هنا يكون المتضرر مشتريا للمنتج من الصانع، ففي هذه الحالة بإمكانه الرجوع عليه باعتباره بائعا على أساس ضمان العيوب الخفية، إن اجتمعت شرائطه، وله في ذلك بطلان العقد، أو الإبقاء عليه مع انتقاص الثمن، كما له طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

- **المضورون غير المالكين للمنتج:** هنا تختلف الفروض التي يوجد فيها المضور، فمثلا أفراد عائلة المشتري، المستعير، والمؤجر له، في هذه الحالة لن تسعف المضور القواعد العامة للبيع، وإنما عليه التماس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية للحصول على الأضرار اللاحقة به، وقد يتطلب منه اثبات خطأ الصانع أو المنتج أو أحد اتباعه.

- **المضورون المالكون للمنتج بطريق غير عقد البيع:** كما هو الحال بالنسبة لصاحب المشروع «Maître D'ouvrage» والذي فسح له القضاء طلب التعويض عن الأضرار التي تسببت له نتيجة تسلمه مواد بناء سيئة الصنع.

لقد تطرقنا لهذه الأنواع من الضحايا ليس بغرض تحديد فئات معينة، لأنّ في الحقيقة المنتج المعيب لا يحدد ضحيته، وبالتالي لا يجوز قانوناً التمييز بين الضحية فيما إذا كان متعاقدا أم لا، أو النظر إلى مركزه القانوني، فالأغيار هم فئة أكثر من غيرها عرضة لأضرار المنتجات المعيبة، كمثال بسيط رجل يمشي على الرصيف فتتحرف سيارة أحدهم وتصطدم به، أو انفجار محل ما نتيجة أنبوب غاز أو تيار كهربائي فيصيب المارة أو الزبائن بأضرار بالغة وجسيمة، أو شراء أحد دواء ويستعمله شخص آخر والأمثلة على هذا كثيرة ومتنوعة.

¹ - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 60، ص 61.

يعرّف الفقه الفرنسي المضرور بأنه: " كل شخص أضر من المنتج المعيب المطروح للتداول، أو المتضرر من أضرار المنتجات المعيبة"¹، كما يعرفه الفقه الجزائري بأنه: " صاحب الحق في طلب التعويض مادام أهلا لرفع الدعوى عنه"².

فالسؤال المطروح هنا هو: هل المضرور من فعل المنتجات المعيبة يمكن تحديده على أنه المستهلك فقط أم أنّ هناك فئة أخرى متضررة غير المستهلك؟

أولاً: تحديد مفهوم المستهلك فقهاً

لقد سعى الفقه لإيجاد تعريف موحّد للمستهلك واتفقوا على أنّ المستهلك هو الشخص الذي يفتني ويستعمل منتجات بهدف اشباع حاجات شخصية وعائلية، ولكن يختلفون حول ما إذا كان المهني نفسه يدخل في هذا التعريف إذا طلب أو استعمل هذه المنتجات لأغراضه المهنية³.
فبرز هناك اتجاهان في الفقه في سبيل التحديد القانوني لمصطلح المستهلك، اتجاه يميل إلى تضيق مفهومه، واتجاه آخر -وهو السائد- كان أكثر مرونة وتوسعا من الآخر.

1- المفهوم الضيق للمستهلك:

المستهلك هو الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع، والمستهلك هو شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص يفتني أو يستعمل أموالاً أو خدمات لغرض غير مهني، أي

¹- J- BIGOT ; l'assurance de la responsabilité du fabricant ; COLLOQUE ; « la responsabilité du fabricant » paris ; 1975 ; P215.

أشار إليه: قادة شهيدة، مرجع سابق، ص60.

²- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص243.

³- سلمى بن سعدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لخضر، باتنة، 2013/2014، ص09.

لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية¹، نفس الموقف اعتمده التوجه الأوربي رقم 13-93 الصادر في 05 أبريل 1993، الذي كان واضحاً أكثر حينما عرّف المستهلك بكونه: "كل شخص طبيعي تعاقد لأغراض لا تدخل ضمن نشاطه المهني".

فالمعيار الذي اعتمد عليه هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف والذي بحسبه يمكن التمييز بين المحترف والمستهلك، وبناءً على ذلك لا يمكن اعتبار الشخص الذي يقتني مالاً أو خدمة لغرض مزدوج من المستهلكين كالوكيل العقاري الذي يشتري سيارة من أجل عمله وفي نفس الوقت لنقل أسرته وهو ما يسمى بالاستعمال المختلط ومن بين الحجج الذي استدلوا بها نذكر²:

- لأنّ المحترف حتى وإنّ تصرف خارج اختصاصه يكون أكثر تحفزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص وبالتالي يحسن الدفاع عن نفسه.

- كما أنّه لمعرفة ما إذا كان المحترف يتصرف داخل اختصاصه أم لا فإنّ ذلك يتطلب البحث في كل الحالات حالة بحالة، وهذا أمر لا يخلو من الغرر والتدليس.

- أنّ التصور الضيق من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني المنشود الذي لا يتحقق في ظلّ تبني مفهوم واسع، حتى وإن وجد محترف في وضعية ضعف فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة لا بقواعد القانون الاستهلاكي.

كثيراً ما نقع في الخلط بين مفهوم المستهلك المتعاقد ومفهوم المستهلك المستفيد لذا سنحاول التفرقة بينهما، فالمستهلك المتعاقد كما ورد في المادة 25 من مشروع اتفاقية لاهي

¹-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتب، الجزائر، 2007، ص23.

²-سلمى بن سعدي، مرجع سابق، ص11.

1980 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على بعض بيوع المستهلكين بأنه: "الشخص الذي يشتري بضائع أساساً استعمال شخصي أو عائلي أو منزلي"¹.

كما يمكن للمستهلك المتعاقد أن يكون مستهلكاً تقليدياً أو إلكترونياً، فالمستهلك التقليدي يلتقي بالطرف المهني في مجلس عقد واحد ويسري على العقد احكام التعاقد بين الحاضرين². في حين المستهلك الإلكتروني: هو الشخص الذي على حاجياته الضرورية أو المتعلقة بنشاطه المهني من خلال أحد وسائل الاتصال، فالمستهلك الإلكتروني لا يلتقي بالطرف المهني إلا من خلال وسط إلكتروني والعقد المبرم بينهما يسري عليه أحكام التعاقد بين غائبين³.

والمستهلك المتعاقد يستفيد من الحماية من الشروط التعسفية في العقد، وقد يمتد إلى مرحلة ما قبل التعاقد غير أنّ المستهلك المستفيد⁴ قد يتحول إلى مستهلك مضرور إذا ما تعرض لحادث وهو بصدد استخدامه للسلعة التي اقتناها، فالمستهلك النهائي هو الذي يقتني أو يستعمل منتج أو خدمة لأغراض شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهو بذلك يشبع حاجة غير تجارية⁵.

2- المفهوم الواسع للمستهلك:

1- « Aux fins de la présente convention ; la personne qui a acheté de marchandises principalement pour un usage personnel ; familial ; ou domestique est appelée le consommateur »

أنظر: علي حسن، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2007، ص131.

²- سلمى بن سعدي، مرجع سابق، ص12.

³- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، 1998، ص253.

⁴- يمكن أن يكون المستهلك المتعاقد تقليدياً أو إلكترونياً هو المستهلك المستفيد أي المستفيد الأول والمباشر من السلع والخدمات التي تعاقد عليها.

⁵- علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، د. ط، 2000، ص16.

دار نقاش فقهي حول تمديد هذه الحماية لتشمل فئات أخرى، والتي تتمثل في الأشخاص المعنويين والمهنيين وذلك عندما يتعاقد خارج نطاق تخصصه، أي عندما يتعاقد للحصول على سلع أو خدمات لغرض غير مهني.

ظهر هذا الاتجاه مع ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك وتجسد في ذلك نداء الرئيس الأمريكي "كندي" بالكنغرس الأمريكي سنة 1962 بقوله: أن المستهلكين هم نحن جميعاً، فيعتبر المستهلك وفقاً لهذا الاتجاه: كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك¹.

فوفقاً لهذا التعريف يعتبر مستهلكاً، المهني الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني، فهو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة فمثلاً: من اشترى سيارة لاستخدامه الشخصي أو يستعملها في مهنته، يعتبر مستهلكاً لأن السيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريقة الاستعمال، غير أنه لا يعتبر مستهلكاً من يشتري سيارة من أجل بيعها، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن القضاء الفرنسي اتجه إلى تمديد قانون الاستهلاك ليشمل بالحماية الأشخاص الذين يتصرفون بغرض مهني ولكن خارج اختصاصهم المهني².

وقد سعى هذا الاتجاه للمناداة بتوسيع دائرة الاستفادة من القواعد الحمائية لقانون الاستهلاك لتشمل جميع المتعاقدين "كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك"، بمعنى أن الحماية تمتد إلى المهني الذي تعاقد خارج نطاق تخصصه ويعتمد الفقه المؤيد لهذا الاتجاه على التمييز بين المستهلك المهني والمستهلك غير المهني، ويتجلى هذا المفهوم عملياً في المادة الأولى من المرسوم 464/78 الصادر تنفيذاً للقانون الفرنسي في 10 جانفي 1978 الخاص بحماية المستهلك بفرنسا، إذ ميز في عقد الاستهلاك بين طرفين، المهنيين من جهة وغير المهنيين أي المستهلكين من جهة

¹-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 22.

²-المرجع نفسه، ص 22.

أخرى، بمعنى صفة "المستهلك" أصبحت مرادفا لصفة "غير المهني"، هذا الاتجاه أخذت به لجنة الشروط التعسفية في فرنسا ثم ما لبثت أن تراجعت عنه.

3-تعريف وسط للمستهلك:

هناك اتجاه فقهي حاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين وعرفه بأنه: "ذلك الشخص الذي يبرم عقود مختلفة من شراء وإيجار وغيرها، من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الآنية والمستقبلية دون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها ودون أن تتوفر له القدرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء واصلاحها"¹.

فهذا التعريف قد أضفى الحماية على شخص سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني خدمات ومنتجات لأجل اشباع حاجاته الضرورية والحاجيات الواردة في التعريف قد تكون شخصية كما قد تكون مهنية، ففضية الاستعمال المختلط أثارت مشكلا كبيرا في الأوساط القانونية، فمثلا شخص يشتري سيارة للاستعمال المهني وفي نفس الوقت لنقل عائلته فهنا هل يعتبر المقتني للمنتج مستهلكا أم لا؟ لقد حاول مجلس الاتحاد الأوربي من خلال تقديره في 2005/01/20 الإجابة عن هذا التساؤل بقوله: أنّ كل شخص يتعاقد ويستخدم السلعة لأغراض مهنته لا يستفيد من القواعد الحمائية إلا إذا كان هذا الاستخدام المهني هامشي أو قليل بالنظر إلى الاستخدام الشخصي؟²

¹-سلمى بن سعدي، مرجع سابق، ص13.

²- Claire-Marie Pegliom- Zika : La notion de clause abusive au sens de 'article 1131-1 du code de la consommation ; thèse de doctorat en droit privé ; université panthéon- Assas - 2013 ; P61.

4-المستهلك في التشريع الجزائري:

عرّفه في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش¹ بأنّه: " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدّين لاستعمال الوسيطى أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يكفل به".

فمن خلال هذا التعريف نجد أنّ المشرع قد وسع من نطاق الحماية عندما اعتبر المستهلك الوسيطى من بين الأشخاص الخاضعين لقانون الاستهلاك، ومن جهة أخرى فهو يقع في تناقض ففي الوقت الذي يشير فيه إلى إمكانية أن تكون المنتجات أو الخدمات معدّة للاستعمال الوسيطى مع العلم أنّ الاستعمال الوسيطى هو استعمال سلعة لتصنيع سلعة أخرى، يعود في نهاية ذات الفقرة وبين أنّ الغرض من الاستهلاك هو سد الحاجات الشخصية أو العائلية والتي تضم حاجات الحيوان أيضا وهذه الأخيرة تعدّ أغراض غير مهنية².

ثم تدارك هذا التناقض من خلال تبينه للمفهوم الضيق للمستهلك³، فعرفه في المادة الثالثة الفقرة 02 من القانون 04-02⁴ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنّه: "كل شخص طبيعى أو معنوي يقتني سلعاّ قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرّدة من كل طابع مهني".

¹-المؤرخ في 1990/10/30(ج. ر لسنة 1990 عدد 05 ص 203).

²-نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر-دور وفعالية-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012/2013، ص20.

³-كذلك المشرع المصري تبنى المفهوم الضيق للمستهلك من خلال القانون المتعلق بحماية المستهلك، حيث جاء في المادة الأولى منه أنّ: "المستهلك هو كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".

⁴-المؤرخ في 2004/06/23، (ج. ر. ع 41 لسنة 2004).

وبعد صدور القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عرّف المستهلك في المادة الثالثة منه في فقرتها الأولى، بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

وبالتالي فهذا التعريف ينطبق على الأشخاص الطبيعية أي الأفراد، وكذلك على الأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات والهيئات المحلية أو المستشفيات... كما يعتبر كذلك الحزب السياسي مستهلكاً، إلا أنّ الشرط الوحيد هو أن يكون محل العقد الذي يربطه بالمحترف يرمي إلى إشباع حاجة شخصية أو عائلية له، وليس الغرض منه هو إعادة تسويقه أو استغلاله بهدف تحقيق ربح.

مما سبق نستخلص العناصر التالية لتعريف المستهلك:

أ-المستهلك قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً¹:

أقر المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سالف الذكر، بأنّ المستهلك هو "كل شخص... أي أنه لم يحدد ما إذا كان المستهلك شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

¹-أما فرنسا فقد اختلف المشرع في هذا الشأن، ففي الوقت الذي استبعدت فيه نصوص تقنين الاستهلاك الفرنسي الصادر في 05 أبريل 1993، الأشخاص المعنوية من شريحة المستهلكين الذين يتعاقدون بهدف تحقيق أهداف شخصية أو عائلية، نجد أنّ النصوص الخاصة بحماية المستهلك إزاء الشروط التعسفية قد تناولته دون هذا التحديد. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2004، ص 25.

ولتجنب الغموض، تدارك الأمر في القانون 03-09 وحسم طبيعة المستهلك حين أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين¹.

وهذه النقطة تحتسب للمشرع الجزائري فقد أحسن اعتبار الأشخاص المعنوية مستهلكا يجب حمايته لأنّ هناك أشخاصاً معنوية لا تمارس نشاطاً مهنيّاً تحصل منه على موارد مالية أو أرباح وبالتالي فهي كالمستهلك العادي تماماً، كما سبق وأشرنا للأحزاب السياسية.

ب-المستهلك المقتني:

ورد مصطلح "يقتني" في كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في تعريفه للمستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 39-90، ولم يستعمل إلى جانبه مصطلح "يستعمل" على اعتبار أنّ المستهلك هو الذي يقتني المنتج أو الخدمة، وبالتالي هو الذي يستعملها، لكن عادة ما يقتني المستهلك ويتم استعمال المنتج أو الخدمة من قبل الغير كأفراد عائلته وهذا أمر تداركه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 168 فقرة 01 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات² حيث نصّت على أنّه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين أو المستعملين أو تجاه الغير".

وبالتالي فالمستعمل أيضاً يعد مستهلكاً وهو مشمول بقواعد الحماية وفقاً لما تم تحديده من خلال القانون 03-09، وكذلك من خلال التعريف المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم 39-90.

¹-نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 29.

²-المؤرخ في 25 جانفي 1995 (ج. ر 08/03/1995) المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات.

ج-تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به:

ينحصر تعريف المستهلك طبقاً للقانون الجزائري، في الشخص الذي يلبي حاجاته الخاصة أو العائلية، وليس حاجاته المهنية، فيُعَرَّفُ المستهلك مقابل المهني، كأن يشتري الشخص غذاءه أو يعالج أو يكتب تأميناً أو يسافر....¹

يشمل تعريف المستهلك كذلك الأشخاص الذين هم تحت كفالة المتدخل كما يشمل التعريف الحيوان، ويرجع ذلك إلى الأهمية المتزايدة التي أصبح يحظى بها الحيوان الصحية في وقتنا الحاضر.²

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي

إن مصطلح المنتج مصطلح اقتصادي إلا أنه أصبح يغمر الحياة القانونية، فلم يصبح حكراً فقط على القانون التجاري والقانون الاقتصادي بل امتد أيضاً إلى القانون المدني عند إقرار مسؤولية المنتج عن أفعال منتجاته المعيبة.

فما المعنى الذي يحمله هذا المصطلح في المجال القانوني؟ وهل هو حكراً على المنتجات الصناعية دون الطبيعية؟ أم يمثلها معاً؟

يرى الدكتور محمد شكري سرور أنّ المنتجات الأولى بالعناية للتقليل من حجم أضرارها هي المنتجات الصناعية على اعتبار أنّ المنتجات الصناعية هي بالاحتراز من أضرارها لما

¹ - Jean Calais -Auloy et Frank Steinmetz ; droit de la consommation ; 7ème édition ; Dalloz ; paris ; 2006 ; P09.

² -محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، عدد 24، الجزائر، 2002، ص20.

يُصاحِبها من مكننة وتَعقيد في الصنَع، وفي التَشغِيل، على عكس المَنتجات الطَبِيعِيَّة، والتي لا تتدخل يد الإنسان والآلة فيها إلا نادرًا، ومن ثم تقل احتمالات الوقوع تحت طائلة أضرارها¹.

في حين يرى الدكتور محمد عبد القادر علي الحاج أنّ الضرر لا يقتصر على السلع والمنتجات الصناعية، وإن كانت هي السبب الغالب في أحداثه، وإنما يشمل أيضًا الإنتاج الزراعي كالفاكهة ترش أو تحقن بمادة ضارة لوقايتها من العطب، وتطلق في السوق ولا تزال فاعلية المادة الضارة قائمة بها².

بل هناك رأي من الفقه³ يرى بضرورة خضوع بعض المَنتجات بالنظر لخصوصيتها-الخطورة-، لنظام قانوني خاص، مثل المَنتجات الصيدلانية - المتعلقة بعلاج بعض الأمراض المستعصية-⁴.

ويرد على هذا الرأي بأنّ صفة الخطورة أصبحت تلازم كل المَنتجات، بل إنّه من الصعوبة بمكان الوصول إلى معيار حاسم يحددها⁵.

هنا تجدر الإشارة إلى أنّ فكرة المَنتج في العصر الراهن امتد مدلولها، فلقد عوض مصطلح المَنتج العديد من المصطلحات كالسلع والأموال والأشياء والعقود، فمثلا عقود التأمين أصبح يعبر عنها بمنتجات التأمين ليشمل كذلك أعضاء الجسم الإنسان فباتت تعرف بمنتجات الجسم الإنساني.

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 14.

²-محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المَنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص 07.

³- Jaques ghestin ; exposé introductif ; la responsabilité du producteur ; actes du colloque « la responsabilité du fabricant et distributeur » organisé le 30 et 31 janvier 1975; par le L. U. E. R. de droit des affaires ; université de paris ; 1975 ; p17.

أشار إليه: قادة شهيدة، مرجع سابق، ص14.

⁴-نفس المرجع، ص 14.

⁵-نفس المرجع، ص15.

أولاً: المنتج في القانون المقارن

1-المنتج في القانون الفرنسي:

سلك المشرع الفرنسي في تحديد مفهوم المنتج منها مخالفاً للمفهوم التقليدي للمنتج في إطار تقسيم الأموال، والذي يتحدد بالمعاني الثلاثة المعروفة تحت تسميات رأس المال، المنتج والثمار¹.

حيث أن القانون الفرنسي نجده ردد حرفياً في المادة 3/1386 نص المادة (2) من التوجيه الأوربي²، إلا أنه أضاف إلى المنتجات الواردة في التوجيه الأوربي منتجات أخرى، حيث نص على أن: "يعد منتجاً كل مال منقول كل، حتى ولو كان مندمجاً في عقار، بما في ذلك منتجات الأرض وتربية الحيوان الفئس والصيد وتعد الكهرباء منتجاً"³.

فهذا النص وسع من مجال المسؤولية من المنتجات المعيبة، حيث اعتبر المنتجات الزراعية كافة، ونواتج التربية الحيوانية، والصيد بجميع أنواعه، من المنتجات الخاضعة لنظام المسؤولية، ولم يستثن أيها منها كما فعل التوجيه الأوربي⁴، وقد استخدم المشرع الفرنسي حقه في الاختيار الذي رخص به التوجيه الأوربي الدول الأعضاء، وقرره في المادة 15 ف1⁵.

¹-محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، ص20.

²-Art 02: «Tout bien meuble ; même s'il est incorporé dans un meuble ; à l'exception - des matières premières agricoles et dans produits de la chose».

"كل مال منقول، حتى وإن كان مرتبطاً بعقار، فيما عدا المواد الأولية الزراعية ومواد الصيد".

³- Art 1386-3: <Est un produit tout bien meuble. ; même s'il est incorporé dans un - immeuble ; y compris les produits du sol ; de l'élevage ; de la chasse et de la pêche l'électricité est considérée comme un produit. ' L'électricité du présent titre ne sont pas Ve sont pas applicables aux éléments du corps humain et aux produits qui sont issus de celui-ci.'>

⁴-عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص551.

⁵-Art 15/01: «par dérogation à l'article 02 ; prévoir dans sa légalisation qu'au sens de l'article 1er ; le terme «produite» désigne également les matières premières agricoles et le produits de la chasse»

ويذهب بعض الفقه الى أنه كان من المتوقع أن تأخذ فرنسا بهذا التحفظ تأسيساً على أن أحكام القضاء الفرنسي جرت على رفض التمييز بين الأشياء الطبيعية والأشياء الصناعية، في مجال تطبيق قواعد المسؤولية وعلى سبيل المثال الحكم الصادر في 11 مارس 1980 في شأن العيوب الخفية التي قد تلحق بالمنتجات الطبيعية، إذ قررت المحكمة أن أي شركة متخصصة في تسويق وتجارة المنتجات الطبيعية، تكون ملتزمة من قبل مستهلكي تلك المنتجات بضمان عيوبها الخفية.¹

إنّ القانون اعتبر منتجات الجسم الإنساني (الأعضاء والمستخلصات) ضمن طائفة المنتجات وذلك بالرغم من الاعتراض الشديد الذي أبداه بعض أعضاء الغرفتين بخصوص تطبيق القانون على هذه المسألة وهذا بالنظر لخصوصية هذه المنتجات ومدى ارتباطها بجسم الإنسان والتي قد تجعلها تبعد عن مجال الإنتاج الصناعي، وعن التبادلات التجارية.²

وقد يفهم من هذا التوسع في مفهوم المنتج خرق للمبادئ القانونية الراسخة التي تدعو إلى احترام الجسم الإنساني، وخاصة المادة 16-3/1 من القانون المدني التي نصت على أن الجسم الإنساني، عناصره ومنتجاته، لا يجوز أن تكون موضوعاً لحق مالي، إلا أنّ هذا الفهم سرعان ما يتلاشى إذا علمنا أنّ هذه المعاملة لعناصر ومنتجات الجسم الإنساني في إطار قانون المسؤولية هي أساساً من وحي اعتبارات السلامة الصحية، وهي ذات الاعتبارات التي جعلت المشرع الفرنسي يصدر بعد أسابيع قليلة من إصداره للقانون المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة - القانون

= المادة 15/1: "يجوز لكل دولة عضو ان تستبعد المادة الثانية، وتنص في تشريعها على مصطلح منتج يعني المواد الزراعية الأولية، ومنتجات القنص وغيرها من المنتجات الطبيعية".

¹- عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 551.

²- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 31.

رقم 98-535 المؤرخ في 01 جويلية 1998 المتعلق بتدعيم الرعاية الصحية ومراقبة السلامة الصحية للمنتجات الموجهة للإنسان¹.

وقد كان الهدف من وراء اعتبار المشرع الفرنسي أعضاء الجسم الإنساني ومستخلصاته، ضمن قائمة المنتجات، توفيراً منه لأكثر حماية للمتعاملين مع المستشفيات وبنوك الدم ومخابر التحاليل الطبية... إلخ، وذلك من خلال توسيع نطاق المنتج وبالتالي اتساع نطاق المسؤولية المترتبة عنه.

ورغم مخالفة القانون للتوجيه الأوربي في هذا الصدد، إلا أن المشرع الأوربي ما لبث أن حذا حذو القانون الفرنسي، وقام بتعديل نصوص التوجيه لكي تشمل مسؤولية المنتج المقررة بموجب التوجيه الأوربي المنتجات الزراعية، وذلك بالتوجيه رقم (34) الصادر في 10 مايو 1999 والذي دخل دور النفاذ في 04 ديسمبر 2000².

والواقع أن هذا التعديل جاء تحت تأثير عدد من الكوارث التي ألفت ببعض دول الاتحاد الأوربي وتركت أثراً في باقي الدول الأعضاء ومن أهم تلك الكوارث مرض جنون البقر " Mad cow"، في بريطانيا³.

أما فيما يخص العقار فقد تم استبعاده من قبل القانون الفرنسي من قائمة المنتجات، حيث جاء صراحة في نص المادة السابقة 1386/3 على أن لفظ المنتج يعني كل مال منقول، بما يعني بمفهوم المخالفة أن العقارات والمباني لا تعد منتجات، لذلك فإن الأضرار التي تنجم عنها تخضع للتشريعات الوطنية الخاصة التي تنظمها تنظيمياً خاصاً ومستقلاً يختلف باختلاف الدولة.

¹- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 20، 21.

²- عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 552.

³- المرجع نفسه، ص 553.

إلا أنّ المنقولات المركبة في العقار تشمل إضافة إلى العقارات بالتخصيص كل المواد التي تدخل في بناء العقار، وقد نقل هذا التوسع عن تعليمة 1985 ولكنه يصطدم في القانون الفرنسي

بنظام خاص بمسؤولية المشيدين

« D'un régime spécial de responsabilité des constructeurs »

لذلك نصت المادة 6/1386 على عدم اعتبارهم منتجين، الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم على أساس المواد 1/1646 و1792 إلى 6/1792 من القانون المدني¹.

2-المنتج في القانون المصري:

لم يكن القانون المصري الصادر في 1949 يتضمن نصوصا خاصة بمسؤولية المنتج، وإنما كان على المتضرر من عيوب المنتجات الرجوع على البائع بمقتضى نظام العيوب الخفية إن كان مشتريا، إما إذا كان من الغير ليس له إلا قواعد المسؤولية التقصيرية يستند عليه².

لكن عند صدور قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 تم إرساء هذا النظام بقيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، وعلى الرغم من ذلك لم يرد تعريف للمنتج في قانون التجارة المصري الجديد، ولكن الشيء البالغ الوضوح أنّ المنتج يقتصر على المنتج الصناعي دون الزراعي، وهذا ما تؤكدته المادة 2/67 بقولها: " يكون المنتج معيبا إذا لم تراعى في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه".

هذه الفقرة عرّفت المنتج المعيب وعددت صور العيب فيه، وبالتالي فالواضح أنّ مثل هذه العناصر تنصرف إلى المنتج الصناعي دون المنتج الزراعي، والواضح أنّ مرد استبعاد المنتجات

¹-محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص20، 21. وأنظر كذلك: France.gouv.fr.

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص33.

الزراعية من مجال تطبيق قانون التجارة المصري لسنة 1999 هو أنّ هذه المنتجات ما هي إلاّ محصلات تفاعل قوى الطبيعة والإنسان، وبالتالي من الصعب اثبات أي مساهمة للمزارع في عيب المنتج الزراعي طبعاً إذا حصل، إلاّ أنّ الزراعة حالياً لم تعد من محض الطبيعة بحيث تدخلت فيها منتجات صناعية بالغة الخطورة ترافق مراحل المنتج الزراعي في كل الجوانب وقد يستمر مفعولها حتى بعد جنيهاً وطرحها في الأسواق للتداول، من هنا نرى أنّه من الضروري جداً أنّ يشمل المنتج المعيب كل من المنتجات الصناعية والزراعية على حدٍ سواء.

ثانياً: المنتج في القانون الجزائري

لم يستعمل القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 والمؤرخ في 26 سبتمبر 1975 هذا المفهوم، وإنما استعمل لفظ فعل الشيء في المادة 138 منه، وهذا في القسم الثالث تحت بند المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، وفي شرحه لكلمة الشيء الواردة في المادة، يرى الدكتور محمد حسنين أنّه: "كل شيء مادي غير حي فيما عدا تهدم البناء، سواء كان منقولاً أو عقاراً بطبيعته أو بالتخصيص وإن كان منقولاً، فسواء كان متحركاً بقوته الذاتية أو تحركه يد الإنسان، وسواء كان خطيراً أو غير خطير¹."

فكانت البداية في تعريف المنتج في المادة الأولى فقرة(03) من الأمر 76-65 السالف الذكر، والتي عرفته بأنه: "منتج (بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خام أم مجهز".

¹ -محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص208، نقلاً عن د. قادة شهيدة، مرجع سابق، ص34.

كما ورد مصطلح المنتج دون تحديد لمفهومه في المادة 103 من القانون 80-07 والمتعلق بالتأمينات¹ في قسمه السادس، وتحت عنوان "المسؤولية المدنية المترتبة على المنتجات المعدة لتغذية الأنعام والعلاج الطبي".

كما أشار القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك² الملغى³، لكل

من الإنتاج والمنتج "Production et product".

تعرف المادة 5/02 الإنتاج على أنه: " جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي، والجني، والصيد البحري، وذبح المواشي وصنع منتج ما، وتحويله، وتوضيبه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له".

كما يرى الأستاذ جرجس جرجس أن الإنتاج هو: "صنع السلع وتقديم الخدمات التي يحتاجها الناس في مجتمع معين أو مجتمعات مختلفة، فالطبيب مثلاً يعتبر منتجاً لأنه يقدم الخدمات التي تساعد على شفاء المريض، والصانع كذلك والفلاح الذي يزرع أرضه ويبيع ما تنتجه، وكل عامل أو صانع يقوم بصنع السلع فهو انسان منتج"⁴.

¹- المؤرخ في 09 أوت 1980 (ج. ر. رقم 33، لسنة 1980)، الملغى بالأمر 07/95 والمتعلق بالتأمينات في الجزائر.

²- المؤرخ في 07 فيفري 1989 (ج. ر رقم 06 لسنة 1989، ص 154).

³- ملغى بموجب القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

⁴- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ط 1، 1996، ص 70.

أما المنتج فقد عرّفه المشرع الجزائري في مواقع مختلفة:

1- المادة 11/2 من القانون 04-04¹ والمؤرخ في 23 جويلية 2004 والمتعلق بالتقييس تعرّفه بأنّه: "كل مادة أو مادة بناء مركب أو جهاز أو نظام أو أجزاء أو وظيفة أو طريقة"، إلا أنّ هذا المفهوم جاء غامضا ولا يساهم أبدا في توضيح المصطلح.

2- نصت المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش على تعريف المنتج بأنّه: "هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

فهو يشمل كل الأشياء المنقولة المادية دون تحديده، وهذا يعني أنّ الأموال المنقولة المعنوية (براءات الاختراع وغيرها) تخرج عن نطاق هذا القانون، ومن هذه الناحية فهو يتفق مع القانون الفرنسي 98-389².

كذلك اشترط في اعتبار الشيء منتوجا أن يكون موضوع معاملة تجارية في حين أنّ هناك منتوجات قد

لا تكون موضوع معاملات تجارية، بل يقنتبها المستهلك أو يستعملها مجانا³.

كما عرّفت نفس المادة في فقرتها اللاحقة البضاعة على أنّها: "كل منقول يمكن وزنه أو

كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

ثم تلاها في الفقرة 03 تعريف "الغذاء" أو "المادة الغذائية" أو "الزاد" على أنّها: "كل مادة

خام معالجة كليا او جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وصمغ المضغ

¹ - ج. ر العدد رقم 41 لسنة 2004.

² - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 35، 36.

³ - كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 49.

وكل مادة تستعمل صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، ما عدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط"، وهذه أصناف منتوجات.

كما ورد تعريف المادة الغذائية في القانون 09-03 في المادة 2/3 مطابقا للتعريف السابق، إلا أنّ التعريف الوارد في المادة 3/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها¹، المعدل والمتمم بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-484، اقتصر فقط على السلع الخاصة بتغذية الإنسان دون الحيوان.

إنّ المادة الغذائية قد تكون طبيعية سواء كانت زراعية أو حيوانية ستهلك مباشرة أو أنّها مادة مصنعة خضعت للتحويل جزئيا أو كليا بعد أن كانت طبيعية².

3- كما أنّ المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266³ المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات المؤرخ في 19/09/1990، عرّفت المنتج بأنّه: "هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة".

والملاحظ أنّ هذه المادة قد وسعت بالمقارنة لسالفاتها- من مفهوم المنتج وأضافت له عنصر الخدمة، مع ما يثير هذا المسلك من إشكاليات قانونية⁴.

¹-ج. ر. عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990.

²-زاهية حورية سي يوسف، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها في قانون الاستهلاك الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص 122.

³-ج. ر العدد 40 لسنة 1990.

⁴-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 36.

كذلك إنّ هذا التعريف ربط المنتج بالمستهلك حين قال "هو كل ما يقنيه المستهلك"، في حين أنّ هناك منتجات ولكن لا تكون محل اقتناء من قبل المستهلك¹، كما قصره على المنتج المادي في حين أنّ هناك منتجات معنوية (براءات الاختراع مثلاً).

4-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 47-254² الصادر في 1997/07/08، والمتعلق بالرّخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، أو التي تشكل خطراً من نوع خاص أو استيرادها، تتكلم عن المنتج الاستهلاكي فتعرّفه بأنّه: "المنتج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك"، وهي بذلك تحدد مجال تطبيقها في المنتجات الموجهة للأغراض الاستهلاكية الخاصة، وبالتالي تقصى من مجالها ما يستهلكه المهنيون من منتجات³.

5-المادة الثالثة في فقرتها 11 من القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عرّفت المنتج بقولها: "المنتج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً".

هذا التعريف نستطيع أن نقول أنّه التعريف الصائب والأدق لأنّ المشرع تدارك فيه جملة التناقضات المشهودة في باقي القوانين والمراسيم السالفة.

6-المادة 140 مكرر تقنين مدني الفقرة الثانية عرّفت المنتج بأنّه: "يعتبر منتجاً كل منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية".

¹-كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 49.

²-ج. ر العدد 46 لسنة 1997.

³-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 36.

فهذا التعريف مأخوذ من المادة 1386/3 من التقنين المدني الفرنسي، والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يعرف المنتج بل فقط عدد صورته، بحيث يعد منتجاً على وجه الخصوص كل منتج زراعي أو صناعي أو تربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية، فما المعنى الحقيقي للمنتج في هذه الصور؟

لقد تناول الدكتور علي فتاك تحليلها بالتفصيل كما يلي¹:

- **المنتج الزراعي:** يقصد بالمنتج الزراعي كل منقول متأتي من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير والأرز والبن والشاي والعدس وخلافه، وبوجه عام كل شيء من البقوليات والخضروات أو الفواكه.

- **المنتج الصناعي:** هي كل المنقولات التي تكون محلاً للإنتاج الصناعي أو الحرفي، وهي لا تقع تحت حصر، فهناك المنتوجات الصناعية التي تميزت بخطورتها على سلامة القائمين على استعمالها مثل الأجهزة الكهربائية المنزلية والمواد الكيميائية على تنوعها ومن أهمها المنظفات الصناعية والمبيدات.

- **تربية الحيوانات:** يقصد بتربية الحيوانات كل الحيوانات التي يتم تربيتها كالأبقار والأغنام والماعز والدجاج والخيول والجمال وغيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها أو استعمالها، أو أجزاء منها، وكذا منتوجات هذه الحيوانات التي يتم استهلاكها أو استعمالها بحسب الأصول.

- **الصناعة الغذائية:** السلع الغذائية أو الأغذية أو الغذاء أو المأكولات أو الزاد هي كل مادة خام معالجة كلياً أو جزئياً والمخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية والشاملة للمشروبات

¹- علي فتاك، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، مرجع سابق، ص-323، 325.

واللبان أو العلك أو صمغ المضع وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط.

- **الصيد البري:** منتج الصيد البري هي الحيوانات أو أجزاء الحيوانات تعيش في البر.

- **الصيد البحري:** منتج الصيد البحري هي كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش

في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها وغدها الذكرية باستثناء الثدييات المائية.

- **الطاقة الكهربائية:** اعتبر المشرع الطاقة الكهربائية منتوجا على الرغم من أنها لا تعتبر

منقولاً، ذلك أنّ الكهرباء قوة طبيعية لم يصل العلماء إلى معرفة كنهها وفق رأي البعض، أو هي عبارة عن ذرات صغيرة تنتقل في الفضاء وفي الأسلاك وفق رأي البعض الآخر.

من كل ما سبق يتضح لنا وبوضوح تام أنّ المشرع الجزائري أخطأ بين الخدمة والمنتوج ولم

يميز بينهما في القانون 02-89 الملغى وأيضاً في القانون 03-09 وهذا كله يدل على التناقض الموجود بين النصوص وعدم الدقة في استعمال المصطلحات، غير أن هذا الخلط زال بموجب التعريف الذي جاءت به المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم.

أما فيما يخص مسألة العقار، فيما إذا يمكن اعتبارها منتوجاً، فقد سائر المشرع الجزائري

نظيره الفرنسي في إخراج العقار من قائمة المنتوجات، وهذا خطأ منه، لأنّ هذا الأخير وضع أحكام

خاصة بمسؤولية البناء في المادة 1792 وما يليها من التقنين المدني، في حين لم يضع المشرع

الجزائري مثل هذه الأحكام، فهذا غير منطقي ويعدّ قصوراً، فالمواطن الجزائري يتعامل في

العقارات، فهو يستهلك أو يفتني عقارات، إذ هناك مشاكل عديدة في اقتناء العقار في مجال الترقية

العقارية، لذا كان على المشرع ألاّ يستثني مستهلك العقار، لأنّ هذا الأخير يحتاج إلى نفس الحماية

التي يحتاج إليها مستهلك علبه الطماطم أو معجون الفواكه، أضف إلى ذلك، أنّ المشرع الفرنسي

لما أدخل في قائمة المنتوجات المنتج الطبيعي، فهذا نتيجة الأضرار التي سببتها المنتوجات

الزراعية للمستهلك وخاصة بعد حادثة جنون البقر والتي تسبب فيها منتج العلف الصناعي المقدم للأبقار، أما في الجزائر فلم يبلغ التطور هذه الدرجة، ولم نتوصل حتى إلى إقامة مسؤولية المنتج عن أضرار المنتج الصناعي، فكيف لنا الحديث عن المنتج الزراعي، أي الطبيعي، فلماذا ننقل كل النصوص دون مراعاة الواقع الذي نعيشه نحن¹.

¹- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية عن المنتج المعيب- تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري-، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 79.

الفصل الثاني: التأمين الإلزامي على مسؤولية المنتج

بعد ما درسنا في الفصل السابق، المسؤولية المدنية للمنتج، واستعرضنا التطور الحاصل في مجال كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية والأحكام الخاصة بالمسؤولية الموضوعية المستحدثة للمنتج، وقيمتنا هذا التطور، سنحاول في هذا الفصل البحث في مجال ذا أهمية لا تقل عن أهمية المسؤولية المدنية بل على العكس بات يرتبط بها ارتباطا وثيقا ألا وهو التأمين، هذا المجال الحيوي الذي تشعبت فروعه في القضايا الحياتية في أي مجتمع معاصر يطمح للاستمرارية بعيدا عن تهديد المخاطر، فسنحدث تحديدا في هذا الفصل عن تأمين المسؤولية المدنية للمنتج.

وخطة هذا الفصل سنتقسم كما يلي:

المبحث الأول: مدلول تأمين المسؤولية عن المنتجات

المبحث الثاني: تحليل عناصر الضمان في بوليصة تأمين المسؤولية عن المنتجات

المبحث الأول: تأمين مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة

ترتب على التطور التقني ظهور طائفة من الأخطار الجديدة التي تصيب الذمة المالية للأشخاص، بسبب قيام مسؤوليتهم المدنية في مواجهة الغير، ولما كان التأمين يتم عادة عندما يخشى شخص ما من خطر معين يتهدده، فقد ظهر التأمين من المسؤولية المدنية باعتباره الوسيلة المثلى لتعويض الشخص عما يصيب ذمته المالية من ضرر بسبب رجوع الغير إليه بالتعويض¹. فتأمين المسؤولية إذن هو عقد يضمن بموجبه المؤمن المؤمن له من الأضرار الناتجة عن مطالبات المسؤولية ضده من قبل طرف ثالث².

وفي هذا الصدد يثور التساؤل حول مدلول تأمين المسؤولية المدنية في مجال فعل المنتجات (مطلب أول)، وحدود الضمانات التي توفرها بوليصة التأمين (مطلب ثان).

المطلب الأول: مدلول آلية تأمين المسؤولية عن فعل المنتجات

إنّ نظام المسؤولية المدنية بات لا يوفر الحماية الكاملة للضحايا، والعوائق معروفة جيدا: بطء الإجراءات، أتعاب الخبراء والمحامين، عدم التأكد من النتيجة، صعوبات التنفيذ، الاختفاء القانوني للمحترف³.

ولضمان حق المضرور في التعويض في مجال استهلاك المنتجات، تدخلت التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري، ووسعت من نطاق التأمين الإلزامي في العديد من المجالات، إذ بدأ ذلك التأمين الإلزامي على مسؤولية صاحب العمل لمصلحة عماله، ثم المسؤولية عن حوادث السيارات لمصلحة الغير المضرور، واتسع نطاق هذا التأمين الإلزامي في فرنسا وكثيرا من الدول الأوروبية ليغطي كافة أوجه النشاط والمهن الحرّة لمصلحة المتعاملين مع ممارسي تلك

¹-موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2006، ص 50.

²-Maurice Picard; Andre Besson; Les Assurances Terrestres en Droit Français; Le Contrat D'assurance; Tome Premier; 3 éd; (L.G.D.J); 1970; P 506.

-Jean Calais-Auloy & Henri Temple; Droit de la consommation; 9^e éd; Dalloz: Paris; 2015;

³ P 466.

الأنشطة والمهن¹ تقريبا، ليشمل أيضا مجال الإنتاج الذي تكثر فيه الحوادث المنجرة عن المنتجات المعيبة، ففي الجزائر تحديدا تم وضع نصوص قانونية تؤكد على إلزامية إبرام المؤسسات الإنتاجية عقود تأمين لضمان مسؤوليتها المدنية مهما كانت طبيعتها (عقدية، تقصيرية، أو موضوعية)، فيتم في هذا الصدد تدخل شركة التأمين (المؤمن) عند قيام مسؤولية المنتج المدنية (المؤمن له) لتقديم مبلغ التعويض للضحية.

من هنا سنرى تبعا لذلك التعريف القانوني والتشريعي لهذه الآلية الجديدة (فرع أول) ثم دراسة نطاقها (فرع ثان).

الفرع الأول: التعريف بالآلية تأمين المسؤولية عن المنتجات

من أبرز مظاهر التطور الصناعي هو الكم الهائل من إنتاج السلع المختلفة الأنواع، والذي واكبه تطور في أساليب الدعاية والإعلان لجذب المستهلكين، ونتيجة لشعور المنتجين بالأخطار المحدقة بهم من جراء تعاملهم في إنتاج سلع قد تكون سببا في مسؤوليتهم عن تعويض الغير من المستهلكين أو المستعملين عما يصيبهم من أضرار برزت الحاجة إلى توفير ضمانات تأمينية تغطي المسؤولية والتي تعرف بتأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات، وهذا ما دفع بالعديد من التشريعات وبالخصوص التشريع الجزائري إلى جعل هذا النوع من تأمينات المسؤولية إلزاميا ورتب على من يخالف هذا الالتزام جزاءات.

¹- للاطلاع أكثر راجع: محمد حسين منصور، التأمين من المسؤولية، مجلة المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الثاني، العدد 24، 2006، ص 190.

أولاً: أسباب ظهور آلية تأمين المسؤولية عن المنتجات

شهدت المجتمعات خاصة في أوروبا وأمريكا تحولات اقتصادية واجتماعية ومهنية، أثرت على الوضع القانوني للدول بالأخص القواعد المنظمة لنظام المسؤولية المدنية، ما استلزم التفكير بالتوسيع من نطاق هذه الأخيرة والدليل على ذلك التوصل لتقرير مسؤولية مدنية للمنتج قائمة على عنصرى العيب والضرر والتخلص من عنصر الخطأ، وكان هذا التطور في مجال المسؤولية هو الذي ولّد أوضاعاً استدعت بصفة أساسية ظهور آلية التأمين من المسؤولية المدنية للمنتج¹، وهذه الأوضاع تتمثل فيما يلي:

1- الإنتاج المكثف: **Production en série** والمرتبب بسيطرة الآلية والنظام الإلكتروني على النشاط الإنتاجي، ومما لا شك فيه أنّ تحرير التجارة وعولمتها، وانفتاح مختلف أسواق العالم أمام هذه السلعة، سيضاعف عدد الضحايا ويزيد من حجم الأضرار والخسائر الماسة بسلامة وأمن الأشخاص وأموالهم².

2- المنافسة بين مختلف المؤسسات الإنتاجية للحصول على السبق في طرح المنتجات للتداول، حتى وإن لم يتم إخضاعها للمراقبة والتجربة وبالتالي طرح منتج غير آمن يهدد سلامة وأمن المستهلك.

3- ظهور المنتجات المركبة التي لا يستوعب المستهلك العادي مكوناتها مما يجعل استعمالها محفوفاً بالمخاطر والأخطر منها حتماً المنتج المقاد الذي يتم وفقاً لمواصفات المنتج الأصلي.

¹- سناء خميس، مرجع سابق، ص 158.

²- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 306.

4- النزعة الحمائية للحفاظ على صحة وأموال الأشخاص، وتعاطف الجهاز القضائي مع المتضررين من حوادث الاستهلاك، كل ذلك أدى إلى ترغيب المستهلكين في رفع دعواهم أمام جهات القضاء للحصول على تعويضات مناسبة¹.

إلى جانب هذه الأوضاع، عجز فكرة المسؤولية المدنية في القيام بوظيفة التعويض للضحايا الذين انتهكت حقوقهم في التعويض دعى إلى ضرورة وجود آلية التأمين في مجال الإنتاج والاستهلاك ليضمن لهم حقوقهم.

ثانياً: تعريف تأمين المسؤولية عن المنتجات المسلمة

بادئه يمكن القول هنا المسؤولية عن المنتج المسلم أو المسؤولية المدنية بعد التسليم، لأن هاتين العبارتين لهما نفس الطبيعة القانونية، كما تجدر الإشارة إلى أن بعض المهنيين يستخدمون مصطلح "منتجات المسؤولية المدنية" للإشارة إلى ضمان الضرر الذي يلحق بالمنتج نفسه بعد تسليمه².

إنّ العلاقة بين التأمين والمسؤولية تشمل كافة أوجه الحياة ومهما تكن المسؤولية تقصيرية أو عقدية فإنّ التأمين يصلح كحافز ضمني أو صريح لتوسيع المسؤولية المدنية وبالتالي المساهمة في توسيع دائم لحق الضحية في التعويض وهو ما يتفق مع رغبات الرأي العام وشعوره المعاصر³.

فما هو التأمين من المسؤولية المدنية عموماً؟ وما مفهوم تأمين المسؤولية المدنية عن

المنتجات تحديداً؟

¹ -قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 307.

² -Luc Grynbaum ; Assurance "contrat; risques des consommateur; risques des entreprises"; L'ARGUS de L'assurance; Paris; 2012; P 1495.

³ -الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2014، ص 36.

التأمين من المسؤولية المدنية هو عقد¹ يتولى فيه المؤمن تأمين المؤمن له من الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، سواء كان الغير محقا في دعواه أو غير محق، وبمعنى أوضح هو تأمين ما يتكبده المؤمن له من مال نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية².

والخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض، سواء كانت هذه المطالبة ودية أو قضائية، فبمجرد مطالبة المضرور بالتعويض يتحقق الخطر المؤمن منه، بصرف النظر عن ثبوت مسؤولية المؤمن له، فلو طالب المؤمن له المضرور بالتعويض وسواء ثبت أنّ المؤمن له غير مسؤول عما أصاب المضرور أو لم يثبت، ففي الحالتين يتحقق الخطر المؤمن منه³، فالمؤمن يرى وقوع الكارثة من خلال ما سيتحمله نتيجة دين المسؤول عن الضرر، لا الضرر الذي يصيب الغير، وينبني على ذلك أنّ الخطر يتحقق من يوم مطالبة المؤمن بالتعويض وليس من يوم وقوع الحادث الذي حدث فيه الضرر للغير⁴.

أما عقد تأمين المسؤولية عن المنتجات فلم يعرفه المشرع الجزائري واكتفى في نصوصه بالنص على إلزاميته، لذا سنعرّفه قياسا على تعريف عقد التأمين وعقد التأمين من المسؤولية المدنية، فعقد التأمين عرفه المشرع بموجب المادة 619 من (ق. م. ج) على أنّه: "عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو

¹-عرّف القانون المدني الجزائري العقد في المادة 54: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه الشخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما"، يتضمن هذا التعريف تعريفين لكل من العقد والالتزام معاً، ذلك أنّه إذا كان موضوع العقد هو إنشاء الالتزام فموضوع الالتزام هو عمل إيجابي أو سلبي.

²-عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، الأردن، د. ط، د. س. ن، ص 186.

³-المرجع نفسه، ص 187.

⁴-محمود عابنة، أنواع تأمينات المسؤولية المدنية والمسؤوليات المهنية بين التشريع والتطبيق، الندوة العربية لتأمينات المسؤولية المدنية وآثارها في تطوير اقتصاديات وبرامج التنمية على مستوى المجتمعات العربية، عمان، الأردن، مجلة الرائد العربي، عدد 80، ماي 2003، ص 40.

إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، وهذا النص يقابل المادة 747 من القانون المدني المصري.

يستخلص من هذا التعريف أنّ شخصاً يتعرض للخطر، لخطر في شخصه كما في التأمين على الحياة، أو في ماله كما في التأمين من الحريق أو التأمين من المسؤولية، فيعتمد إلى تأمين نفسه من هذا الخطر، بأن يتعاقد مع شركة تأمين يؤدي لها أقساط دورية نظير أن يتقاضى منها مبلغاً من المال عند تحقق الخطر، ويجوز أن يشترط دفع المال عند تحقق الخطر، وقد أسمى النص هذا الشخص المؤمن له "Assuré".

أما عن شركة التأمين فقد أسماها النص "المؤمن" ¹Assureur"، وقد يستفيد شخص آخر غير المؤمن له من التأمين، فيسمى هذا الشخص "المستفيد" ²Bénéficiaire". وهذا التعريف هو نفس التعريف الذي جاءت به المادة الثانية من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ² بنصها: "إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى".

هذا عن تعريف عقد التأمين، فما هو عقد التأمين من المسؤولية المدنية؟

¹ عبد الزق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقود المقامرة والزهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 1964، ص 77.

² المؤرخ في 25 جانفي 1995، (ج. ر. ع 13، ص 03 لسنة 1995)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، (ج. ر. ع 15 المؤرخة في 12 مارس 2006)، المتعلق بالتأمينات.

عقد التأمين من المسؤولية المدنية هو: "عقد من العقود الاحتمالية يضمن المؤمن بمقتضاه تعويض المؤمن له عن الأضرار التي قد تلحقه من جراء رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية، مقابل مبلغ محدد سلفاً يدفعه المؤمن له في فترات دورية عادة"¹.

من خلال هذا التعريف يهدف عقد التأمين من المسؤولية المدنية إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الناشئ عن الحكم عليه بالتعويض، أي أنّ التزام شركة التأمين هو التزام قبل المؤمن له أساساً وليس قبل المضرور، أي أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين شركة التأمين والمضرور، فهو ليس طرفاً في عقد التأمين، ومع ذلك فإنّ شركات التأمين في الغالب تدفع التعويض إلى المضرور مباشرة².

وقياساً على هذين التعريفين يمكن تعريف أغلب أنواع عقود التأمين، حيث يمكننا أن نعرف عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) تعويض المؤمن له (المنتج) عن الأضرار التي قد تلحقه من جراء رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية، نتيجة استهلاك هذا الأخير (الغير) لمنتج معيب تم طرحه للتداول من قبل المؤمن له، مقابل قسط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له (المنتج) للمؤمن".

يتضح مما سبق أنّ الضمان الذي يكفله عقد التأمين من المسؤولية لا يقتصر على المبالغ التي دفعها المؤمن له للغير المضرور على سبيل التعويض وإنما يغطي هذا الضمان هذه المبالغ كما يغطي كل الأضرار التي لحقت المؤمن له من جراء مطالبة الغير بدعوى المسؤولية حتى ولو كانت هذه المطالبة باطلة لا أساس لها ولا سند³.

¹-حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 328.

²-نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 382.

³-حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 328.

من هنا ذهب كل من (بيكار وبسيون، والأستاذ هيمار) إلى أنّ التأمين من المسؤولية ليس في الواقع غير تأمين ضد رجوع الغير على المؤمن له بدعوى المسؤولية إذ ينهض التزام المؤمن لا بتحقيق الفعل الضار بل بمجرد إقامة دعوى المسؤولية المبنية على هذا الفعل أيا كانت نتيجة الدعوى، فالضرر الذي يريد المؤمن له تغطيته بعقد التأمين من المسؤولية هو نتائج مخصصة الغير له¹.

إذن في تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات، يغطي المؤمن الإصابة الجسدية والأضرار المادية التي تلحق بالطرف الثالث عن طريق المنتجات المصنعة (التسمم، الإصابة، الانفجار، وما إلى ذلك)².

من التعريف يمكن أن نستخلص خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات.

ثالثاً: خصائص عقد تأمين المسؤولية عن المنتجات:

ينفق عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات مع غيره من عقود التأمين في خصائصها القانونية، وإن كان قد أضفى على هذه الخصائص ما يجعلها تتناسب مع طبيعته التي تميزه عن غيره من عقود التأمين.

1- عقد رضائي، عقد معاوضة، ملزم لجانبيين:

عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات عقد رضائي ينعقد لمجرد توافق الإيجاب والقبول، ولم يشترط القانون شكلاً معيناً لانعقاده³، حسب المادة 59 (ق. م. ج) بنصها: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

¹ - حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 328، ص 329.

² - Claude-J. Berr et Hubert Groutel; Droit des assurances; 3 éd; Dalloz; 1981. P 26.

³ - محمد حسن منصور، شرح العقود المسماة، عقدي البيع والمقايضة، عقد التأمين، عقد الإيجار، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص 297.

والمادة 01/08 من الأمر 95-07 السالف الذكر: " لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن اثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين أو وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن".

ومن نفس المادة فإنّ اثباته لا يكون إلا بالكتابة عن طريق وثيقة التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن حسب القرار الصادر من المحكمة العليا في 2008¹ نظراً لشدة تعقيده واشتماله على العديد من الشروط المتنوعة وامتداد آثاره إلى الغير المضرور².

وهنا ينقلب عقد التأمين على عقد شكلي، وعند تعليق انعقاد العقد على دفع القسط الأول كشرط لانعقاده، على نحو لا ينعقد العقد إلا باستيفاء هذا الإجراء، ينقلب إلى عقد عيني.

والتأمين من المسؤولية من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين حيث يؤخذ كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي، فهناك التزامات متبادلة على عاتق الطرفين، يلتزم المؤمن له بدفع القسط مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه، والقسط المدفوع لا يقابل مبلغ التأمين، فهذا المبلغ لا تدفعه الشركة المؤمنة إلا عند حلول الخطر، بل يقابل تحمل الشركة عبء وتبعية الخطر طوال مدة العقد، سواء تحقق أو لم يتحقق³.

وهذه التزامات نص عليها المشرع الجزائري في المواد: 12، 13، 15 من الأمر 95-07.

¹ -قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة المدنية، مَلَف رقم 435366 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2008، مجلة

المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 2008، ص 117.

² -خميس سناء، مرجع سابق، ص 162.

³ -محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 297، 298.

2- عقد احتمالي:

يندرج عقد التأمين ضمن عقود الغرر¹ التي لا يستطيع كل من المتعاقدين فيها أو أحدهما معرفة مقدار التزاماته أو حقوقه عند التعاقد، فتقدير التزامات وحقوق كل من المؤمن والمؤمن له متوقف على وقوع الحادث أو الكارثة ودرجة خطورتها، إلا أنّ الطبيعة الاحتمالية للعقد لا تؤثر في طبيعته كعقد تام نافذ يرتب آثاره كاملة بالنسبة للطرفين منذ إبرامه².

3- عقد إذعان:

لأنّ إرادة أحد طرفي العقد (المؤمن له) خاضعة لشروط أو بنود المعدّة سلفاً من طرف المؤمن، بمعنى تقليص إرادة المؤمن له في تحديد بنود العقد أو الالتزامات الناشئة عنه، فليس في وسع المؤمن له، سوى قبول أو رفض بنوده، وليس بإمكانه مناقشة شروطه، ولو بصفة عامة³ وهذا ما نصّت عليه المادة 70 (ق. م. ج): " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها".

وهناك من يرى بأنّ عقد التأمين من المسؤولية تتوافر فيه صفة الإذعان بسبب أنّ المؤمن يقوم بطباعة نماذج للعقد يضع فيها شروطه التي لا يقبل نقاشاً فيها، بحيث لا يكون أمام المؤمن له سوى التسليم والقبول أو الرفض⁴.

ومن جانب آخر، هناك من يري أنّ وجود المراكز القوية التي تضيف على العقد صفة الإذعان غير مؤثرة في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، في التأمين من المسؤولية، لأنّه ببساطة

¹-وقد نظر المشرع الجزائري إلى عقد التأمين على أنّه عقد احتمالي بدليل أنّه كان ينظمه سابقاً بموجب الباب العاشر من القانون المدني المتعلّق بعقود الغرر، وذلك قبل صدور الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات.

²-محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 299.

³-محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 13.

⁴-سناء خميس، مرجع سابق، ص 164.

ليس من ضروريات الحياة، ولذلك ذهب رأي إلى أن: " عقد التأمين من المسؤولية لا يعد من عقود الإذعان حتى وإن كانت شروطه مطبوعة، وصاغها المؤمن لتخدم مصالحه"، وما يدعم هذا الرأي أن ما يعده المؤمن من بنود في نماذج للعقود ليست أكثر من وسيلة تسهل على الطرفين الراغبين في التعاقد مهمة الوصول إلى اتفاق يعبر عن إرادتهما معاً، لأنّ المؤمن له يستطيع مناقشتها وتعديلها أيضاً¹.

ومهما يكن من الأمر، فإنّه حتى بالنسبة لعقود التأمين التي لا يقبل بنودها نقاشاً فإنّ المشرع تدخل فيها لحماية المؤمن له من تعسف شركات التأمين وكان تدخله إما بإبطال بعض البنود لاعتبارات شكلية أو موضوعية²، والدليل على ذلك هو نص المادة 622 (ق. م. ج) المقابل لنص المادة 750 (ق. م. مص) والتي تنص على بطلان طائفة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين دون تمييز بين أنواع التأمينات من المسؤولية المدنية سواء كانت اختيارية أو إلزامية وهي:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى

البطلان أو السقوط.

4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق

خاص منفصل عن الشروط العامة.

5- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنّه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

¹- موسى جميل النعيمات، مرجع سابق، ص 60.

²- المرجع نفسه، ص 60.

4-الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين:

اعتبار التأمين عقدا تجاريا أو مدنيا يتوقف على صفة أطرافه، المؤمن والمؤمن له. فبالنسبة للمؤمن، يعتبر عقدا تجاريا إذا أبرمته شركة من شركات التأمين بقسط ثابت ذلك أنّ المؤمن يقوم بدور الوساطة بين المؤمن لهم في توزيع المخاطر، كما يسعى إلى تحقيق الربح من جهة أخرى، كما قد يكون بالنسبة له عقدا مدنيا وذلك في عمليات التأمين التبادلي أو التعاوني، حيث أنّ المؤمن في هذا النوع من التأمين هو المؤمن له، كما أنّ فكرة تحقيق الربح منعدمة فيه¹. أما بالنسبة للمؤمن له، فالأصل أنّ التأمين يعتبر عقد مدنيا بالنسبة له، وذلك لأنّه لا يرمي إلى تحقيق الربح، وإنّما هدفه تغطية خطر معين، غير أنّ التأمين قد يكون عقدا تجاريا بالنسبة له، وذلك في حالة التأمين الذي يبرمه التاجر بسبب أعمال تجارية، وذلك إعمالا لفكرة التبعية، مثال ذلك التاجر على محله التجاري، ويعتبر العقد تجاريا في هذه الحالة بالنسبة للتاجر أيا كان نوع التأمين أو شركة التأمين التي يؤمن لديها، سواءً كان تأمينا بقسط ثابت أم تأمينا تبادليا².

وتتجلى أهمية الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين في تحديد جهة القضاء المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد التأمين والقاعدة أنّ في هذا الصدد أنّ الاختصاص يتحدد حسب صفة العقد بالنسبة للمدعي عليه³.

¹-محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة البيع-التأمين-الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2013، ص 527.

²-المرجع نفسه، ص 528.

³-أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، د. ط، 1983، ص

وعلى هذا الأساس إذا كان العقد بالنسبة للمؤمن له مدنيا فإنه بإمكانه مقضاة المؤمن الذي يعتبر العقد بالنسبة له تجاريا أمام المحاكم المدنية أو التجارية، أما شركة التأمين إذا أرادت رفع دعوى على هذا المؤمن له فلا يمكنها رفعها إلا أمام المحاكم المدنية، وتطبيقاً لذلك يختص القضاء التجاري وحده بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد التأمين متى كان العقد تجاريا بالنسبة للمؤمن وبالنسبة للمؤمن له¹.

5- عقد التأمين عقد استهلاك:

إن مصطلح عقود الاستهلاك قد يوحي بوجود طائفة من العقود مستقلة بذاتها، توجد إلى جانب الطوائف الأخرى من العقود، لكن هذا غير صحيح إلى حد ما، وذلك رغم استعمال هذا المصطلح في الأوساط القانونية الحديثة والصحيح أنّ هذه العبارة أي عبارة عقد الاستهلاك تطلق على أي عقد سواء كان عقد مسمى أو غير مسمى، وذلك بشرط أن يكون أحد طرفيه مستهلكاً أو غير مهني، والطرف الآخر مهني².

بمفهوم المخالفة لا تعدّ عقود استهلاك تلك العقود التي يكون كل أطرافها من التجار أو المهنيين، فعقد البيع مثلا تنطبق عليه صفة عقد الاستهلاك إذا كان المتعاقد مع البائع وهو المشتري له صفة المستهلك، أما إذا كان أطراف هذه العقود من التجار فقط أو المهنيين فلا تنطبق عليها صفة عقود الاستهلاك³.

¹-محمد حسن قاسم، ص 528.

²-سي الطيّب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008، ص14.

³-خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، 2002، ص 20.

وأيضاً، فإنّ العقود التي يكون كلا طرفيها مستهلكين لا تعد من عقود الاستهلاك، فمثلاً إذا تم إبرام عقد بيع بين إثنين مستهلكين بناءً على إعلانات صغيرة بين الأفراد فلا يعد هذا العقد عقد استهلاك، لأنّ مثل هذه الحالة لا يكون فيها أحد طرفي العقد مهنيّاً قوياً والطرف الآخر مستهلكاً ضعيفاً، إذ أنّ الحماية المقرّرة في عقود الاستهلاك هي حماية تستوجبها صفة الضعف الملازمة للمستهلك بالمقارنة مع المهني¹.

كما سبق القول أنّه لا اعتبار عقداً ما عقد استهلاك، يجب أن يكون أحد طرفيه مهنيّاً مديناً بتقديم سلعة أو خدمة للمستهلك الذي يعتبر الطرف الثاني في عقد الاستهلاك، ولما كان عقد التأمين عقداً يبرم في كثير الأحيان بين شركة التأمين المدينة بتقديم خدمة التأمين، وبين شخص يحمل وصف المستهلك أو غير المهني، فإنّ هذا العقد يمكن اعتباره من أهم عقود الاستهلاك، لأنّ هدف المستهلك من إبرامه هو الحصول على خدمة التأمين².

كذلك، رأينا فيما سبق أنّ عقد التأمين يعتمد على تقنية العقود النموذجية التي تتفرد شركة التأمين بتحديد شروطها وصياغة مضمونها دون أن تقبل أية مناقشة من الطرف الآخر، فأصبح عقد التأمين وفقاً لهذه العقود النموذجية يتميّز بكونه ظاهرة استهلاكية محضة، وعلى هذا الأساس يتميّز عقد التأمين حالياً بكونه عقداً استهلاكياً نظراً للمركز القانوني في العلاقة الاستهلاكية التي طرفيها المستهلك (المؤمن له) والمهني (المؤمن)³.

¹-خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 21.

²-سي الطيّب محمد أمين، مرجع سابق، ص 82، 83.

³-يوسف الزوجال، حماية المستهلك في عقد التأمين في التشريع المغربي، مجلة المآف، المغرب، العدد 19، ماي 2012، ص 121.

6- من عقود حسن النية:

يعتبر التأمين -بشكل عام- من عقود حسن النية حيث يلتزم طالب التأمين بإبلاغ وإخبار المؤمن عن كل الظروف التي يعلمها ومن المحتمل أن تؤدي إلى تغيير الخطر أو إلى زيادته¹ والصمت المجرد من جانبه عن أوضاع معينة للخطر عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه يمكن أن يؤدي إلى إبطال عقد التأمين²، فالمؤمن لا يستطيع تكوين فكرة حقيقية ودقيقة عن الخطر المؤمن منه إلا من خلال البيانات الصحيحة التي يصرح بها المؤمن له.

ولا يقتصر دور حسن النية على لحظة إبرام العقد فقط بل يمتد ليشمل فترة سريانه وأيضاً لحظة انتهائه، بحيث يظل مبدأ حسن النية إطار يقوم من خلاله الطرفان بتنفيذ التزاماتهما³.

وعليه يتم إبرام عقد التأمين وفقاً لتقرير خبرة المنتج (المؤمن له)، ويجب أن يكون المنتج عند إبرام العقد حسن النية، فإذا كان كذلك وظهر عيب بمنتج طرح للتداول التزم المؤمن بتعويض الضحايا المتضررين منه، أما إذا كان عكس ذلك، أي ساء النية لشركة التأمين تعين خبيراً لمعرفة طبيعة العيب ووقت حدوثه، فإن تبين أنّ المنتج (المؤمن له) ساء النية وأدلى بتصريحات غير صحيحة هنا شركة التأمين لا تقوم بالتعويض، لأنّ تنفيذ آثار العقد يعتمد على حسن نية المنتج.

7- عقد زمني مستمر: تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات من العقود المستمرة التي

يلعب الزمن فيها عنصراً جوهرياً في تكوينه ونفاذه، فأداءات الطرفين يتحدد مضمونها طبقاً للمدة المحددة في العقد، ويستمر تنفيذها طوال هذه المدة، فالمؤمن له يبقى ملتزم بتعويض الأضرار

¹-وهذا ما نصت عليه المادة 15/3-1 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم: " يلزم المؤمن له: 1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها... 3- بالتصريح الدقيقي بتغيير الخطر أو تفاقمه..."

²-محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 15.

³-محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 16.

للغير المنجرة عن فعل المنتجات، والمؤمن له يبقى ملتزماً بالأقساط المتتالية خلال هذه المدة، ويمكن الوفاء بالقسط دفعة واحدة، إلا أن تقديره يتوقف على مقدار مدة العقد.

وما يترتب على اعتبار عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات عقد زمني هو أن المؤمن ملزم بتعويض الأضرار للغير حتى ولو وقع الخطر المؤمن منه أكثر من مرة واحدة خلال الفترة التي يسري فيها العقد بمجرد تحقق المسؤولية¹.

ويترتب على ذلك أيضاً إذا فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل بأثر رجعي بل من يوم الفسخ، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائماً أي تظل أداءات الطرفين في الماضي صحيحة، ومن ثم لا يسترد المؤمن له الأقساط التي دفعها لأنها كانت مقابل تحمل عبء الخطر في المدة التي انقضت قبل حل العقد².

8-التأمين اشتراط لمصلحة الغير:

وهذا يستفاد من أحكام المادة 11 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم والتي نصت في فقرتها الثانية: "يستفيد من هذا التأمين، وبهذه الصفة المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير".

هذا باختصار ما يتعلّق بأهم خصائص عقد التأمين بصفة عامة، فما هي الخصائص

المميزة لعقد تأمين المسؤولية عن المنتجات؟

¹-سواء خميس، مرجع سابق، ص 163.

²-محمد حسين منصور، مرجع سابق، 298.

9- عقد إلزامي:

لا يوجد في القانون الفرنسي، نص يفرض، وبصفة عامة على الصناع والمنتجين التزاما بالتأمين على مسؤوليتهم، بل أنّ هذا الحكم ينسحب حتى على المنتجات الخطيرة ذات الاستهلاك المكثف (المواد الصيدلانية، والمواد الغذائية، والمواد الكيميائية)¹.

ونظراً لأهمية التأمين في مجال حوادث الاستهلاك، وبغض النظر على الحجج التي سيقى لتبرير عدم ضرورة تعميم هذا الالتزام على كافة المنتجين والصناع، فإنه يبقى أمراً مطلوباً للتصحيح في التشريع الفرنسي على إلزامية التأمين، وخاصة بالنسبة للمنتجات التي بإمكانها أن تولد مخاطر كبيرة، ودون ذلك فإنّ الأمر سيتترك للمؤسسات الإنتاجية التأمين من المخاطر المترتبة عن مسؤوليتهم المدنية لتقييمهم وتقديرهم الذاتي للمخاطر، طبعاً بمساعدة شركات التأمين، وخاصة وأنّ المبدأ العام في هذا الشأن هو حرية التعاقد².

وعلى خلاف ذلك القانون الجزائري ألزم المنتجين والصناع باكتتاب تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات، واعتبره عقد من العقود الإلزامية المهنية والتعويضية، التي لا يستفيد منها إلا الغير، ورتب جزاءات عند مخالفة هذا الالتزام، فما النصوص القانونية المؤكدة على هذه الإلزامية، وما طبيعة الجزاء المرتب عند المخالفة؟

أ- النصوص القانونية المؤكدة على إلزامية تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات:

أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية عن الأضرار التي تسببها منتجاته، وهذا ما أكدته المادة 1/168 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بنصها: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 311.

²-المرجع نفسه، ص 311، 312.

تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير".

من هذه المادة نستنتج أنّ المشرع الجزائري أكد على إلزامية نظام التأمين من المسؤولية المدنية على المنتجات بصفة عامة دون استثناء، أي كل ما يقتنيه المستهلك من سلع ومواد استهلاكية حتى يضمن تغطية نظام التأمين لجميع الأضرار المتوقعة والمرتبطة أساساً بحوادث الاستهلاك، كما أنّ إلزامية التأمين ونطاقها من حيث الأشخاص فلم يقصرها على المتدخل الشخص الطبيعي وإنّما حتى الشخص المعنوي أو الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الاستهلاكية، مما يوحي بأنّ كل متدخل بحكم مهنته في صنع أو تحويل أو تعبئة أو استيراد أو توزيع المنتج الاستهلاكي ملزماً قانوناً باكتتاب تأمين على المسؤولية المهنية، وهذا يعد تطوراً ملموساً في مجال الاستهلاك، نظراً لضمان نظام تعويض مؤكد في حوادث الاستهلاك بدلاً من اللجوء إلى القضاء، وما يتطلبه ذلك من إجراءات طويلة للحصول على التعويضات اللازمة في حالة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين¹.

كما أشارت نفس المادة في فقرتها الأخيرة إلى أن تطبيق هذه المادة يكون عن طريق التنظيم، لذا تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المحدد لشروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات².

وبالتالي تجسيد الأهداف السالفة رهين التنظيمات واللوائح، وممارسات شركات التأمين في الجزائر، بل نعتقد أن الدور الأهم سيضطلع به القضاء.

¹- طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 218.

¹- المؤرخ في 17 جانفي 1996، (ج. ر. ع 05، الصادرة بتاريخ 21 جانفي 1996).

كما أنّ المشرع الجزائري قبل إصدار هذا القانون، وفي قانون التأمين 80-07 الصادر في 1980/08/09، كان قد نص في مادته 103 على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية المترتبة عن المنتجات المعدّة لتغذية الأنعام أو للعلاج الطبي، فألزم المؤسسات القائمة على صنع، وتغيير، وتحويل، وتكييف تلك المنتجات، على أن تعقد تأميناً من العواقب التي قد تلحق بمستعملها، وكذلك الأمر بالنسبة لمستوردي هذه المنتجات¹.

ومن هذا المنطلق يعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات عقد تأمين مهني ذلك أنّه يتعلّق بتغطية الأضرار التي تلحق بالمستهلكين من المنتجات محل نشاط مهني من طرف المتدخل²، وكذلك يعد عقد تأمين تعويضي، لأنّ الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك³ وهو المستفيد⁴ من الضمان من جراء فعل المنتجات المعيبة⁵.

2-الجزاء المترتب عند الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات:

إن إلزامية تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات أخذت نص القاعدة الأمرة، التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، لذا قام المشرع الجزائري ومن خلال المادة 1/184 من الأمر 95-07 المعدّل والمتمم السالف الذكر، بتقرير جزاء في حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام بنصها: "يعاقب

¹ -قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 312.

² -المادة 168 من الأمر 95-07 المعدّل والمتمم السالف الذكر.

³ -ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 سالف الذكر.

⁴ -حيث نصت المادة 59 من الأمر 95-07 المعدّل والمتمم على أنّه: " لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلاّ للغير المتضرر أو ذو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوفي حقه في حدود البليغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له".

⁵ -طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 218.

على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 دج و 100.000 دج¹.

إنّ الجزاء المترتب في حالة الإخلال بإلزامية إبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات يتمثل في غرامة مالية فقط قدرها 5000 دج إلى 100.000 دج، ما يجعل هذا الجزاء ذو طابع رمزي وليس بجزاء حقيقي، وبالتالي كان على المشرع أن يضع جزاءً أكثر صرامة فرغم التعديل الذي أجراه على قانون التأمينات في 2007، إلاّ أنّه لم يقدّم بالرفع من مقدار الغرامة خاصة مع العلم أنّ هذا التأمين يمثل التزام على عاتق المؤسسات الإنتاجية التي تدخل أرباحاً طائلة من النشاط الذي تمارسه، وبالتالي لا تشعر بمقدار هذه الغرامة ما يدفعها لعدم الامتثال لهذا الالتزام¹. ولعلّ الحل الذي يمكن اقتراحه في هذه المسألة هو قيام المشرع الجزائري باشتراط إبرام عقد التأمين مع شركات التأمين قبل مزاولته النشاط الاقتصادي للمؤسسات المنتجة وإلاّ تمنع من مزاولته النشاط، وإن زاولته فيكون بصورة غير مشروعة².

رابعاً: أهمية تأمين المسؤولية عن المنتجات

تتلخص أهمية التأمين في النقاط التالية:

1- عجز نظام المسؤولية المدنية عن كفالة تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك، ومعه بدأ واضحاً الاتجاه نحو اشتراكية وجماعية وسائل التعويض، ومنها التأمين الذي أصبح معه المنتج يلجأ إلى توزيع عبء التعويض على مجموع المستهلكين بتقسيم عبء الأقساط بينهم بإدماج بعض تبعات هذا القسط في ثمن المنتجات³.

¹- سناء خميس، مرجع سابق، ص 167.

²- المرجع نفسه، ص 168.

³- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 308.

2-تطور مسؤولية المنتج إلى مسؤولية دون خطأ مرتبط بتطور التأمين على أساس أن لكل قاعدة مسؤولية بقوة القانون الغير مخففة "Amorties" بواسطة التأمين تعتبر جسيما بالنسبة للمنتجين، وهو ما يدعم حجج القائلين بفرض تأمين إلزامي يوفر إمكانيات الحصول على التعويض¹.

3-يقوم التأمين بتوفير غطاء حماية لضحايا حوادث الاستهلاك، فبالنظر إليه قانوناً هو تأمين المسؤول عن الضرر، أما ظاهرياً وبالتبعية فهو غطاء حماية للمتضرر في حالة إعسار المؤمن له.

4-حفظ التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية²، حيث يحقق التأمين في مجال مسؤولية المنتج، التوازن الملائم بين توفير الملاءة المالية لتعويض الضحايا، ومساعدة المشروعات الإنتاجية والخدمية على الاستمرار في النشاط والتي وعبر تقنية التأمين تقوم بتوزيع عبء الأضرار بدلاً من تركيزها على مسؤول واحد فتسبب له الانهيار³.

5-بالإضافة للمعطيات السابقة فإن فكرة التأمين تحقق في هذا الصدد امتيازاً هاماً، فقد أصبح دور شركات التأمين يتعدى مستوى التعويض ليصل إلى المرحلة القبلية من خلال ما تقدمه للمؤسسات الإنتاجية المؤمنة، من تعليمات وإجراءات تحفظية، ووقائية، وحتى ما بعد الإنتاج (التوزيع)⁴ مما يقلل من نسبة الأخطار أو يحد من تفاقمها.

6-كما أنّ أهمية هذا النوع من التأمين تتعاظم إذا كانت المنتجات محل التأمين يتم تصديرها للخارج لأنّ قوانين بعض الدول المتقدمة والمتعلّقة بالاستيراد أصبحت تعطي الأمر قدراً

¹-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 142.

²-علي فتاك، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، مرجع سابق، ص 308.

³-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 308

⁴-المرجع نفسه، 309.

كبيراً من الاهتمام في المفاضلة بين المنتجات، كما أنّ شعور المنتج أو الموزع بعنصر الأمان نتيجة لوجود حماية تأمينية له سوف تدفعه إلى التركيز على النشاط الذي يمارسه وبالتالي تحقيق عناصر السلامة والإبداع¹.

هذا ولا يمكن بأي حال الاعتقاد مع البعض، بأنّ مع نظام التأمين قد يتهاون المنتجون في اتخاذ الاحتياطات الواجبة لوقاية عملائهم من خطر ما ينتجونه من سلع، فالمنتج يحرص قبل كل شيء على سمعته التجارية، التي تدفعه -بلا شك- إلى توخي أقصى درجات الحيطة لتأمين سلامة مستهلكي أو مستعملي منتجاته بصرف النظر عن يتحمل في النهاية مسؤولية الأضرار الناشئة عنها².

من هنا لا مجال لا شك، في أنّ التأمين أصبح يحتل حيزاً هاماً في مجال الاستهلاك، سواءً في ذهن مسيري المؤسسات الإنتاجية والخدمية، أو لدى الجمهور العريض لضحايا حوادث الاستهلاك.

خامساً: المبادئ الأساسية لعقد تأمين المسؤولية عن المنتجات

يرتكز تأمين المسؤولية عن فعل المنتجات على جملة من المبادئ شأنه في ذلك شأن فروع التأمين الأخرى.

1- مبدأ حسن النية المطلق:

من القواعد الأساسية في نظام التأمين أن يصرح طالب التأمين للمؤمن له عند إبرام العقد بكافة الظروف والحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التأمين، والتي من شأنها أن تؤثر في قرار المؤمن

¹-مراد زريقات، تأمين مسؤولية المنتجات، مجلة تأمين السعودية، مارس 2003. Www.murad-zuriekat.comconsulté: mercredi 18 octobre 2017 ; 15:14.

²-محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص73.

عند تقديره حدة الخطر المعروض عليه وما إذا كان يمكنه الدخول في رابطة عقدية معه، وعلى أي أساس سيكون دخوله، وتحديدته لقسط التأمين المقابل للخطر في حالة قبوله الدخول في الرابطة العقدية، ويعرف هذا الواجب بواجب التصريح، وإن إخلال طالب التأمين به يعطي للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إن اكتشف الإخلال قبل تحقق الخطر¹.

وهذا ما قضت به المادة 1/15 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم:

"يلزم المؤمن له: بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها،"

ويقوم واجب التصريح على أساس أن طالب التأمين هو الطرف الوحيد الذي يعلم أو يجب أن يكون عالماً بكل الظروف المحيطة بمحل التأمين، والتي من شأنها أن تزيد في فرص تحقق الحوادث المطلوب التأمين منها، لذا يكون طالب التأمين ملزماً بأن يحيط المؤمن علماً بها².

2- مبدأ التعويض:

يعرّف التعويض اصطلاحاً بكونه كل ما يلزم أداؤه قبل المسؤول عن الضرر للمتضرر بغرض إعادته كلما كان ذلك ممكناً، إلى الحالة التي كان عليها قبل إصابته بالضرر³، وعقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات عقد تأمين تعويضي، لأنّ الهدف من اكتتاب هذا العقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك⁴.

¹-بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 126.

²-المرجع نفسه، ص 126

³-الحاج أحمد بابا عمي، مرجع سابق، ص 99.

⁴-علي فتاك، مرجع سابق، ص 491.

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي: رقم 96-48 التي تنص: "يضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتجات" طبقاً للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتجات".

والمقصود بالتعويض في تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات هو أن المؤمن له (المنتج) بموجبها عند تحقق الخطر المؤمن منه إلى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل الخطر، بقدر تعلق الأمر بالخسارة التي لحقت به لا أكثر ولا أقل¹.

لأنّ القول بحصول المؤمن له على تعويض أعلى مما لحق به من ضرر سيحقق له إثراء على حساب المؤمن، ومن شأن ذلك أن يدفع المؤمن له إلى أن يعتمد إيقاع الخطر المؤمن منه، أو يضارب على وقوعه لجني الربح من وراء عملية التأمين².

فالصفة التعويضية لعقد تأمين المسؤولية المدنية في أبسط معانيها تعني أنّه لا يجوز لعقد التأمين أن يكون وسيلة إثراء المؤمن له بمعنى أنّه لا يجوز للمؤمن له أن يكون في وضع أفضل مما كان عليه قبل حدوث الخطر المؤمن منه، فعند تحقق الخطر المؤمن منه يجب على المؤمن له أن يحصل من المؤمن على تعويض يعادل قيمة الضرر الذي أصابه في حدود مبلغ التأمين، فإذا كان الضرر الذي لحقه أكبر في قيمته من مبلغ التأمين، لم يتقاضى بداهة إلاّ مبلغ التأمين كما يقضي عقد التأمين نفسه، وكذلك إذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الضرر فإنّه لا يتقاضى إلاّ قيمة الضرر كما تقضي الصفة التعويضية للتأمين³.

¹-بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2010، ص 129.

²-الحاج أحمد بابا عمي، مرجع سابق، ص 142، 143.

³-المرجع نفسه، ص 142.

3- مبدأ المصلحة التأمينية:

تقترب مع مبدأ التعويض في تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات مبدأ المصلحة في التأمين، حيث تكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة شخّصها المؤمن له في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فحثة ذلك على التشخيص على إبرام عقد التأمين، ويشترط في المصلحة المؤمن عليها، أن تكون مصلحة اقتصادية ذات قيمة مالية للشيء المؤمن عليه، وأن تكون هذه المصلحة الاقتصادية مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب¹.

ويتبين من ذلك أنه إذا لم تكن للمؤمن له أو المستفيد في التأمين من الأضرار-عقد تأمين المسؤولية من عقود تأمينات الأضرار-، مصلحة اقتصادية مشروعة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فإنّ عقد التأمين يكون باطلا لانعدام المحل أو لعدم مشروعيته، فمن يؤمن مثلا على منزل لا يملكه، وليس له أي حق فيه، من الحريق، لا تكون له مصلحة اقتصادية مشروعة في هذا التأمين، إذ لا يعنيه من الناحية المادية أن يحترق المنزل أو لا يحترق، ولا تعود عليه أية منفعة مادية من عدم احتراق المنزل، أي من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا عُقد هذا التأمين فإنما هو مقامر، وليست له مصلحة اقتصادية مشروعة يؤمن عليها²، وبالتالي إذا انعدمت المصلحة وقع عقد التأمين باطلا.

تنص المادة 29 من الأمر 95-07 على أنه: "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو

غير مباشرة في حفظ مالٍ أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه"، وتنص المادة 621 (ق. م. ج)

¹ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003، ص 188.

² المرجع نفسه، ص 188.

والتي جاءت مطابقة للمادة 749(ق. م. م) على أنه: "تكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين".

من مقارنة هذين النصين يتضح أنّ المبدأ في محل التأمين يجب أن تكون مصلحة اقتصادية مباشرة وقد تكون غير مباشرة، ومن ناحية كذلك يجب أن تكون مشروعة في كل الأحوال وإلا تعارضت مع النظام العام والآداب¹.

4- مبدأ الحلول:

من القواعد الأساسية في نظام التأمين، أن يحل المؤمن محل المؤمن له بعد دفعه التعويض، في الرجوع على المتسبب بوقوع الحادث إن وجد، كي يسترد منه ما دفعه للمؤمن له من تعويض، والسبب في تقرير هذا المبدأ هو منع المؤمن له من الإثراء على حساب المؤمن بعد أن يكون قد عوض عن الضرر الذي أصابه تعويضاً كاملاً، غير أنّ هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه في التأمين من المسؤولية، لأنّ الغالب في هذا التأمين أن يكون المؤمن له هو المتسبب في قيام مسؤوليته تجاه الشخص الثالث، نتيجة خطئه أو إهماله، فلا يتصور أن يكون للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما دفعه له من تعويض².

الفرع الثاني: نطاق الضمان في عقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات

إنّ إلزام المشرع الجزائري للمنتجين إبرام عقد تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية اتجاه المستهلكين المتعاقدين وتجاه الغير، أصبح مبدأً قانونياً لا يمكن تجاهله أو تجاوزه، خصوصاً وأنّ

¹- علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة-، 2006/2005، ص 298.

²- بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 131.

هذه الإلزامية شملت كافة المنتجات دون استثناء مما أعطى هذا الإلزام فعالية في ضمان المخاطر والأضرار التي تطال مستهلكي ومستعملي هذه المنتجات.

والأهم من ذلك أن هذا الإلزام يخص كذلك المستوردين والموزعين وهو ما يوسع من دائرة

الضمان¹.

وعليه سنتناول في هذا الفرع نطاق الضمان التي توفره بوليصة تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات، فنتناول أولاً: (نطاقها من حيث الأشخاص المتدخلين المؤمنين على مسؤوليتهم سواء كانت مسؤولية تقصيرية عن فعل الأشياء أو ذات طبيعة قانونية)، وثانياً: (نطاقها من حيث المنتجات والنشاطات المؤمن عليها).

أولاً: نطاق عقد التأمين من حيث الأشخاص

نصت المادة 1/168 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، -السالف الذكر- على أنه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير".

ما يستنتج من خلال هذه المادة أنّ نطاق التأمين هنا يشمل كل مصنّع أو مبتكر، أو من يدخل تحويلات أو تعديلات على المنتجات وكل معبأ لها، كما يخضع المستوردون والموزعون لنفس الإلزامية، وهذا ما أشارت له نفس المادة في فقرتها الثالثة. إلا أنّ الملاحظ أنّ المشرع الجزائري في هذه المادة قد استثنى -على الأرجح- البائع من اكتتاب مثل هذا العقد، لعدم إمكانية اكتتاب عقود تغطي مسؤوليته على كل أنواع المنتجات التي يقوم ببيعها.

¹-المادة 168 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم.

غير أنه كان على المشرع الجزائري هنا إيجاد آلية أخرى لضمان حق المضرور في حالة قيام مسؤولية البائع وحد تجاه هذا الأخير، نتيجة عدم مراعاة الشروط الصحية المطلوبة أثناء عرض المنتج للاستهلاك¹.

مما سبق يلاحظ أنّ المشرع وسّع من النطاق الشخصي للخاضعين للالتزام باكتتاب تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات وهذا توافقاً مع النطاق الشخصي للمسؤولية المدنية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة². حيث تم الشرح آنفاً-المسؤولية المدنية للمنتج-كل متدخلٍ على حدى- تجنباً للتكرار-.

أما عن الطرف الثاني لنطاق التأمين هنا هو المؤمن لصالحهم، فبوليصة التأمين الإلزامي هنا تغطي المستهلكين والمستعملين للمنتج³ أو الغير، وقد وسّع المشرع من دائرة الملزمين بالتأمين على مسؤوليتهم المدنية المهنية لضمان حماية أوسع للمتضررين.

ثانياً: نطاق عقد التأمين من حيث المنتجات

نصت المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة التي تتعامل بها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين C.A.A.R "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له المتعلقة بالأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي تصيب الغير (بما في ذلك المشترون) من جراء المنتجات التي طرحها كجزء من الأنشطة الوحيدة المحددة في الشروط الخاصة، عندما

¹-نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 153.

²-علي فتاك، تأمين المسؤولية عن المنتجات في قانون الاستهلاك الجزائري، مرجع سابق، ص 309.

³-إنّ المشرع الجزائري عند تعرّضه لتعريف المستهلك في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لم يميّز بين المستهلك والمستعمل بل أشار فقط إلى أنّ المستهلك هو المقتني للمنتج، لذا يمكن القول أنّ المشرع بذلك أدرج كل من المستعمل والمستهلك ضمن المقتنين، على خلاف ذلك فإنّ الأمر رقم 95-07 في المادة 168 ميّز بين المستهلك والمستعمل. خميس سناء مرجع سابق، ص 173.

يكون الضرر نتج عن عيب متأصل بالمنتج أو خطأ في تصميمه، أو إعداده أو تصنيعه أو تخزينه أو تحويله أو عرضه أو المترتب عن الإخلال بتعليمات الاستخدام أو التسليم".

من خلال هذا النص نجد أنّ المؤمن أدخل ضمن نطاق عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات كل المنتجات المسلمة دون غيرها، بمعنى أوضح لا يضمن الأضرار إلا بعد تسليم المنتج، فاعتبر فكرة تسليم المنتج جوهرية لكي يدخل أي منتج ضمن الضمان.

بوليصات التأمين لا تقدم دائماً تعريفاً للتسليم، ولكن تشير جميعها إلى ذلك، في كثير من الأحيان بشكل ضمني، ففي الممارسة العملية يكون التسليم هو: "التسليم الفعلي من قبل المؤمن له لمنتج أو سلعة أو مادة، أو بشكل عام أي عقار إلى الغير، ما يؤدي إلى فقد قدرته في التوجيه والسيطرة على هذه الممتلكات"¹.

ووفقاً لتعريف لجنة التأمين الأوروبية-تقرير لجنة التأمين الأوروبية عن تأمين المسؤولية المدنية للمنتجات- هو: "التسليم هو التسليم الفعلي للمنتج من قبل المؤمن له لطرف ثالث، يعتبر ذلك نافذاً من اللحظة التي يفقد فيها الشخص المؤمن عليه الوسائل العملية لممارسة التحكم المباشر في المواد"².

وقد تناولت المادة الأولى فقرة 05 من الاتفاقية الخاصة بالتسليم³ بأنه:

¹ -Luc Grynbaun; op.cit; P 1497.

² - Ibid; P 1497.

³ -عزف المشرع الجزائري عملية التسليم في القانون المدني 1/367 بنصها: " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليماً مادياً، مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع"، وهذا التعريف يقتصر على عملية التسليم في عقد البيع فقط.

" التسليم الفعلي للمنتوج من المؤمن له إلى الغير، والذي يؤدي إلى افتقاد المؤمن له

للسيطرة والمراقبة على المنتوج".

أما عن المنتجات المعنية بالضمان، فتتص المادة 2/168 من 95-07 السالف الذكر:

... تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد

التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، بصفة عامة في أي مادة يمكن

أن تسبب أضراراً للمستهلكين والمستعملين والغير"¹.

وعلى هذا يتضح أن نطاق التأمين شامل لكل المنتوجات المشار إليها لاحقاً بعد صدور

الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، والمتضمنة في نص المادة 140 مكرر في فقرتها الثانية من

القانون رقم (05-10) المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري المؤسسة للمسؤولية الموضوعية

للمنتج، وعلى هذا فمجال التأمين عن المسؤولية الموضوعية لا يخرج عن نطاق المنتجات بالمادة

السالفة الذكر، وهذا في نظرنا يعد مبدئاً لا ينبغي أن تستثني منه المنتجات المبيّنة بالمادة 140

مكرر ف202².

ولكن الاستثناء يكمن في بعض الأحكام الخاصة بالتأمين، كتأمين على العقارات والمباني

والتي تنفرد بها بوليصة تأمين خاصة بمسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين والمرتبطة

بمسؤوليتهم العشرية، كما هو محدد في القسم الثالث الخاص بالتأمين في مجال البناء من الأمر

95-07 المتعلق بالتأمينات³، كما أن الإبداعات الفكرية المتعلقة بالدراسات والرسوم الهندسية

¹- نلاحظ أن هذه المادة قد نصت على المنتجات باعتبارها سلعا، ولم تتطرق إلى الخدمات، ولعلّ هذا راجع لتنظيمها بموجب مواد متفرقة في الأمر المتعلق بالتأمينات كخدمة النقل الجوي أو في نصوص أخرى. نوال شعباني(حنين)، مرجع سابق، ص 154.

²- طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 219.

³- أنظر المادة 175 وما بعدها من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

ونظراً لطبيعتها الخاصة فإنها تكون محلاً لنظام تأميني خاص بها. وبالتالي ما عدا الاستثناءات المبينة فالمنتجات الأخرى تكون محلاً للتأمين، وهذا يقودنا إلى تحديد مختلف المنتجات محل الضمان، والمرتبطة أساساً بمكونات المنتج، وما مدى الخطورة المنطوي عليها، ويسري عقد التأمين على المنتج من تاريخ الاتفاق على عقد التأمين مع المؤمن أو باتفاقات لاحقة موسعة لنطاق التأمين من حيث موضوعه وطبيعة المنتج محل النزاع، والمبادئ المتعارف عليها والتي تشمل العملية الإنتاجية كلها وتغطية كل الأضرار اليسيرة والصعبة في آن واحد ، وهذا يعد من المبادئ المكرّسة في مجال تأمين المنتجات¹.

كما أنّ هناك منتجات يغطيها التأمين، لكن تكون محل مشارطات خاصة، وتدخل في هذه الفئة المنتجات الخطيرة بطبيعتها، أو التي دلت التجارب على ارتباطها بها، وكذا المنتجات الجديدة التي لم تأخذ كفايتها من التجريب. بالنسبة للمنتجات حديثة النشأة والتي لم تأخذ حيزاً كافياً من عملية التجريب في مجال الاستعمال، نجد شركات التأمين تتحفظ بخصوص التأمين عليها، إلاّ بعد مرور فترة كافية من اختراعها، وهذا حتى نتأكد من ملائمة إجراءات المراقبة حيالها والفحوصات التي تجريها المؤسسة المنتجة على المنتج، أو حصول المنتج على الترخيص بالتداول عن طريق تأشيرة تقدمها الهيئة المختصة المفوضّة (عامة أو خاصة)، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الصيدلانية².

في الأخير، إنّ اقتراح التأمين هو الذي يسمح لشركة التأمين، من خلال الأسئلة المطروحة، بتحديد نشاط المؤمن له وطبيعة منتجاته، وعلى أساسها تقوم بدراسة المخاطر³.

¹- طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 220.

²- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 320.

³- Luc Grynbaum; Op.cit; P 1500.

المطلب الثاني: حدود الضمانات التي توفرها بوليصة تأمين المسؤولية

عن المنتجات

لمعرفة الفعالية التي تقدمها بوليصة تأمين المسؤولية عن المنتجات في توفير الضمان الكافي لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك، يتعين تحديد الامتداد الزمني الذي يسري الضمان بشأنه (الفرع الأول)، والمدى المكاني والمالي الذي يصله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الامتداد الزمني لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات

يسري الضمان في عقد التأمين منذ توقيع العقد من الطرفين¹، ويصبح المؤمن له مشمولاً بالضمان في حالة تحقق الخطر المؤمن منه إلى غاية انتهائه، إما بإلغائه أو بتعديله، لأن فترة الضمان ترتبط في أغلب الأحيان بفترة سريان عقد التأمين.

إلا أنه في بعض الحالات تثار مشاكل في غاية الأهمية في تحديد حق المؤمن له في الحادثة من عدمه، وخاصة إذا علمنا بأن تقنيات تحديد الضمان من حيث الزمان في بوليصات التأمين متنوعة ومعقدة، ومرّد ذلك إلى صعوبة تحديد الخطر المؤمن منه، فقد يتحدد بالفعل المنتج لمسؤولية المؤمن له، كما قد يكون تاريخ صنع المنتج محلاً للاعتبار، وقد يكون تاريخ تسليم المنتج، كما قد تلجأ بعض الحلول إلى فكرة تاريخ حدوث الضرر، وكذلك قد يُعتد بتاريخ رفع الغير المتضرر لدعواه أمام المحاكم².

وأمام هذه الإشكالات المطروحة بخصوص تحديد الامتداد الزمني للضمان في عقد تأمين

المسؤولية المدنية عن المنتجات، سنتناول بالتحليل معايير مختلفة لذلك.

¹- نصت المادة 07 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتّم: "يحدّد عقد التأمين كتابياً وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجبارياً، زيادةً على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية: ...، تاريخ سريان العقد ومدته ..."

² -قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 345.

أولاً: المعايير المعتمدة

هذه المعايير مختلفة وقد تصب في فائدة المتدخل (المنتج) المؤمن له، قصد توفير الحماية القانونية له¹، وفي الواقع فإنّ كلا منها يمثل بعض الامتيازات وبعض السلبيات، وهو ما يدفع المؤمنين إلى الجمع بينها أحياناً لتوفير الحماية المناسبة للمنتج، طبعاً دون التضحية بمصالحهم الخاصة².

ولتقدير هذه المعايير والوقوف على مضمونها، يتعيّن علينا التعرّض لها على النحو التالي:

1- الفعل أو السبب المنتج للمسؤولية:

إذا تم الاعتماد على الفعل أو السبب في تحقق المسؤولية التي تقتضي في حالة عدم وجود شرط في عقد التأمين، فإنّ الضمان يسري مفعوله بالنسبة للأفعال والوقائع المؤسسة لمسؤولية المؤمن له (المتدخل)، طالما كانت مثارة أثناء سريان عقد التأمين، وأنّ حدوث الضرر ناتج أساساً على تهاون المؤمن له حسب مقدار الضرر على قاعدة النسبية proportionality، كل ذلك مع الاحتفاظ بالقاعدة العامة للتأمين من أنّه لا يترتب عنه أي إثراء في كسب المؤمن له³.

وفي هذا الصدد فإنّ محكمة النقض الفرنسية فرّقت بين فكرتين رئيسيتين: الحادث Sinister، ووقت تطبيق الضمان La période d'application de la garantie، وتم التأكيد أنّ أحقية التعويض للمؤمنين من حوادث الاستهلاك، هو تاريخ السبب المنتج، فمادام أنّ الفعل أو الواقعة المرتبة للمسؤولية (خطأ في التصميم، أو في الصناعة)، حدثت وقت سريان عقد التأمين،

¹-البشير زهرة، التأمين البري-دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين-، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، ط2، 1985، ص 217.

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 345.

³-البشير زهرة، مرجع سابق، ص 217.

فإنّ شركة التأمين تضمن الأضرار الناتجة عن هذا السبب الأصيل، حتى وإن كان التسليم حدث في فترة لاحقة، أي حدث الضرر بعد انقضاء عقد التأمين، بل حتى ولو كانت المطالبة عن التعويض وقعت بعد انتهاء عقد التأمين¹.

والمثال الآتي لتوضيح ذلك: "حينما يكتب المنتج بوليصة تأمين R. C Produits «Livrés» لمدة سنة، ويرتكب خلال هذه المدّة خطأ في التصنيع (سبب منتج)، فسيكون له الحق في الضمان، حتى ولو حدث الضرر بعد زوال العقد، وطالب الضحية بالتعويض بعد سنوات لاحقة (مع مراعاة مدة التقادم)².

وبالرجوع للمادة 04/ب من الاتفاقية الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين «C.A.A.R»

نجدها نصت على هذا المعيار بقولها: "أنّ الضمان يشمل مختلف الأضرار المترتبة عن نفس السبب المنتج".

2- تاريخ الصنع:

في حالة ما إذا تم الاعتماد على معيار تاريخ الصنع، فإنّه في هذا النظام لا يعوض إلاّ عن الأضرار المترتبة عن منتجات معيبة صنعت أثناء سريان عقد التأمين، مما يعني بمفهوم المخالفة، أنّه لا تغطى الأضرار الناتجة عن مواد صنعت بعد انقضاء عقد التأمين، وحسب رأي الأستاذ قاده شهيدة: " وإذا كان هذا المعيار لا يثير إشكالات بخصوص المنتجات التي تحمل رقم السلسلة «Numéro de Série» الإنتاجية، فإنّه وبلا شك يكون محاطا بكثير من الاستفسارات

¹ -قاده شهيدة، مرجع سابق، ص 346.

(2) -Jean BIGOT ;op.cit. ; P166.

حين إعماله على المنتجات المسلمة بالوحدة، نتيجة للشك الذي يكتنف تاريخ الصنع في هذه الحالة، ولذلك فإنه من النادر أن تكتفي به بوليصات التأمين في هذا الصدد¹.

3- تاريخ التسليم:

تنص المادة 1/03 من الاتفاقية الخاصة بالسلفة الذكر: "أن الضمان لا يكون مقبولاً إلا

عند تسليم المنتج أثناء سريا العقد".

بحسب هذا المعيار، فإنه يجب التركيز على التاريخ الذي سُلّم فيه المنتج للمستهلك، فإذا تم التسليم أثناء فترة سريان عقد التأمين، فإنّ المؤمن له (المتدخل)، يستحق الضمان، حتى ولو كان طلب التعويض من المتضرر (المستهلك) قد تأخر، وبمفهوم المخالفة أنّه لا محل للضمان إذا تم التسليم قبل مرحلة بدء سريان عقد التأمين وأيضاً بعد انقضاءه.

رغم الفائدة التي يجلبها هذا المعيار لفائدة المؤمن له، باعتبار ضمان التعويض عن الأضرار الناتجة لاحقاً مادام التسليم وقع أثناء سريان عقد التأمين، إلا أنّ تحديد تاريخ التسليم للمنتج غير المفرد «Individualisé» صعب جداً، وهذا ما يدفع بشركات التأمين إلى العزوف عن إعماله².

4- تاريخ حدوث الضرر:

يركز هذا المعيار على وقت حدوث الضرر لاستحقاق التعويض، بمعنى أنّ الضرر وقع أثناء مدة سريان عقد التأمين، مهما كانت سلسلة توزيع المنتج إلى حد وصوله إلى المستهلك في آخر السلسلة، والأخذ بهذا المعيار يعني أنّه لا يعير أي اهتمام للأسباب والوقائع السابقة لعقد التأمين، شريطة أن لا يكون المؤمن له أخفاها غشا منه عن المؤمن، وبيدوا هذا المعيار أنّه يوفر

¹قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 347.

²Jean BIGOT ; op.cit ; P165.

حماية كبيرة للمؤمن له لأنه يضمن التعويض عن كل الوقائع والأحداث السابقة عن إبرام عقد التأمين وحتى بعد انقضاءه¹.

إلا أنه في حالات أخرى، يجد المؤمن له نفسه في وضعية حرجة عندما تقع بعض الأضرار خلال فترة سريان عقد التأمين، والبعض الآخر لاحقاً، لأن شركات التأمين، لا تضمن إلا تلك الواقعة قبل انقضاء العقد بالرغم من أنها ترجع لنفس السبب المنتج للمسؤولية².

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، هناك أضرار تتفاقم مع مرور الزمن (التسمّات) وبالتالي أثرها يكون خارج فترة سريان العقد بمدة طويلة.

وعلى هذا فمن المنطقي، وفي إطار مبدأ وضوح بنود العقد، فعلى أطراف عقد التأمين التوضيح في العقد تاريخ حدوث الضرر بدقة حتى يكون المنتج محمي من الناحية القانونية لأن تواريخ حدوث الضرر مختلفة فقد تكون (من تاريخ طرح المنتج للتداول، أو وضعه في متناول المستهلك)³.

5- تاريخ مطالبة الغير المضرور بالتعويض:

بإمكان المتضرر (المستهلك) المطالبة بالتعويض أثناء تحقق الخطر المؤمن منه (وجود عيب بالمنتج)، لكن السؤال المطروح هنا، هل يمكن اعتماد هذا الوضع كمعيار للضمان في إطار التأمين؟

بمعنى بوليصة التأمين «R.C Produits» تشمل فقط الأضرار التي تمت المطالبة

بالتعويض عنها

¹ - طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 226

² - Jean BIGOT ; op.cit ; P 165

³ - طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 227.

خلال سريان عقد التأمين، ولا يعتد بالدعاوي المرفوعة قبل وبعد هذا التاريخ، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي¹.

إنّ تطبيق هذا المعيار سيحرم المؤمن له من ميزة الضمان عن الأضرار التي تم التعرّف عليها بعد انقضاء عقد الضمان، حتى ولو نتجت عن منتوجات معيبة أو أسباب ووقائع حدثت أثناء سريان العقد، مما يدخل المؤمن له، في دوامة عدم الأمان واللااستقرار².

ثانياً: تطبيق المعايير السابقة

لقد أتاح لنا العرض السالف لمختلف المعايير، الوقوف على بعض إيجابياتها وسلبياتها، إلّا أنّ شركات التأمين تتجح غالباً إلى الجمع بين إيجابيات المعايير السالفة، لتقديم بوليصات تأمين مرضية لزبائنهم (المهنيين)، فبالإضافة إلى أخذها بالمعايير السالفة في بوليصات التأمينية، فإنّها كذلك تعتمد إلى إدراج بنود تكميلية لضمان قبلي أو بعدي للعقد.

1- الضمان القبلي:

يعني ذلك أنّ الضمان يسري بشأن الأضرار المحتجّ بها قبل المؤمن له (المنتج)، حتى ولو كانت ناتجة عن مواد أو سلع صنّعت قبل إبرام عقد التأمين، لكن بشرط جهل المؤمن له لتلك الأضرار أثناء إبرام العقد³.

2- الضمان اللاحق:

يعني ذلك إدراج مشارطات تكميلية في عقود التأمين لضمان بعض الأضرار اللاحقة لانقضاء عقد التأمين ولمدة معقولة من ستة أشهر إلى سنة واحدة، مع التزام المؤمن بالضمان

¹-المادة 1/124 من (ق. ت. ف.).

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 350.

³-المرجع نفسه، ص 351.

مقابل التزام المنتج (المؤمن له) بحرصه على تصحيح إنتاجه أو التوقف عن الإنتاج، بل سحبه من التداول مباشرة بعد فسخ العقد¹.

الفرع الثاني: المدى المكاني والمالي لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات

إنّ التطور الهائل للتجارة وخاصة في مجال السلع والخدمات في العالم، وظهور منظمة التجارة العالمية وانفتاح الأسواق، وزوال الحواجز والتعريفات الجمركية، أدى إلى إنشاء مناطق لتبادل الحر «OMC» والسماح بتنقل الأشخاص من بلد إلى آخر، كلها عوامل وسّعت من دائرة الأضرار التي تمس بأمن وسلامة الأفراد، الأمر الذي يفرض معرفة المدى المكاني والمالي الذي تستطيع شركات التأمين ضمانه من خلال هذه البوليصة، والذي قد يوصلنا لمعرفة المحكمة المختصة وكذا القانون الواجب التطبيق حينما تثار مسؤولية المنتج.

أولاً: التحديد المكاني للضمان

الواقع أنّ شركات التأمين، تكاد تحدد في عقودها مدى الضمان بالمحددات التالية²:

-المركز الاجتماعي للمؤسسة المنتجة؛

-مركز الفروع، أو المعتمدين التجاريين أو الوكلاء للمنتج؛

-مركز وقوع الضرر؛

-موطن أو محل إقامة المضرور؛

-مكان تسليم أو استهلاك المنتج.

وعلى هذا الأساس تثار مسائل الاختصاص المحلي بدعاوي التأمين في ظل القانون

الجزائري، حيث كان الاختصاص المحلي في دعاوي التأمين تنظمه الأحكام الواردة في قانون

¹ -Jean BIGOT ; op.cit ; P169.

² -قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 354

الإجراءات المدنية في المواد من 08 إلى 11 من هذا القانون، ولم يتضمن هذا القانون قواعد خاصة بدعاوي التأمين، وقد جرى العمل على أن ترفع هذه الدعاوي وفقاً لما حدّته المادة 1/08 وذلك إذا اعتبرنا أنّ هذه الدعاوي لم يرد بشأنها نص خاص يعين الاختصاص المحلي، فإنّ الاختصاص في هذه الحالة يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين (المتضرر)، وإما وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من نفس المادة إذا اعتبرنا أنّ الدعوى تتعلق بشركة، وأنّ التأمين في الجزائر تمارسه شركات تجارية تابعة للدولة إلى غاية صدور قانون التأمينات الجديد لسنة 1995، فينعتد الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة¹.

ونظراً لعدم الدقة والتحديد في هذه المسألة تنبه المشرع الجزائري، إلى ذلك ونظم الاختصاص المحلي بمقتضى أحكام قانون التأمينات 95-07 -سالف الذكر-، فحسب المادة 26 منه:

*الدعاوي المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة ودفعتها يتابع المدعى عليه، مؤمناً كان أو مؤمناً له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له، وذلك مهما كان التأمين المكتتب، وهذا هو الأصل العام ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

-العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه؛

-المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع

الأشياء المؤمن عليها؛

¹-معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، 2003، ص84.

-التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

وإذا طبقنا ذلك على المنتج الجزائري، المنتج محلياً، فإن رجوع المضرور على المؤمن له 100% بالتعويض لا يثير أي مشكلة، نطبق البند الأخير من المادة السابقة وذلك برفع دعوى على المتسبب في الضرر أمام المحكمة التي يقع بها الفعل الضار، لكن الإشكال الذي يثار في حالة المنتجات المصنعة في بلد أجنبي ويحدث الضرر في الجزائر، هنا يطبق عليها القانون الجزائري بخصوص تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل (المستورد)، كون أن الضمان لا يسري إلا في الجزائر¹.

وهذا ما قضت به المادة 05 من الاتفاقية الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين «C.A.A.R» والتي تنص: " الضمان لا يسري إلا في الجزائر"، وعلى المستورد لحماية نفسه من عيوب التصنيع في البلد الأجنبي إلا أن يكتتب تأميناً في بلد الصنع يقوي ضمانه على المنتج حسب القوانين السارية المفعول حسب قواعد الاختصاص في البلد الأجنبي، أما بخصوص الوكالات والفروع التي تمارس نشاطاً في الجزائر (شركات منتجة)، فإنها تخضع للقانون الجزائري ولا سيما ما يتعلق بمسائل التأمين على المسؤولية المدنية على المنتجات، ويسري بشأنها القانون الجزائري وذلك حسب قواعد تنازع القوانين من حيث المكان². (المادة 10-قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20/06/2010- المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري والتي تنص في الفقرة الثالثة : "...غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطاً في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري").

¹-طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 229.
²-المرجع نفسه، ص 229.

إلى جانب أنّ بوليصات التأمين تضع شروطا محددة للاختصاص المكاني للضمان
 «Limites Territoriales De La Garantie»، حيث نجد المادة الخامسة من بوليصة التأمين
 الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين «C.A.A.R» تنص على أنّ: "هذه البوليصة متعلقة
 بالمنتج الذي له آثار في الجزائر، إلا في حالة وجود اتفاق مخالف"¹.

أما بخصوص امتداد الضمان إلى دول خارج الجزائر، فقد أوردت الفقرة الثانية من المادة
 الخامسة من الاتفاقية الخاصة -سابقة الذكر-، استثناءً يتعلّق بإمكانية امتداد الضمان إلى خارج
 الجزائر، بالنسبة للدول المستوردة للمنتجات الجزائرية إذا ما تم التصييص على ذلك في بوليصة
 التأمين.

ثانيا: التحديد المالي للضمان

بخصوص التحديد المالي في بوليصة التأمين، فإنّه يعتمد على قاعد الأضرار المؤمن
 عليها والناجمة عن الكوارث المغطاة ببوليصات التأمين، وهذا ما نصت عليه المادة 01 الفقرة 05²
 من بوليصة التأمين للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين «C.A.A.R»، والمتضمنة التعويض
 عن الأضرار الناتجة عن الحوادث التي يتعرّض لها المؤمن له أو الغير بفعل الكوارث التي تحدث
 عن المنتجات المسلمة من طرف المؤمن له لزبون أو للغير بمقابل أو بدون مقابل والتي تؤدي

¹-C.A.A.R Police d'assurance « Responsabilité Civile Produits livrés ».

²-Voir Art 01/5 du police d'assurance "C.A.A.R": Responsabilité Civile Produits Livrés;
 "Sinistre": "Réalisation du risqué-évènement couvert par la police; par la survenance de
 dommages accidentels aux acquéreurs ou aux tiers; entraînant la formulation par ces
 derniers ou leurs ayants-droit; de réclamation; amiables ou judiciaires; tendant à imputer la
 responsabilité des faits dommageables à l'Assuré et à mettre en jeu la garantie de
 l'Assureur.

Plusieurs réclamation concernant des dommages dus-directement ou indirectement- au
 meme fait générateur constituent un seul et unique sinistre; quant à l'application des
 montants des limites de garanties; quels que soient le nombre des victimes et/ou
 l'importance des montants des dommages".

إلى تخلي المؤمن له بإرادته عن المنتج "طرح في التداول"¹، وذلك حسب مدلول الفقرة الرابعة من نفس المادة السالفة من بوليصة التأمين «C.A.A.R»².

وبالتالي بقاء الضمان ساريا ليشمل ما يقع من أضرار مستقبلاً، ما دامت لم تتجاوز السقف المحدد خلال سنة التأمين الجارية³.

ولقد سلك التوجيه الأوروبي لسنة 1985 ذات التوجه من خلال وضع سقف للتعويض عما يتم تغطيته من أضرار المنتجات المؤمن عليها، وفي الجزائر، فإن الاتفاقية الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين «C.A.A.R» وفي مادتها الرابعة تنص على أن: "الضمان يسري، وبحسب المبالغ المحددة في الاتفاقية الخاصة ليشمل مجمل الأضرار الناتجة لنفس سنة التأمين".

بالإضافة إلى ذلك، فإن الضمان في إطار تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات يأخذ الصفة التعويضية، ومعنى ذلك بأن يتضمن التأمين تعويضاً للمؤمن له أو للغير عند تحقق الخطر ودون أن يكون ذلك مصدراً للإثراء، وبمفهوم آخر أنه لا يجوز أن يتحصل المضرور على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، ولا يجوز كذلك أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن عليهم، وعلى هذا لا يتقاضى المضرور إلا أقل القيمتين (مبلغ التأمين من الأضرار وقيمة الضرر)⁴.

¹-طبيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 230.
²-Voir Art 01/4 D'une meme police d'assurance "C.A.A.R": "Livraison": "La remise effective par l'Assuré d'un produit à un tiers; à titre onéreux ou meme gracieux; dès lors que cette operation fait perdre à l'Assureur son pouvoir d'usage; de controle et de direction sur ledit produit".

³-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 375.

⁴-معراج جديدي، مرجع سابق، ص 115.

وقد جاء في مدلول المادة 30 من القانون 06-04 المؤرخ في 20/02/2006، هذه

الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار¹.

إلى جانب اعتماد التحديد المالي للضمان على فكرة الكوارث، فإنه يعتمد كذلك على فكرة وحدة الحادثة المؤلدة للضمان، إذ تلجأ شركات التأمين إلى هذه المشاركة-والتي تعدّ الاستثناء- حينما يتعلّق الأمر بمنتجات من الصنف، إذ يكفي حدوث خلل في التصميم، لينسحب ذلك العيب على مجمل الوحدات الإنتاجية المصنعة من ذات التصميم، وهو الذي يدفع شركات التأمين إلى أن تجمع مختلف الأضرار المتتالية والتي تترتب عن نفس العيب فئة واحدة (وحدة الحادثة)².

ذات التوجه ذهبت إليه المادة 3/04 من الاتفاقية الخاصة للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين «C.A.A.R» سالفة الذكر، بقولها: " إنّ الضمان يتحدد بمجمل الأضرار التي نتجت عن نفس السبب المنتج للمسؤولية".

وهو كذلك ما نستطيع أن نستنتجه بمفهوم المخالفة من مشاركة التأمين «Police» «D'assurance» للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين «C.A.A.R» في المادة 15، فيما يعني اتخاذ إجراءات الوقاية من الأضرار من طرف المنتج أو الموزع، واللذان هما ملزمان بعدم طرح منتج من نفس الوحدة والنوع وحتى التركيبة وبه عيب، وهذا شرط جوهري في الاستفادة من الضمان، بمعنى آخر إذا حصل ضرر للمستهلك بدون قصد حدوثه، فإنّ الضمان، يسري في حالة

¹-تنص المادة 30 من القانون 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر (ج ر، ع 15 مؤرخة في 12/03/2006) على الآتي: "يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين.

وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث.

يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا".

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 358.

"الحادثة" عن كافة الوحدات المصنعة والموزعة لنفس المنتج، شريطة اتخاذ المنتج والموزع الاحتياطات اللازمة لتفادي حدوث الضرر¹.

وفي ظل هذا التعدّد لتحديد ما يرجع لنفس الواقعة أو لا، فإنّه يكون مطلوباً من متعاملي التأمين في هذا الصدد، أن يحدّدوا وبدقّة مدلول الأضرار المتكرّرة والتي تربطها نفس الحادثة، كما أن التكلفة المالية المرهقة التي قد تترتب عن أعمال الأسلوب السالف، تدفع المؤمنين أحياناً إلى إرفاقها بتحديد للضمان على أساس نسبة من التأمين، لمواجهة تعاقب الأضرار وخاصة المنتجات المكثّفة ممّا قد يؤدّي إلى اهتلاك مبلغ الضمان².

كما يتمّ التحديد المالي للضمان عن طريق إعفاءات أو خلوص التأمين «La Franchise»، وتحديد هذا الإعفاء قد يكون بحسب كل حادثة على حدّة، أو على مدار سنة التأمين، كما قد يأخذ شكل نسبة مئوية من المبلغ المخصص لتغطية الكارثة، بل ليس هنالك ما يمنع أن يتخذ التحديد صورة الخصم الجزافي من المبلغ المخصص لتغطية الحادث أو التعويض عنه³، وإن كان التأمين في الجزائر، مبني على قاعدة تناسب الضرر مع الخطر المؤمن منه على قاعدة الخسائر وما فات المتضرّر من كسب⁴، إلا أنّ ذلك تعترضه مشارطات التأمين حيث تقلص من قاعدة التلاؤم النسبي ما بين الضرر والتعويض عليه، حيث لا توجد معايير محددة لكيفية التعويض والمبلغ المستحق والذي عادة يتمّ تحديده عن طريق اللجوء للقضاء⁵.

¹-طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسّة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 231.

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 358.

³-المرجع نفسه، ص 360.

⁴-معراج جديدي، مرجع سابق، ص 135.

⁵-طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسّة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 232.

المبحث الثاني: تحليل عناصر الضمان الذي توفره بوليصة تأمين

المسؤولية عن المنتجات

نظراً لعدم كفاية القواعد العامة في تقرير الحماية الكافية لمستعملي المنتجات المعيبة أو الخطرة، تم تجسيد نظام جديد لمسؤولية المحترف ضماناً لسلامة المنتجات التي يبيعها أو ينتجها بأن لا يحدث بمنتجاته أخطار تضر بصحة وسلامة الأشخاص¹.

ولقد ألزم المشرع الجزائري كل متدخل (منتج، بائع، موزع، مستورد) في الحلقة الإنتاجية باكتتاب عقد تأمين عن مسؤوليته المدنية، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 168 من (ق. ت. ج)، وكذلك المادة 1-251 L. من (ق. ت. ف)²، وإن كان المشرع المصري لم يدرج التأمين من المسؤولية المدنية للمنتج، ضمن التأمينات الإلزامية بصريح النص، إلا أن المنتج أو البائع إلى جانب الموزع أو المستورد من مصلحته اكتتاب تأميناً من المسؤولية، كون أن الأضرار المترتبة عن استهلاك أو استعمال المنتجات كثيرة الوقوع.

فالهدف الأساسي من هذا النوع من التأمين هو حماية المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق من استهلاك أو استعمال المنتجات³، فالأضرار التي يمكن أن يغطيها التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمنتج هنا، هي الأضرار التي يجوز التعويض عليها أصلاً.

¹-LE Tourneau Philippe; Responsabilité des Vendeurs et Fabricants; 2^{ème} edition; Dalloz; Paris; 2006; p80.

²-Art L.251-1 C.ASS; modifié par loi n°2011-1977 du 28 Décembre 2011; Art.164 (V).

³- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتجات" سالف الذكر.

فالسؤال المطروح هنا إذن هو، هل شركة التأمين تقوم بالتعويض عن تلك الأضرار بصورة مطلقة؟ -الأضرار القابلة للضمان (مطلب أول) -، أم أنّ هناك أضرار مقصية من الضمان لاعتبارات معيّنة؟ -الأضرار الغير قابلة للضمان (مطلب ثان) -.

المطلب الأول: التبعات المالية المضمونة من قبل شركة التأمين

تتعدد الأضرار والمخاطر التي تغطيها بوليصة تأمين «R. C Produit» بالضمان ، وتتسع لتشمل الجانب الأكبر منها، فبالرجوع إلى نص المادة 56 من الأمر 07/95 سالف الذكر، نجدها تنص على أنه: " يضمن المؤمن التبعات المادية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

من هنا سنعالج هذا المطلب في فرعين: الأضرار القابلة للضمان (فرع أول)، المصاريف القضائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأضرار القابلة للضمان

تنص المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين «C.A.A.R» على: " يضمن المؤمن التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمنتج عمّا تلحقه منتوجاته بالغير من أضرار جسدية ومادية ومعنوية...".

كما تضيف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 سالف الذكر، ما يلي:

"يضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتوجات" طبقاً للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية، والمادية، والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات".

بجمع النصين السالفين، يتضح لنا أنّ بوليصة التأمين «R.C Produit» تغطي الأضرار الجسدية، المادية، أو المالية، والمعنوية التي تصيب المستهلكين والمستعملين وكذا الغير المتضرر من المنتجات.

إلا أنه أولاً وقبل كل شيء، لكي تغطي شركة التأمين هذه الأضرار يشترط أن توجد هناك مطالبة، فإذا تضرر مستهلك أو مستعمل أو الغير من منتج معيب ولم يطالب بحقه، فلا يمكن للمؤمن له أو عائلته أو أحد خلفه المطالبة بمبلغ التعويض¹، وهذا ما أكدته المادة 59 من الأمر 07-95 السالف الذكر: "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له".

مما سبق، الأضرار القابلة للضمان في بوليصة تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات

هي على النحو التالي²:

أولاً: الأضرار الجسدية

وتشمل الإصابات الجسدية والعاهات، أو وفاة شخص نتيجة حادث غير متوقع ولا يد له

فيه.

ثانياً: الأضرار المادية والمالية والمعنوية

وتشمل هلاك المال، وضياعه أو الإنقاص من قيمته، سواءً كان عقاراً أو منقولاً بسبب

المنتج المعيب المسلّم، كما تتضمن الأضرار المعنوية القابلة للتقويم المالي والناجمة عن حرمان

¹-سنة خميس، مرجع سابق، ص 177.

²-لأكثر تفصيل راجع المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين «CAAR».

المضرور من الانتفاع بالشيء، أو انقطاع الخدمة بسبب هلاك الشخص المقدم لها أو المال المنفع به، شريطة أن تكون هذه الأضرار النتيجة المباشرة للأضرار الجسدية أو المادية¹.

على أن تكون منصوص عليها بعقد التأمين، كما جرى عليه القضاء الجزائري حيث أقر أن شركة التأمين لا تلتزم في تعويض المؤمن له عن ضرر غير منصوص عليه في عقد التأمين². إلا أنه، وبشأن الأضرار المعنوية، فإن نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 سالف الذكر، استبعدت هذه الطائفة من الأضرار من الضمان بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك.

إلا أنه قد جاء في الفقرة 01 من المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة سالف الذكر، النص صراحة على ضمان الأضرار المعنوية وفقاً لنصها على ما يلي: " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له المتعلقة بالأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي تصيب الغير (بما في ذلك المشترون) من جراء المنتجات التي طرحها كجزء من الأنشطة الوحيدة المحددة في الشروط الخاصة...".

وبالتالي يتم التعويض عن الأضرار المعنوية شأنها شأن الأضرار الجسدية والمادية، مثل هذا الأمر يشكل التوافق بين تأشيرة التأمين والقانون المدني الذي نص على امتداد التعويض ليشمل الأضرار المعنوية المنصوص عليها في المادة 182 مكرر (ق. م. ج)³.

¹ -قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 326.

² -قرار المحكمة العليا المؤرخ في 13/07/1988 (القضية رقم 54840) المجلة القضائية، العدد 04، لسنة 1991، ص 54 وما بعدها.

³ -سنة خميس، مرجع سابق، ص 178.

أما المشرع الفرنسي فقد أشار في المادة 1-251 L. من (ق. ت. ف)¹، إلى الضرر وكذلك المادة 2-1142 L. من (ق. ص. ع. ف)²، إلى الضرر دون تحديد نوعه، وعليه فمعناه ينصرف إلى كل الأضرار بما في ذلك المعنوية ويستثني منها الأضرار التي تصيب المنتج المعيب كونها تخرج عن نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة المقررة بموجب القانون 98-389، أما المشرع المصري فلم يحدد الأضرار التي يتم تغطيتها عن طريق التأمين، ولذلك فإن الأضرار القابلة للتعويض هي نفسها الأضرار الجائز ضمانها وتغطيتها من قبل شركات التأمين³.

ثالثا: الأضرار الماسة بالغير

حتى تكون بوليصة التأمين سارية المفعول، يجب أن يطال الضرر -على النحو السابق عرضه-، الغير فلا يشمل الضمان، المؤمن له، أو عائلته، أو شركاؤه، أو ممثليه القانونيين⁴. فمن خصائص عقد التأمين أن أثاره تنصرف إلى الغير، وبالتالي فالغير الذي يصاب بالضرر يستفيد من عقد التأمين، وبإمكانه أن يحصل على التعويض المناسب، ويقصد بالغير في مجال الاستهلاك، المستهلك أو المستعمل للمنتج⁵. وتقريبا على ذلك، وفي غياب مشارطات خاصة مدرجة بعقد التأمين -توسع الضمان- فإن كل من يتصف بصفة الغير، له الاستفادة من التعويض⁶.

¹-Art L.251-1 C. Ass. F.

²-Art L.1142-2 C. S. P. F.

³-سهام المر، مرجع سابق، ص 488.

⁴-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 356.

⁵-طبيب ولد عمر، تأمين المسؤولية عن المنتجات، مرجع سابق، ص 142.

⁶-Jean BIGOT; L'assurance de la responsabilité du fabricant; op.cit; p 175.

الفرع الثاني: المصاريف القضائية

ما يميّز الإجراءات القضائية في دعاوى حوادث الاستهلاك، هو الكلفة الباهظة التي يتحملها المتضرّرون للوصول إلى حقوقهم، ليس فقط للمحامين، بل أيضاً للخبرات المجرة لتحديد العيب بغية الوصول لحلقة المعيوبية بين المراحل المختلفة للعملية الإنتاجية (صانع الكلّ، صانع الأجزاء، المورد البائع)، وتزداد كلفة إجراءات التقاضي حينما يكون المنتج مستورداً¹.

لذا فإنّ هذا المبدأ-حلول المؤمن محل المؤمن له في الإجراءات والمصاريف القضائية-، ليس بالأمر الجديد في سوق التأمينات، بل هو قاعدة ترسخت في المعاملات التأمينية²، وهذا ما تم تجسيده في المادة 57 من الأمر رقم 95-07 بقولها: " يتحمّل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون".

وبطبيعة الحال لن يحتاج الأمر إلى التنصيص على هذا المبدأ في عقد التأمين، إلا أنّ الغاية في هذا الصدد هي وضع حد أو سقف لما يمكن أن تضمّنه شركات التأمين من مصاريف قضائية³.

ويحصل المؤمن له على مبلغ الضمان، بتدخل شركة التأمين لدفع المبلغ المالي المترتب عن قيام مسؤوليته اتجاه الغير، إذا توفرت الشروط الآتية⁴:

-القيام بكافة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 وما يليها من الأمر 95-07،

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 326.

²-راجع المادة 38 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر: "يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى....".

³-Yvonne Lambert –Fauvre; Droit des assurances; 1^{ère} éd; Dalloz; Paris; 1998;P 440.

⁴-سنة خميس، مرجع سابق، ص 179.

-عدم اعتراف أو إقرار المؤمن له بالمسؤولية أو اجرائه لمصالحة مع الغير المتضرر،
وفقا لنص المادة 58 من نفس الأمر: " لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية
مصالحة خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بالحقيقة أمر إقراراً بالمسؤولية".

-التزام المؤمن باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لحماية المنتوجات وتجنب الأضرار حسب ما
نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 96-48.

إذا ما توافرت كل هذه الشروط تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض المحددة في العقد
وفي الأجل المنفق عليه للغير المتضرر، وإذا لم يحترم المؤمن هذا الأجل تنطبق العقوبة
المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالمادة 03 من القانون 06-
104¹ والتي تنص:

"إذا لم يدفع التعويض المذكور في المادة 13 أعلاه، في الآجال المحددة في الشروط
العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، على
نسبة إعادة الخصم".

هذا ونصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48: "في حالة الاشتراك أو
التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب
نسبة مسؤولية كل متدخل في الضرر".

المطلب الثاني: التبعات المالية غير المضمونة من قبل شركة التأمين

إن عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات، هو آلية ضمان يمكن للمنتج من
خلالها تعويض ضحايا المنتوجات المعيبة، إلا أنه لا يمكن أخذه على إطلاقه، على اعتبار أن
سوق التأمينات على المسؤولية المدنية للمنتج عن تسليم منتج معيب، يعرف حالات وفروض،

¹-سنة خميس، مرجع سابق، ص 179.

حيث يرفض المؤمن أحيانا تغطية بعض المخاطر نظراً لخصوصيتها ما يجعلها غير قابلة لضمان أضرارها (فرع أول).

لكن ماذا عن مخاطر التطور العلمي، فما مدى إمكانية أو عدم إمكانية التأمين عليها؟ (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأضرار والمخاطر غير القابلة للضمان

يمكن أن نجمل هذه الأضرار والمخاطر الغير مضمونة من قبل شركة التأمين فيما يلي:

- الأضرار العمدية الناتجة عن المؤمن له (المنتج).

- الأضرار الناتجة عن العيب للمنتج.

- الأضرار المستبعدة بالاتفاق.

أولاً: الأضرار العمدية الناتجة عن المؤمن له (المنتج)

إنّ مردّ استبعاد الضرر العمدي من دائرة ضمان بوليصة تأمين المسؤولية المدنية عن

المنتجات راجع لأمرين:

الأمر الأول راجع لانتفاء صفة الاحتمال الواجب توفرها في الخطر، أما الأمر الثاني:

فيرجع لاستقرار رأي الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار الضرر بهذه الصفة صادراً من مسير

المؤسسة أو ممثلها القانوني، بما يتلزم معه تحمل المؤسسة عبء هذا الفعل العمدي الضار، ولها

الرجوع عليه فيما بعد¹.

¹ -قادة شهيدة، مرجع سابق، ص328.

فتم استثناء الأخطاء العمدية من الضمان في التشريع الفرنسي بموجب نص المادة L.113-1 من قانون التأمينات الفرنسي¹، وذلك لوجود النية والإرادة في إحداث النتيجة الضارة، وتوجد صرامة في تحديدها خاصة بمجال التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية، وعند التحديد يتم النظر إلى سلوك المهني ما إذا تعمد في إحداث النتيجة الضارة أم لا².

بالإضافة إلى هذا نجد أنّ المشرع الفرنسي ومن خلال المادة 13 من (ق. ت. ف) نص على استبعاد أخطاء المؤمن له (المنتج) وكذا التابعين له من دائرة الضمان.

هذا وقد استبعدتها المشرع الجزائري بموجب المادة 102 من الأمر 95-07 سالف الذكر، والتي تنص:

" لا يضمن المؤمن الأخطاء الآتية وعواقبها: - أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة".

كما استثنيت التأشير رقم 146 الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين «CAAR»، هذه الأضرار من التغطية بموجب المادة 04/1³.

مما سبق نرى أنه إذا كان الضرر راجع إلى خطأ عمدي ارتكبه المنتج، فلا يضمن عقد التأمين الأضرار الناجمة عنه، دون الأخطاء العمدية المرتكبة من تابعيه.

وفي حالة ما إذا استعان المنتج في صناعة منتوجاته بطرق ووسائل ممنوعة قانوناً فإنه لا يستفيد من تغطية شركة التأمين لأضراره⁴.

¹-Art L.113-1al 02du code des assurances français dispose que : « Toute fois ; l'assureur ne répond pas des pertes et des dommages provenant d'une foute intentionnelle ou dolosive de l'assuré ».

²-سنة خميس، مرجع سابق، ص 180.

³-Art 04/1 du Visa n°146 dispose que: « Les dommages résultant d'une faute intentionnelle ou d'un acte frauduleuse.

Etant entendu que sont seuls exclus les fautes intentionnelles et les actes frauduleux généraux ; gérants et autres représentants légaux ».

⁴-Jean BIGOT; L'assurance de la responsabilité du fabricant; op.cit; p 176.

ثانيا: الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي للمنتج

استبعد القانون أصلاً من الضمان، العيب الذاتي Vice Propre والخسارة الناتجة عن تغليف المنتج تغليفاً غير كافٍ ورتديء، وذلك بمقتضى المادة 35 من الأمر رقم 07-95 سالف الذكر، والتي جاء فيها:

" لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي:

أ- تحريم غير كافٍ أو رديء من المؤمن له،

ب- عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف".

هذا وقد نصت المادة 103 من الأمر رقم 07-95 كذلك على ما ل:

" لا يضمن المؤمن الاضرار الآتية وعواقبها إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف: -العيب

الذاتي في الشيء المؤمن عليه...".

كما نصت المادة 48 من ذات الأمر بقولها: " لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص

الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه...".

هذا ونصت المادة 1386 مكرر 02 (ق. م. ف) على استبعاد الأضرار الماسة بالمنتج

بحد ذاته من نطاق التعويض، وبالتالي من نطاق التأمين.

وسبب استبعاد العيب الذاتي هو أنّ هذا الأخير، ضرر أو تلف يرجع إلى طبيعة الشيء

نفسها، والعيب الذاتي، خلاف أي خطر، يمثل حادثاً مؤكداً لا يمكن تداركه، كأن يحصل تآكل في

معدن آلة لعيب في تركيبها، بحيث لا يصيب مثل هذا التآكل الآلات الأخرى من نفس النوع

والمركبة تركيباً جيداً¹.

¹-راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، 1992، ص 136.

فمن الواضح إذن أنّ استثناء الضرر الناتج عن العيب الذاتي في المنتج لا نقاش فيه في القانون الجزائري، وفي ممارسات شركات التأمين في هذا الصدد، وهذا ما تؤكدته المادة 01 من الاتفاقية الخاصة ببوليصة التأمين «R. C Produit» المحررة من قبل شركة «S.A.A» ، والتي تكتفي بالأضرار المادية التي تلحق المال، وتستثني بذلك الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي للمنتج، والتي ينظر إليها على أنها أضرار تجارية ناتجة عن عقد البيع، ولا يمكن بأي حال خلطها بالضرر المادي أو الجسدي، الذي يسببه المنتج المعيب المسلّم¹.

إلى جانب هذا، نرى أنّ القاعدة المقررة في المادة 35 المذكورة ، ليست قاعدة أمر، ودليل على ذلك أنّ المشرع أجاز في نفس المادة الاتفاق على مخالفتها، ولكن الأضرار المتولدة عن عيب ذاتي، لا يمكن ضمانها بالاتفاق، إلاّ إذا تعلّق الأمر بعيوب ذاتية عرضية وغير عادية أو غير متوقعة، ومن المعلوم أنّ التلف الراجع لطبيعة الشيء نفسها، لا يمثل خطراً، لانعدام الجهالة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الخطر نفسه، ومع أنّ للطرفين الحرية في تحديد الضمان، فلا يمكنهما تغطية العيوب الذاتية الطبيعية التي بذاتها غير قابلة للضمان، لأنها متوقعة، وغياب الجهالة يمنع إبرام عقد التأمين، فالعيوب الذاتية العرضية الخاصة بشيء معين والتي يجهل تحققها، هي وحدها التي يمكن ضمانها، بالاتفاق²، طبقاً للاستثناء الوارد في المادة 35 المذكورة .

وأخيراً، فإنّ فرضيات الضمان الاتفاقي لمثل هذه العيوب الذاتية، قليلة نوعاً ما، وعليه فإنّه في ظل غياب التغطية التي تمنحها بوليصة «R.C Produit» لعيوب المنتج ذاته، فإنّ هذا الوضع قد يمثل تحدياً مالياً كبيراً لدى المؤسسة الإنتاجية، حينما يكون المنتج موجهاً إلى جمهور عريض من المستهلكين، وحينها سيكون مصير بقاء المؤسسة على المحك، وهو الذي دفع مؤخراً

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 331.

²-راشد راشد، مرجع سابق، ص 139.

بعض شركات التأمين أن تُدخل ضمن عملية التغطية، مصاريف التصليح، وإعادة المنتج إلى الحالة التي كان عليها من قبل، أو استبدال المنتج¹.

ثالثاً: الأضرار المستبعدة بالاتفاق

المادة 2-121.L من قانون التأمين الفرنسي تنص على إمكانية طرفي العقد الاتفاق على

استبعاد بعض الأضرار من التغطية بتوفر شروط هي:

* أن تكون تلك الشروط مكتوبة في وثيقة التأمين؛

* أن تكون محدّدة؛

* أن تكون واضحة بالعقد.

إذا ما اضطر القاضي لتفسير البند المستبعد يكون مثل هذا الأمر كدليل على عدم توفر الشروط السابقة خاصة شرط الوضوح، وفي نطاق التأمينات الإلزامية كالتأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات، تكون حرية الأطراف مقيدة عند إدراج مثل البنود بعقد التأمين، إذ يجب عدم المساس بجوهر النص الملزم بإبرامه².

ويضيف الدكتور "قادة شهيدة" جملة من الأضرار مستبعدة من الضمان باتفاق الطرفين - المؤمن والمؤمن له-، أو يلجأ المؤمن له (المنتج) إلى محاولة تغطية البعض منها بالضمان من خلال تكملة الضمان ببوليصات تأمين أخرى لتتماشى مع بوليصة تأمين «R. C Produit»، وهي في ايجاز³:

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 332.

²-سناة خميس، مرجع سابق، ص 182.

³-لأكثر اطلاع راجع قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 329-338.

1- استبعاد الأخطار الناتجة عن الحوادث المتوقعة:

لأنه كما سبق القول غياب عنصر الجهالة في الخطر، يمنع إبرام عقد التأمين.

2- هلاك أو ضياع المنتج:

وهذا ما تؤكدته المادة 35 من الأمر 95-07 بقولها: " لا يضمن المؤمن الأموال التالفة أو

المفقودة، أو الهالكة".

ولتعزيز هذا العجز في الضمان، فإنّ المؤسسة الإنتاجية تكون مدعوة للتعاطي مع بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية لتهشم الآلة «Brise de machine»، طالما أنها تمكنها من تكملة الضمان المفترقد في بوليصة تأمين «R.C Produit»، من حيث تكفلها بالأضرار المادية التي تلحق بالمنتج المسلم، والتي تعود إلى أسباب داخلية (عيب في التصميم، التصنيع) ومن جهة أخرى ليضمنوا تغطية الأضرار المعنوية الناتجة عن الحرمان من الانتفاع بالمنتج المسلم.

3- عدم فعالية المنتج:

فمن المبادئ المستقر عليها في تعاملات شركات التأمين مع زبائنها في هذا الصدد، أن لا تضمن الأضرار الناتجة عن عدم المطابقة، ومن ثم فإنّ الدعاوى التي يرفعها المضرورون حيال المؤسسة المنتجة للاحتجاج على عدم توفر الصفات المطلوبة في المنتج، تختص المؤسسة المسؤولية بالتعويض عنها، فيعد بذلك هذا الاستثناء تحدياً جدياً للضمان خاصة وأنه لا ينصرف فقط للأضرار المعنوية المتأنتية من عدم الفعالية، بل ينسحب أيضاً على الأضرار الجسدية والمادية الناتجة عن عدم جدوى المنتج.

4- أضرار ومصاريف مترتبة عن إجراءات الوقاية:

على المنتج ولمنع حدوث الضرر اتخاذ جملة من الاحتياطات الوقائية للحؤول دون حدوث الخطر، أو منع انتشاره، أو تكراره من خلال التدابير الآتية:

- إجراء الفحوصات والتحليل للوقوف على ممكن العيب.
- إخطار موزعيه، وبائعيه بمعيبية المنتج المطروح للتداول.
- بل الأكثر من ذلك، التزامه بإحلال منتج صالح آخر محلّه.
- سحب المنتج المعيب من التداول.

ونظراً لحجم التكلفة التي تتحملها ذمة المنتج في سبيل ذلك تعزف شركات التأمين عن تغطية سالف الأضرار.

5- أخطاء التصميم:

إنّ بعض بوليصات تأمين «R.C. Produit» تستثني من دائرة الضمان الأضرار الناتجة عن أخطاء في التصميم، وهي التي تشمل مراحل التي يكون فيها المنتج في مرحلة التحضير أو الإعداد له لدى مكاتب الدراسات او المخابر، بل إنّها لا تترد في تغطية الأضرار الناتجة عن أخطاء في كيفية استعمال المنتج، ومردّ هذا الاستثناء يعود إلى التكلفة الباهظة التي تمثلها هذه الأضرار، وخاصة حينما يتعلّق الأمر بمنتجات ذات توزيع مكثّف (أدوية، مواد غذائية، آلات أخرى)، والتي يطال العيب فيها عدداً غير متناه من الوحدات الإنتاجية.

الفرع الثاني: مدى جواز التأمين على مخاطر التطور العلمي

إنّ الخلاف الذي ثار بشأن مخاطر التطور العلمي لم يقتصر في مدى اعتبارها سبباً من أسباب الإغفاء من المسؤولية وحسب-وهذا ستنم دراسته في الأسباب الخاصة لإغفاء المنتج من المسؤولية-، بل شمل أيضاً مدى إمكانية وعدم إمكانية التأمين عليها نظراً لحدائثة الفكرة وعدم التعاطي معها من قبل النصوص القانونية.

فمن حيث المبدأ، فإنّ المؤمنين لا يترددون في استثناء بند مخاطر التطور العلمي من دائرة ما يغطيه عقد الضمان، ولتبرير هذا المسلك جرت شركات التأمين على طرح الأسانيد الآتية¹:

1- إنّ بوليصة التأمين «R.C Produit» وفي نظر المؤمنين، لا تخرج عن كونها منتجاً

تقدمه إلى

زبائنها (المؤسسات الإنتاجية)، وحتى تحدّد تسعيرته، يتعيّن عليها بداءة الوقوف على تكلفته، وهو ما يصعب الوصول إليه في حالة المخاطر والأضرار المحتملة، التي تكشف عنها تطوّر المعرف والثقافة في المستقبل.

2- تعتمد التغطية في مجال التأمين على المسؤولية على استقرار المخاطر، والحال أنّ فكرة

مخاطر التطور من الصعب السيطرة عليها أو تحديدها زمانياً.

3- إنّ تكلفة العقد الذي تبرمه شركات التأمين مع المؤسسات الإنتاجية مرتبطة

بالمشاركات التي يتضمنها (نطاق ما يتضمنه، الاستثناءات، مداه وحدوده)، وهو ما لا يمكن إدراكه في حالة مخاطر التطور.

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص-ص 341-342.

4- إن فرض التأمين على مخاطر التطور، سيحول دون منافسة المؤسسات الفرنسية للمؤسسات الأوروبية، بل سيدفعها إلى هجرة السوق الفرنسية.

لكن السؤال المطروح هنا، ما مصير ضحايا التطور التكنولوجي الهائل؟ ومن يعوّضهم؟ ففي التشريع الفرنسي نجد أنّ مخاطر التطور العلمي مقصية من الضمان بموجب عقود التأمين من المسؤولية، ولعل السبب في ذلك راجع لتخوّف شركات التأمين من تغطية مخاطر غير محدّدة بصورة مسبقة¹.

على عكس القضاء الفرنسي-سواءً محكمة النقض الفرنسية أو مجلس الدولة الفرنسي- فإنّ إشكالية دفع مخاطر التطور من لدن المنتج، ثم التأمين عليها لم تكونا تثيرا خلافاً بشأنهما، قبل صدور القانون 98-389، وقبل حادثة الدم الموبوء بفيروس فقدان المناعة التي عرفتھا فرنسا أواخر الثمانينات، بل أنّ فكرة المخاطر كانت مؤمنة في بعض العقود، ثم أنّ بعض مخاطر التطور هي اليوم في فرنسا محلّ تأمين إجباري (تتعلّق بوسائل ترقية البحث البيو طبي)²، بشرط تحديد المخاطر وتعيينها³.

أما فيما يخص التشريع الجزائري، فلم يبيّن القانون المدني ولا قانون التأمينات ما يؤكد دخول أو استبعاد مثل هذا النوع من المخاطر، إلّا أنّه وفقاً للقواعد العامة في التأمين، يمكن أن يشمل هذا الأخير حتى مخاطر التطور العلمي ما دام أنّها لم تتعارض مع أحكامها، فمثلاً المادة 07 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر، نصت على ضرورة تحرير عقد التأمين كتابياً، وأن يتضمن في بياناته طبيعة المخاطر المضمونة دون تبيانه لهذه الأخيرة، ما يدل على إمكانية

¹-سناة خميس، مرجع سابق، ص 183.

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 341.

³-Livre Blanc De L'assurance Responsabilité Civile; Direction du marché de risques d'entreprise; Département Responsabilité civile -Crédit Caution-; 12 septembre 2000; P 30.

ضمان عقد التأمين مثل هذه المخاطر، لكن التأكيد بأن هذه المخاطر لن يكون بتطبيق القواعد العامة للتأمين مستبعدة في إطار ضمان هذا العقد، لا يعني أنه سيكون مغطى بها تلقائياً وفي كل الأحوال، وذلك أنه لا يصلح أن ننسى أن إدخال منتج من شأنه أن يولد هذا النوع من الخطر إلى السوق، وإنما يشكل بالنسبة للمؤمن ظرفاً مشدداً للخطر الأصلي، فإن كان العقد قد أشار إلى هذا الظرف، فإنه سيكون متعين على المؤمن له قبل أن يطرح هذا المنتج أن يعلن للمؤمن ذلك طبقاً للمادة 15 من الامر السالف الذكر، وإلا تعرض للجزاء المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من نفس الأمر¹.

¹ -علي فتاك، مرجع سابق، ص 498.

الباب الثاني

أحكام الدعاوى في التأمين من

المسؤولية المدنية للمنتج

إنّ أهم جزء يترتب على قيام المسؤولية المدنية للمنتج هو التعويض، فعندما يؤدي طرح منتج معيب للتداول إلى إلحاق أضرار بالغير، فإنّ هذا الأخير يتقرّر له الحق في طلب التعويض عمّا لحقه من ضرر، الذي لا يكون بصورة مشروعة إلاّ عن طريق الاستعانة بوسيلة قانونية وفق قواعد إجرائية ينص عليها القانون، تخوّله إلى رفع دعواه أمام القضاء متى توفرت فيه شروط الدعوى¹.

لذلك فإنّ التشريعات المعاصرة أولّت عناية خاصة للمتضررين من فعل المنتجات المعيبة، وكفلته بنصوص قانونية تضمن جبر الأضرار التي تخلفها تلك المنتجات، فحقق ذلك نجاً ملحوظاً لحماية المستهلك، لأنّ المتضرر يتحصّل على تعويضه دون إرهاقه بالثلاثية المنصوص عليها في القواعد العامة (عيب، ضرر، وعلاقة السببية)، وهذا ما سعى المشرع الفرنسي لتحقيقه عندما أصدر قانون 98-389 المتعلّق بالمسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة سالف الذكر.

وبالنظر إلى أهمية مبلغ التعويض الذي تدفعه المؤسسات الإنتاجية في حالة حوادث الاستهلاك الجماعية، فإنّه لا مناص من اللجوء إلى اكتتاب عقد تأمين عن مثل هذه الحوادث، ولجبر ما يلحق الضحايا من أذى نتيجة ما يطرحه المنتج من سلع ومنتجات في غاية التعقيد، فإنّ التعويض يجب أن يكون مناسباً لجسامة هذه الأضرار أي أن يكون كاملاً².

ولا شك أنّ الوقوف على تلك الأحكام سيدفعنا لاحقاً للتساؤل عن مدى فعالية الآليات الفردية المقرّرة (التأمين على المسؤولية، وقواعد المسؤولية) في تقرير تعويض ملائم وعادل لضحايا حوادث

¹-المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008 (ج. ر. ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008)، تنص: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...".

²-مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص122.

الاستهلاك؟ أو أنه يتوجب لذلك الاعتماد على آليات جماعية (صناديق الضمان، التأمين المباشر، وتكفل الدولة بتعويض الضحايا)؟

ولمعالجة الإشكالية السابقة، نعتد الخطة التالية:

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية والإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج.

الفصل الثاني: أسس التعويض في إطار المسؤولية المدنية للمنتج ومدى جدوى التأمين في

تعويض الضحايا.

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية والإعفاء من المسؤولية

الدعوى هي الوسيلة القانونية والسلطة الممنوحة للمتضرر لحماية حقه في التعويض، نتيجة تضرره من منتج معيب طرح للتداول متى توافرت له أركان المسؤولية، عيب، ضرر، علاقة سببية. إلا أنّ الضرر هو سبب الدعوى في المسؤولية المدنية، والمصلحة، هي أساسها، فحيث لا يوجد ضرر لا توجد مصلحة، وحيث لا توجد مصلحة فلا مسوغ لرفع الدعوى قانوناً.

أما عن القضاء الفرنسي فقد أخذ بالرأي القائل بأنّ سبب الدعوى هو الأساس القانوني الذي تبنى عليه، وهو ما يستند إليه من نصوص قانونية، في حين أنّ القضاء المصري نظر إلى الفعل الضار في ذاته كسبب للدعوى المتعلقة بالمسؤولية، وذلك بصرف النظر عن تكييف المسؤولية المترتبة عن هذا الفعل وعن النص الذي تستند إليه الدعوى. والحقيقة أنّ ما ذهب إليه القضاء المصري هو السليم.

فإذا اتفق المسؤول عن الضرر، والمضرور المصاب على طريقة التعويض وعلى تقديره بالتصالح على التعويض، انتهى الأمر ولم يعد ثمة محل للمطالبة القضائية، أما إذا لم يتفقا، وهذا هو الغالب من الأحوال-التجأ المضرور إلى القضاء طالباً التعويض عن الضرر الذي أصابه.

هذا من جهة المدعي (المتضرر) ومدى أحقيته في رفع دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحق به من جراء تضرره نتيجة استهلاك أو استعمال منتج معيب، أما من جهة المدعي عليه (المنتج) ، فقد جاء التوجيه الأوروبي وكذا المشرع الفرنسي بوسائل جديدة لدفع المسؤولية عنه وفق شروط معينة؟ بناءً على ما تقدم، سنتناول في المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لدعوى مسؤولية المنتج وحالات الإعفاء منها.

أما المبحث الثاني: فسندرس فيه أحكام الدعوى المباشرة في التأمين عن المسؤولية المدنية

للمنتج.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لدعوى مسؤولية المنتج المدنية ووسائل دفعها

إن إثارة مسؤولية المنتج في المجال العملي، ترتبط بمجموعة من القواعد الإجرائية، ذات صلة بصفة المدعي رافع دعوى التعويض، والتي تتسم ببعض الخصوصية في دعاوى الاستهلاك بالنظر لمساهمة النيابة العامة في تحريك بعضها، وحتى جمعيات حماية المستهلكين للدفاع عن مصالحهم المشتركة، والفردية منها، في حين تتعلّق الأخرى بالإجراءات التي يتعيّن على المدعي اتباعها، والآجال التي يراعيها حين رفعه لدعواه أمام جهات القضاء¹. (مطلب أول).

كما أنّ الدعوى ترتبط في جانب كبير منها بمسائل الاختصاص، خاصة مع الازدواجية القضائية التي كُرست بالجزائر، وطبعاً العنصر الجوهري في مثل هذه الحوادث هو عنصر الاثبات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: قواعد الإجراءات وآجال رفع دعوى مسؤولية المنتج

عرّف المشرع الفرنسي الدعوى في المادة 30 من (ق. إ. م. ف)²، على عكس المشرع الجزائري ، الذي جعلها طريقة يستعان بها للمطالبة بالتعويض دون أن يحدّد معناها أو يحدّد في (ق. ح. م. ق. غ)³، وفي المادة 140 مكرر من القانون المدني شروط رفع دعوى التعويض، وفي هذه الحالة فإنّ الدعوى هنا تخضع للقواعد العامة في الإجراءات، مع ما تقتضيه خصوصية دعاوى الاستهلاك من صفة المدّعي، أو من حيث الإجراءات الواجب مراعاتها (فرع أول)، أو من حيث الآجال التي ينبغي عليه احترامها (فرع ثاني).

¹ -قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 208.

² -Art 30 C. P. C. F dispose: "L'action est le droit pour l'auteur d'une pretention; d'être entendu sur le fond de celle-ci afin que le juge la dise bien ou mal fondé. Pour l'adversaire l'action et le discuter la bien. Fondé de cette pretention." Voir: Code de Procédure Civile Français; 104^{ème} éd; Dalloz; France; 2013; P 11.

³ -قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الأول: قواعد الإجراءات

إنّ دعوى التعويض القائمة على مسؤولية المنتج المدنية هي مطالبة المضرور بتعويض ما أصابه من ضررٍ شخصي عن طريق القضاء متى توفرت الصفة لذلك (أولاً)، واتباع الإجراءات الواجب مراعاتها (ثانياً).

أولاً: الصفة

من المبادئ التي استقر عليها فقه المرافعات "أن لا تُرفع الدعوى إلاّ من ذي صفة على ذي صفة"، وهذا يعني أن تكون الدعوى مرفوعة من قبل صاحب الحقّ محل الاعتداء، أو الطالب للحماية¹. حيث تنص المادة 1/13 من (ق. إ. م. إ. ج): "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

إنّ نص المادة يبيّن لنا الشروط الموضوعية اللازم توافرها لرفع الدعاوى القضائية بما فيها دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج وفقاً للقانون الجزائري، أما المشرع الفرنسي فتناول نفس الشروط في المادة 31 ق. إ. م. ف.²

1- الصفة للمدعي:

إنّ دعاوى الاستهلاك على تنوعها، لا تكاد تخرج عن هذا المبدأ، إلاّ أنّ الصفة هنا تأخذ مضموناً أوسع عن باقي الدعاوى، لأنّ المتضرر هنا يختلف باختلاف مصالحه المنتهكة من قبل المسؤول (الدين بالتعويض).

أ- المتضرر المباشر:

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 209.

²-سنة خميس، مرجع سابق، ص 105.

المضرور La victime في دعوى المسؤولية هو الذي يرفعها، والذي يطالب بالتعويض¹، فالمضرور بحسب قواعد مسؤولية المنتج يؤخذ مفهوماً واسعاً، فيشمل الضحية المتعاقد على السلعة ومستعمليها من أفراد العائلة وأقاربه، بل ينسحب أيضاً على الأغيار المصابين بأضرار فعل المنتج المعيب (إصابة أحد المارة بإصابات وجروح من جرّاء انفجار قارورة غاز معيبة)، وهو ما عبّرت عليه محكمة سطيف للجنايات في قرارها الصادر في 27 أكتوبر 1999 بخصوص قضية الكاشير الفاسد عن ذلك بقولها: «تعتبر طلبات الضحايا والأطراف المدينة مؤسّسة لأنهم فعلاً تضرّروا ندمن جرّاء مادة الكاشير المغشوشة»².

وعند ثبوت الصفة للمضرور المباشر، له أن يباشر الدعوى بنفسه كما له أن يوكل عنه قانونياً، كما هو الحال -في الوضع الغالب-، في توكيل الضحية لمحامي أمام الجهات القضائية.

ب- المتضرّر بالارتداد:

بحسب قواعد القانون المدني الجزائري والفرنسي يتعدى ليشمل المتضررين بالارتداد «Victimes par Ricochets»، وبذلك يحوزون الصفة في التقاضي بدل المضرور المباشر وبصفة شخصية لطلب تعويض على الأذى المادي أو المعنوي الذي لحقهم من جرّاء موت الضحية (المتضرر المباشر)، أو إصابته أفراد عائلته.

ومنه فإنّ المضرور سواء كان مرتبطاً بعقد مع المنتج المسؤول، أو مع المهني بصفة عامة، أو كان غير مرتبط بعقد، له بالاستناد إلى المادة 140 مكرر للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت وبأمواله بفعل المنتج المعيب³.

¹- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 128.

²- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 210، 211.

³- مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 126.

والجملة فإنّ المضرور تثبت له صفة رفع الدعوى المباشرة للمطالبة بالتعويض المستحق عن الضرر كون القيمة المالية المحكوم بها ستثري ذمة المتوفي، ومن بعده خلفه، إلا أنّ الدعوى هنا تختلف عن دعوى الحلول التي تثبت له محل مورثه بطريق الاستخلاف (خلف عام)، والتي تنقرر له بعد وفاة الضحية¹.

ج-الدائنون:

ولدائن المضرور طلب التعويض باسمه باستعمال الدعوى غير المباشرة، بشرط أن يكون الضرر الذي أصاب المدين مادياً، فإذا كان الضرر معنوياً فلا يحق للدائن استعمال الدعوى غير المباشرة إلا إذا كان الضرر جسمانيا وترتب عليه عجز المدين جزئياً أو كلياً عن العمل².

إذ تنص المادة 1/189 (ق. م. ج): " لكل دائن ولو لم يحل أجل دينيه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصاً بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأنّ هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه".

كما نصت المادة 1/36 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر، على أنّه:

" إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعاً لرتبهم وطبقاً للتشريع الساري على التعويضات المستحقة".

د-جمعيات حماية المستهلك³:

¹-قادة شهيدة مرجع سابق، ص 211، 212.

²-محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 128.

³-عرّفت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش جمعية حماية المستهلك على أنّها: " كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

تقوم جمعيات حماية المستهلكين بحماية المستهلك النهائي من المنتجات الفاسدة قبل استهلاكها، وهذا عن طريق لفت نظر المستهلك إلى السلع التي تعرض للغش والتزوير في مقوماتها الأساسية، إذًا يعد هذا الدور الذي تقوم بهذه الجمعيات وقائي، والذي يقصد به حماية المستهلك قبل وقوع الضرر به، وحتى قبل تناوله للمادة الاستهلاكية ويتم هذا الدور عن طريق التحسيس والإعلام، مراقبة الأسعار والجودة وإنشاء سياسة الاستهلاك¹.

حيث يحق لجمعيات حماية المستهلك مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالحقوق سواء كانت فردية أو جماعية لأعضائها بعد اعتمادها طبعاً، فقد اكتسبت في الآونة الأخيرة أهمية بالغة في الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين قصد التعويض عن ما لحق بهم من أضرار من جراء استهلاك أو استعمال منتج معيب، وقد أعطاهما هذا الحق القانون 12-206²، والحكم نفسه عبّرت عنه المادة 12/2 من القانون الملغى 89-02 السالف الذكر بقولها: "إضافة إلى ذلك فإن جمعيات المستهلكين المنشأة قانوناً لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها".

من النص السابق فإنّ المشرع الجزائري منح لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتجات، ولكن على شرط:

*أن تتعلّق الدعوى بالضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة بالمستهلكين.

*أن يكون قصد الدعوى التعويض عن الضرر الذي ألحق بها.

¹- عبد النور بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلّة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12، جوان 2008، ص 121.

²- المادة 17 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلّق بالجمعيات، ج. ر، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

من هذين الشرطين: من المستفيد من التعويض المقرّر على الحكم النهائي؟، وهل يمكن أن

يستفيد منه المستهلك المتضرر؟

يؤول التعويض إلى جمعيات المستهلكين باعتبارها أشخاص معنوية تتمتع بالشخصية القانونية، مما يجعل لها ذمة مالية طبقاً لمقتضيات القانون رقم 12-06 النافذ والمادة 50 من (ق. م. ج) المعدل والمتمم، ولا يؤول إلى المضرور، إلاّ أنّه يلاحظ في الوقت الحاضر يذهب التفكير إلى اقتراح دعوى جماعية تباشر بمبادرة من جمعية تمثّل المستهلكين، ولكن تنتهي بحكم قضائي يستفيد منه مباشرة المستهلك المضرور، مع ملاحظة أنّ القانون الأمريكي كان سابقاً في منح هذا الحق لمجموعات المستهلكين غير المنظمين الذين تربط بينهم وحدة السلعة التي سببت الضرر فيما يعرف بـ « The Class Action »¹.

كما نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنّ جمعيات حماية المستهلك لها أن تتأسس كطرف مدني في دعوى التعويض التي تُرفع ضد المتدخل (منتجاً أو مهنيّاً)، نظراً لوجود متضرّر من منتج معيب وثبوت تمتعها بالصفة القانونية لذلك²، في حالة ما إذا تعرّض مستهلك أو عدّة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل، بمعنى أن لا تكون هذه الأضرار التي لحقت بالمستهلكين قد تسبب فيها أكثر من منتج، وأن تكون ذات أصل مشترك، ومثال ذلك تضرر مجموعة من الأشخاص من منتج غذائي واحد كحادثة الكاشير الفاسد بسطيف.

ولقد استقر القضاء الفرنسي على ثبوت الصفة في جهة الجمعية لمباشرة دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصالح المشتركة للمستهلكين أمام المحاكم الجزائرية والمحاكم المدنية³، كما أنّ المادة

¹- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 503.

²- إنّ هذه الصفة التي يعترف بها القانون للجمعيات إنّما هي صفة استثنائية يبررها وجود مركز قانوني مرتبط في نفاذه بالمركز القانوني للمدعى به. خميس سناء، مرجع سابق، ص 108.

³- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 216.

L421-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي منحت الحق للجمعيات في التقاضي فقط، إذا كانت مرخصة وموجودة بصفة قانونية¹.

2-الصفة للمدعي عليه:

إن صفة المدعي عليه يكتسبها وفقاً للمسؤولية الموضوعية للمنتج فهو إما منتج، شركات التأمين أو الدولة.

أ-المنتج:

يعتبر المنتج في الأصل هو الملتزم بالتعويض، فإذا كان شخصاً طبيعياً رفعت عليه الدعوى ذاته، وإذا انعدمت أو قصرت أهليته، فترفع حينئذٍ على نائبه القانوني، وإذا كان المسؤول قد أقلس فللمضرور أن يرفع دعواه على وكيل التفليسة²، حسب نص المادة 1/244 من (ق. ت. ج)³.

¹-Art L 421-1 du C. Consom dispose: "Les associations régulièrement déclarées ayant pour objet statutaire explicite la defense des intérêts des consommateurs peuvent; si elles ont été agrééesa cette fin; exercer les droits reconnus à la partie civile relativement aux faits portant un prejudice direct ou indirect à l'intérêt collectif des consommateurs" Voir : loi n°:93-949 relative au code de la consommation; J.O.R.F. N°:171 du 26 juillet 1993.

²-علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 503.

³-الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، (ج. ر، العدد 101، الصادرة في 19 سبتمبر 1975)، المعدل والمتمم بالقانون 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، (ج. ر. ع 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005) والمتضمن القانون التجاري.

الباب الثاني: أحكام الدعاوى في التأمين من مسؤولية المنتج

وفي حالة تعدد المسؤولين عن الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات، كانوا متضامنين في دفع التعويض، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض¹.

ويكون كذلك في الحالات:

* إذا كان المنتج متكون من عدة أجزاء، وقامت المسؤولية في مواجهة أكثر من واحد منهم؛

* إذا أخل أكثر من متدخل بالتزاماته المرتبطة بالسلامة؛

* إذا كان الإخلال بالالتزام بالسلامة يشكل سلوكا جرميا معاقب عليه جزائيا طبقا للنصوص ذات الصلة².

وترفع الدعوى على أي منهم مجتمعين أو منفردين ودون مراعاة تسلسل التزاماتهم، كما أنّ الدعوى المرفوعة على أحدهم لا تمنع من إقامتها على غيره، وهذا بمقتضى المادة 223 من (ق. م. ج) المعدل والمتمم، أما إذا مات المسؤول عن التعويض انتقل دين التعويض إلى تركته (إذا لا تركة إلا بعد سداد الديون).

وفيما يتعلّق بالتضامن بين المنتجين في القانون الفرنسي، فنشير إلى نص المادة 1386 مكرر (ق. م. ف) الذي جاء بنفس الحكم المقرّر في التشريع الجزائري، إذ نصت على قيام المسؤولية التضامنية في حالة التضرر من منتج معيب متصل بمنتج آخر، فيكون منتج المنتج الجزئي متضمن مع منتج المنتج النهائي في دفع قيمة التعويض للضحية³.

ب- شركة التأمين:

¹-المادة 126 (ق. م. ج) المعدل والمتمم.

²-علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 504.

³-سناء خميس، مرجع سابق، ص 110.

ألزمت المادة 1/168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، المنتج باكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.

هذه المادة لا تدع مجالاً للشك حول إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمنتج، الحماية الكافية بالتعويض للمستهلكين والمستعملين عمّا يصيبهم من أضرار، وعليه فالى جانب المنتج وهو المسؤول الأصلي عن الضرر، نجد شركة التأمين وهي الضامن مدخلة في الخصام المتكلفة بدفع التعويضات باعتبار أنّ المتدخل أمن على مسؤوليته المدنية ودفع الأقساط تغطية للتأمين¹.

ولكن ليس للضامن أن يقوم مقام المضمون في الدعوى إلاّ بناءً على تصريحه، وتكون الاحكام الصادرة ضد الضامن الذي قام مقام المضمون في حالة إعسار الضامن².

ج-الدولة:

نصت المادة 140 مكرر 01 (ق. م. ج) على أنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

فالدولة تتكفل في حالة انعدام المسؤول بالتعويض عن هذا الضرر، وهناك من العوامل التي تدفعنا للقول أنّ الأضرار التي يقصدها المشرع هي تلك التي تحدثها المنتجات المعيبة، والمسؤول المقصود هو المنتج، أولها ورود هذه المادة في القسم المخصص للمسؤولية الناشئة عن الأشياء، ثانيها تموقعها بعد نص المادة 140 مكرر (ق. م. ج) المؤسسة لمسؤولية المنتج المدنية³.

¹- ويزة لحراري (شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 137.

²- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 506.

³- ويزة لحراري (شالح)، مرجع سابق، ص 137.

ثانياً: الإجراءات:

إنّ المنتج إذا أخلّ بالتزامه بضمان السلامة تجاه المستهلكين وكان مرتبطاً بارتكابه لفعل مجرم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو مختلف مراسيمه التنفيذية أو في قانون العقوبات، يكون للمتضرر من الفعل الضار أن يختار بين رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية أو أمام المحكمة المدنية للفصل فيها، وغالباً ما يتمّ اللجوء إلى المحكمة الجزائية - وذلك لما يوفّره القضاء الجزائي من سرعة الفصل في الدعاوى، وقلة التكاليف وبساطة الإجراءات، كما أنّ المضرور يستفيد في هذه الحالة من المساعدة التي تقدمها له النيابة العامة في مجال اثبات العيب في المنتج-، وفي هذه الحالة يمكن أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى ويستوي هنا أن ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أو بالتبعية لها¹، وفقاً لنص المادة 1/03 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها...".

غير أن الدعوى المدنية مع العمومية مقرون بشرط، وهو: ألا يكون المستهلك قد رفع دعواه أمام القضاء المدني، فلا يحق له بذلك رفعها أمام القضاء الجزائي².

إلا أنّ المشرع أجاز للمدعي أن يتحول إلى القضاء الجزائي، وذلك إذا ما حرّكت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل أن يصدر فيها حكم نهائي وفقاً للمادة 2/05 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون القصد من الادعاء المدني أمام القضائي الجزائي هو طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك.

(المادة 02 من (ق. إ. ج. ج))³.

¹- سناء خميس، مرجع سابق، ص 117.

²- عمار زعبي، مرجع سابق، ص 207.

³- المرجع نفسه، ص 207.

كما يستفيد المتضرر من اتساع مجال المطالبة القضائية وذلك بجواز مقاضاة المدعي عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وشمولها كافة الأضرار المادية منها والمعنوية كما سلف الذكر ما دامت ذات صلة بالدعوى العمومية، وللمتضرر الحق في الادعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق بتقديم شكوى لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به بشرط دفعه لكفالة لدى المحكمة تغطيةً لمصاريف الدعوى حسب نص المادة 72 من (ق. إ. ج. ج) والمادة 85 من (ق. إ. ج. ف)¹ التي تنص على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضرّ بجريمة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكوته أمام قاضي التحقيق المختص".

ثالثاً: آجال رفع الدعوى

بالرجوع إلى المادة العاشرة من التوجيه الأوربي (التي تقابلها المادة 17/1386 من ق. م. ف) ، فإنّ الأمر يتعلّق بتقييد دعوى المسؤولية بأجلين، الأول يتعلّق بأجل تقادم والثاني بأجل سقوط². تنص المادة 133 من (ق. م. ج) على أنه: "لا تسقط دعوى التعويض إلا بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع العمل الضار".

والواضح من هذه المادة أنّ مدّة التقادم تحسب من تاريخ وقوع العمل الضار، لا من يوم معرفة الضرر أو معرفة المسؤول عنه.

إلا أنّ مدة التقادم في دعوى المسؤولية تتقادم في مواجهة المنتج بمضي ثلاث سنوات، يبدأ حسابها من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور، أو كان باستطاعته أن يعلم الضرر، والعيب وهوية المنتج³.

¹-Code De Procédure Pénale Français; 53^{ème} éd; Dalloz; Paris; 2012.

²-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 129.

³- مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 129.

وفي تبرير لقصر هذه المدة وخروجها عن القواعد العامة، نجد الملوحة «La considérant» رقم 10 من ذات التوجيه تؤكد على أنّ هذا التنصيص استدعته ضرورة توحيد الآجال في مختلف الدول الأوروبية، مراعاة لمصلحة المستهلكين والمهنيين في التوقع «Prévisibilité» واستقرار المعاملات القانونية¹ «Stabilité» .

ومنه أيضا يسمح قصر المدة للمدعي بإتاحة الفرصة وإعطائه الوقت الكافي لرفع دعواه فردية كانت أو جماعية إذا توفرت شروطها، كما يجنبه المشقة التي تواجهه في إقامة الدليل وإثبات العيب، على اعتبار أنّ مدة الثلاث سنوات لا يبدأ سريانها، إلا من تاريخ الاطلاع على العناصر الثلاثة الواردة في نص المادة 17/1386: "الضرر، والعيب وهوية المنتج"، وهي مدة تقادم تقبل بالتالي الوقف والانقطاع.

وأما ما تعلق بأجل السقوط، وهو ميعاد سقوط حقوق المتضرر في التعويض ومعها مسؤولية المدعى عليه المهني، فهو مستحدث من قبل هذا القانون لجهل القواعد العامة له، وهو ما تنص عليه المادة 16/1386 من القانون 98-389 بقولها: "فيما عدا حالة الخطأ، فإن مسؤولية المنتج المؤسسة على أحكام هذا النظام تسقط بمرور عشر (10) سنوات من تاريخ طرح المنتج المولد للضرر، إلا إذا رفع المضرور خلال هذه الفترة دعوى أمام القضاء"².

بمعنى أنّ المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه منتوجه المعيب المطروح للتداول، وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على تاريخ الطرح للتداول، وعليه تحسب مدة العشر سنوات من التاريخ الذي يتخلى فيه المنتج إراديا عن حيازة المنتج، مدة العشر سنوات ليست مدة ضمان فقط، ولكنها مدة

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 226.

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 229.

مسؤولية، فهي مدّة سقوط، وبالتالي لا تقبل الوقف أو الانقطاع ما لم يكن المضرور قد أقام دعواه خلالها¹.

ولا شك أنّ تقرير هذا الحكم الخاص والمستحدث من لدن المشرع الفرنسي له ما يبرّره، فبالرجوع إلى المادة 11 من التوجيه الأوروبي، والذي سيقى منه المادة 17/1386، نجدها تحدّد بعض الاعتبارات التي تبرّر وضع هذا النص، فمن جهة فإنّ المنتجات قابلة للاهلاك مع مرور الوقت، وأنّ أصول أكثر دقة قد توضع مع تقدم المعرفة العلمية والفنية، مما يتلزم معه أنّ وضع نظام لمسؤولية المنتج دون قيد زمني فيه مجافاة للعدالة، وإنكار لقواعد الحقّ، ولقد روعي أنّ مرور مدّة عشر (10) سنوات، مدّة معقولة للاطلاع على معيوبية المنتج، ويتفرّع عن ذلك، أنّ انقضاء المدّة الزمنية السالفة يتيح للمتضرّر إمكانية تحديد مرجع الخلل أو العيب المؤلّد للضرر، فالمنتج لا يمكن له ممارسة الرقابة على سلامة منتوجه إلّا مؤقتاً (10 سنوات)، ولقد كانت المادة 17/1386 أكثر تحديداً من سالفها 16/1386 فيما يخصّ الآجال التي يسقط بها حق المتضرّرين في المطالبة بالتعويض، وهي عشر سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول² « Mise en circulation du produit ».

وبما أنّ مسؤولية المنتج هي مسؤولية قانونية ذات طبيعة خاصة، فإنّ المشرّع قصد من ذلك استبعاد تأثير التعاقد على المسؤولية، لأنّه من غير المعقول أن يتمكن المنتج من تقييد هذه المسؤولية بموجب شروط تعاقدية، وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون 03-09 التي تعتبر باطلاً كل شرط مخالف لأحكام المادة المتعلّقة بحق المستهلك في الضمان بقوة القانون، كما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10/09/2006³، الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان

¹-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 130.

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 230.

³-ج. ر. ع 56، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2006.

الاقتصاديين، والمستهلكين، والبنود التي تعتبر تعسفية، والذي تكفل بدوره بالمسألة حيث استحدثت لجنة غير أنّ المادة 15/1386 بفقرتها الثانية تسمح بمثل هذه الشروط عندما يتعلّق بتحديد مسؤولية المنتج عن الأضرار المادية التي تلحق الأموال، والمخصّصة للاستعمال الحرفي¹.

وبعد ذلك يبقى لنا الوقوف عند الحكم المستحدث من قبل قانون التجاري المصري الجديد

17-99 إذ تنص المادة 5/67 مكرّر منه بقولها: "تتقدم دعوى المسؤولية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع"².

من خلال المادة يظهر أنّ المشرع المصري أفرد مُدَّةً خاصة بسقوط مسؤولية المنتج حدّدها بأجلين، أجل قصير وهو مدّة ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المُنتج له، وأجل طويل ينقضي بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ وقوع الفعل غير المشروع.

والملاحظ أنّ المشرع المصري حين نصه على الحكم السالف راعى بعض الظروف، فقد لا يستطيع المضرور العلم بالضرر، أو بالشخص المسؤول عنه، كحالة تلف ماله حين سفره، أو صعوبة التعرّف على المسؤول لسبب أو لآخر، فأعطى هذه الفسحة الطويلة ليسعفه في عدم سقوط حقه في المطالبة بالتعويض، بل أنّ الأكثر من ذلك أنّ السالف يكاد يتطابق مع أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في (ق. م. م) (المادة 172 منه)³.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة وقواعد الإثبات في الدعوى

¹-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 130.

²-هاني دويدار، مرجع سابق، ص 16.

³-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 231.

إنّ الدعوى التي يثيرها ذو صفة في حوادث الاستهلاك ترتبط في جانب كبير منها بمسائل الاختصاص، وما تثيره من إشكالات خاصة مع الازدواجية القضائية التي كرّست في الجزائر (أولاً)، كما ترتبط بجانب بالغ الأهمية عنصر الإثبات في مجال حوادث الاستهلاك (ثانياً).

أولاً: الاختصاص

يُعرّف الاختصاص على أنه: "ولاية جهة قضائية ما للنظر في النزاعات"¹، فهو عنصر إجرائي مهم يتعيّن الوقوف عليه، بما يتعلّق به مصلحة المستهلك المضرور، بل إنّ القاضي المنوط به الفصل في النزاع لازدواجية النظام القضائي في الجزائر، وتعدّد المحاكم وتفاوت درجات اختصاصها واختلاف محدّدات اختصاصها، دونما ننسى فرضية طرح مؤسسة أجنبية لمنتج أو عرضها لخدمة في السوق الجزائرية، وما يثيره من إشكال قد يتعلّق بالمنازعات المتعارف عليها بالعابرة للحدود «Les Litigesdits Transfrontières» مما يجعل إثارة الاختصاص الدولي واردة في هذا الصدد². وعلى اعتبار أنّ المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، لم يحدّد الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين المستهلك والمنتج، مما يستفاد منه أنّ المشرع لم يأت بجديد فيما يتعلّق بمسألة الاختصاص، ولهذا يتوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة³، حيث يقضي قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّ الاختصاص نوعان: اختصاص نوعي وآخر إقليميّ، وهذا ما سنبنيه في الآتي:

1- الاختصاص النوعي في دعوى مسؤولية المنتج:

¹-سائح سنووقة، قانون الإجراءات المدنية، نسا وتعليقا، شرحا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص 09.

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 232.

³-عمار زعبي، مرجع سابق، ص 205.

يُعرّف الاختصاص النوعي على أنه: " صلاحية محكمة أو مجلس قضائي للفصل في نزاع أو دعوى قضائية مطروحة أمامه"¹.

يرجع الاختصاص بِنَظَرِ المنازعات المتعلقة بالاستهلاك أصلاً إلى المحاكم العادية كما هو الحال بالنسبة للنزاعات التي تقوم بين المستهلك والمنتج، أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص كالتاجر والحرفي...إلخ، وكذلك الحال بالنسبة للمنازعات التي تقوم بين المستهلك ومرفق عام اقتصادي أو تجاري أو صناعي"².

وهذا ما نصت عليه المادة 32 من (ق. إ. م. إ. ج) رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008³، بقولها: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام".

فالمحاكم العادية هي المختصة بالنظر في القضايا الخاصة بحوادث المنتوجات المعيبة، باعتبارها صاحبة الاختصاص العام وتتكون من عدّة أقسام، وبما أنّ النزاعات الخاصة بهذا النوع من المسؤولية ذات طابع مدني، فالقسم المدني هو المختص كأصل، لكن المنازعة الاستهلاكية تمتاز بالطابع المختلط إذ نجد أحد طرفيها شخص عادي والطرف الآخر تاجر، الأمر الذي يفتح امكانية اختصاص القسم التجاري للفصل في مثل هذه المنازعة، وفي هذا الصدد نميّز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المدّعي تاجراً، والمدّعى عليه شخصاً مدنياً فالقسم المدني هو المختص وليس القسم التجاري، وإن رفعها أمام هذا الأخير تتم الإحالة إلى القسم المختص بهدف عدم تضرّر الشخص المدني من قضاء لا يألفه؛

¹-المرجع نفسه، ص 205.

²-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 636.

³-الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 23/04/2008.

الحالة الثانية: إذا كان المدعي شخصاً مدنياً، فيرفع دعواه أمام القسم التجاري¹.

كما يمكن أن تكون بعض الأنزعة بين المتضررين في مواجهة المرافق العامة الإدارية، في حالة الأضرار التي تسببت فيها من جراء طرح منتج معيب، وبالتالي مثل هذا لا يمنع جهات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) من أن تكون هي المختصة نوعياً في مثل هذه المنازعات، خاصة بعد تشبيه قانون 98-389 المدمج بالقانون المدني الفرنسي الموردين بالمنتجين (المادة 7/1316)، ولعل من الأمثلة الواردة في هذا الصدد الأضرار المتولدة عن المواد المنتجة في المستشفى، والمواد الغذائية المعدّة في مطاعم تلك الهيئات².

ويكون التصرف محل الدعوى عادة ناتج عن سوء سير المرفق، وبهذا يقوم المستهلك برفع دعواه أمام المحكمة الإدارية للنظر فيها ابتدائياً وفقاً للمادة 1/01 من القانون رقم 98-02 الصادر بتاريخ 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية³، والتي تنص على أن: "تنشأ محاكم إدارية كجهات إدارية للقانون العام في المادة الإدارية"، أما الاستئناف فيكون أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية وفقاً للمادة 2/02 من نفس القانون التي تنص: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة"⁴.

كما قد يرجع الاختصاص في نظر دعاوى المستهلك إلى القضاء الجنائي، وذلك عند قيام المنتج بتصرفات تلحق ضرراً بالمستهلك، ويكون معاقباً عليها جنائياً، ومن ثم تقوم المسؤولية الجنائية للمنتج بتوافر أركان الجريمة⁵، فيعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات الموجودة بالمجلس القضائي الذي يقع في

¹- محمد حاج بن علي، أهمية القسم التجاري للنظر في المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 09، 2013، ص 67. نقلاً عن سناء خميس، مرجع سابق، ص 118.

²- قادة شهيدة مرجع سابق، ص 233.

³- الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة بتاريخ 01/06/1998.

⁴- عمار زعبي، مرجع سابق، ص 207.

⁵- المرجع نفسه، ص 206.

دائرته مكان وقوع الفعل وفقاً لنص المادة 1/248 من (ق. إ. ج. ج)، أمام إذا كان الفعل جناحة أو مخالفة، فيعقد الاختصاص للمحكمة العادية في قسم الجرح والمخالفات حسب نص المادة 1/328 من (ق. إ. ج. ج)¹.

مما سبق يمكننا القول أنّ الاختصاص للمحكمة المدنية يكون حصرياً في حالة عدم وجود تجريم الفعل المؤدي للضرر، ويرى بعض الفقه الفرنسي «Jean Calais Auloy-Franck Steinmetz» أنّ سلطة المحكمة هنا لا تقتصر على الحكم بالتعويض عن الضرر، وإنما تشمل إمكانية إلغاء أو إبطال العقد حينما ينجم الضرر عن علاقة عقدية بين المسؤول والمضرور، ومن الأنسب هنا الإشارة إلى أنّ التطبيق القضائي في فرنسا يسير نحو جعل المحاكم الجزائرية صاحبة الولاية العامة في مسائل الاستهلاك، وهو ما يعزّز المسعى إلى تسهيل تداعي المتضررين أمام المحاكم².

2- الاختصاص المحلي (الإقليمي) في دعوى مسؤولية المنتج المدنية:

يعني الاختصاص الإقليمي: "ولاية جهة قضائية، محكمة كانت أو مجلس لنظر القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها"³.

إنّ قواعد الاختصاص الإقليمي من القواعد التي تهتم بتوزيع القضايا على أساس جغرافي أو إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع، ولعلّ توزيع الاختصاص بين إقليم الوطن الهدف منه هو "تقريب العدالة من المتقاضين من أجل سرعة الفصل في القضايا" وتحقيقاً لذا الهدف وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تحدّد المحكمة المختصة إقليمياً للنظر في النزاع، التي تقرّر أنّ المدعي يسعى

¹-سواء خميس، مرجع سابق، ص 119.

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 234.

³-سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 20.

وراء المدعى عليه، وبذلك أعطى المشرع الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه¹.

وبهذا تتحدّد الجهات القضائية المختصة إقليمياً للنظر في النزاع وفقاً لقواعد معيّنة من طرف القانون، فلا يجد بذلك المستهلك أية صعوبة في تحديد الجهة المختصة إقليمياً للفصل في الدعوى، وتتفق أغلب تشريعات دول العالم على جعل الاختصاص الإقليمي للمسائل المدنية والتجارية لمحكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة²، وعليه إذا وقع نزاع بين المستهلك والمنتج، فله أن يرفع دعواه أمام محكمة موطن المنتج، وذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص إقليمي خاص³.

إلا أنّه إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، فإنّ الاختصاص يرجع للجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته، وإن لم يكن له محل إقامة معروف، فيرجع الاختصاص إلى الجهة القضائية التي بدائرتها آخر موقع له، حسب نص المادة 37 من (ق. إ. م. إ. ج) السالف الذكر.

نفس الشيء ينطبق بخصوص المسؤولية الموضوعية للمنتج، فيتم النظر إلى مكان وقوع الفعل الضار حسب نص المادة 2/39 من (ق. إ. م. إ. ج).

كما أشارت كل من المادة 39 والمادة 40 من نفس القانون إلى أنّ هناك محاكم أجاز المشرع فيها رفع دعواه أمامها، وهذا يعدّ خروجاً عن القاعدة العامة، ومن بينها:

محكمة موقع العقار: على اعتبار أنّ النزاع القائم بين المستهلك والمنتج قد يكون حول عقار

أو أشغال به أو حتى إيجاره.

¹ حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 38.

² أنظر المادة 37 من ق. إ. م. إ. ج لسنة 2008.

³ -عمار زعبي، مرجع سابق، ص 208.

محكمة مقر الشركة: إذا كان النزاع القائم بين المستهلك والمنتج حول معاملة تجارية على اعتبار أنّ المنتج هنا شركة.

محكمة مقر تقديم العلاج: في حالة ما إذا كان المنتج هنا يمثل مرفق عام للخدمات كالخدمة الطبية.

محكمة مقر إبرام الاتفاق أو تنفيذه: وتتنظر هذه المحكمة في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية¹.

إلى جانب محكمة مقر الفعل الضار كما أشرنا سابقاً، وتتنظر المحكمة هنا إلى تعويض الضرر عن جنابية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري أو دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة.

كما وضعت المادة 36 من (ق. إ. ج. ح) أمام المتضرر حينما يتعلّق الأمر بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجنحة، رفع دعواه أمام المحكمة الجزائرية، وله الاختيار بين عدّة محاكم منها: محكمة وقوع الجريمة، أو محكمة محل إقامة المتهم أو محكمة محل القبض عليه.

أما في حالة تعدّد المدعى عليهم (المنتجين)، يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها محل أحدهم أو سكنه.

بالإضافة للإشكاليات السابقة، فإنّه من المتصوّر أن ينجم الضرر عن منتج أو خدمة تطرحها مؤسسة أجنبية في السوق الجزائرية، وهنا يصعب على المدعى تحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعواه، وحينما تتخذ هذه المؤسسة مكتباً أو فرعاً لها بالجزائر، فلا شك أنّ القانون الجزائري يُبيّن الاختصاص بالمحكمة الجزائرية: المحكمة التي يوجد للمنتج أو الموزع بدائرتها فرعاً، أو مكتباً أو وكالة،

¹ - عمار زعبي، مرجع سابق، ص 209.

على اعتبار أنها تعدّ موطناً قانونياً تباشر من خلاله جميع الإجراءات القانونية في مواجهة المؤسسة المدعى عليها¹.

أما في حالة لم يكن لها تمثيل تجاري أو فرع في الجزائر، هنا يتم إعمال قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية، حيث أنه يصعب على المدعى تحديد المحكمة المختصة، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 4/76 من قانون التجارة المصري الجديد، والذي نص على أنه: "يجوز للمدعى توجيه دعوى مسؤولية المنتج والموزع أمام المحكمة المصرية التي يوجد للمنتج أو للموزع بدائرتها فرع، أو مصنع، أو وكالة، أو مكتب، إذا كان مركز أعماله خارج مصر"².

وبخصوص المشرع الفرنسي فنص على أن المحكمة المختصة محلياً هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وفي حالة تعددهم فللمدعى اختيار موطن أحدهم حسب نص المادة 42 من (ق. إ. م. ف)، كما أضافت المادة 2/46 من نفس القانون إمكانية اختيار المدعى إلى جانب موطن المدعى عليه، اللجوء إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار ، والملفت للانتباه أن المشرع الفرنسي بخصوص المنازعات الاستهلاكية ونظراً لطابعها الخاص لوجود طرف ضعيف وهو الضحية من منتج معيب، حاول أن يكرّس أكبر قدر ممكن من الحماية من الناحية الإجرائية إذ منح قانون الاستهلاك الفرنسي منذ سنة 2009 (بصدور القانون رقم 2009-526 في 12 ماي 2009 بمادته 24) الامكانية لقيام المستهلك (المدعى) برفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 239.

²-المرجع نفسه، ص 241.

اختصاصها مكان إقامته وقت نفذ العقد أو مكان إقامته وقت وقوع الفعل الضار¹، وهذا ما نصت عليه المادة 5-141 L (ق. إ. ف)².

ثانياً: قواعد الإثبات في دعوى مسؤولية المنتج

إنَّ حق المتضرر (المستهلك) في التعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة يرتبط من حيث الأصل بمدى إمكانية إثباته لمصدر الالتزام الذي يقع على المدين (المنتج) بإصلاح الضرر أو جبره، سواء كان تصرفاً قانونياً، أو واقعة مادية³.

فبمقتضى القواعد العامة -على اعتبار أنه لا توجد قواعد خاصة تحكم هذا المجال-، فإنَّه يقع على المدعي (المستهلك) عبء إثبات التخلص منه، وهو ما تؤكد المادة 323 من (ق. م. ج) (المقابلة للمادة 1315 من (ق. م. ف)) بقولها: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه". إذن فإنَّ المبدأ العام في الإثبات هو أنَّ على الخصم أن يثبت ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي بينها القانون، فموقفه في الإثبات موقف إيجابي، وليس هذا واجب عليه فحسب، بل هو أيضاً حق له⁴.

وعلى هدي هذا المبدأ استقر قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراته ومنها القرار رقم 49767 بتاريخ 1987/06/30 على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه، ومن ثم فإنَّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يُعد انتهاكاً لقواعد الإثبات، ولما كان من الثابت في

¹-سنة خميس، مرجع سابق، ص 120.

²-Art L 141-5 du C. Consom dispose : « le consommateur peut saisir à son choix ; outre l'une des juridictions territorialement compétents en vertu du code de procédure civile ; la juridiction du lieu où il demeurait ou moment de la conclusion du contrat ou de la survenance du fait dommageable »

³-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 243.

⁴-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النشر للجامعات المصرية، د. ط، 1956، ص 34.

قضية الحال أنّ كلاً من مالك العمارة والمقاول لم يحدداً بعقد مكتوب مبلغ الأشغال المتفق على إنجازها، فإنّ قضاة الاستئناف بتأييدهم للحكم المستأنف لديهم القاضي على الطاعن أن يدفع للمطعون ضده المبلغ المتبقي في ذمته دون مطالبته بإقامة الدليل على ادعائه ودون اللجوء للخبرة، انتهكوا قواعد الإثبات¹.

ونميّر هنا بين إثبات التصرفات القانونية وإثبات الوقائع المادية، لأنّهما يختلفان في الشروط القانونية لكل منهما، فبالنسبة للتصرفات القانونية، وعلى وجه الخصوص العقود، فيجب كأصل عام إثباتها كتابةً إذا كانت قيمة العقد تزيد على 100.000 دج²، إلا أنّ هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة العامة منها: أنّه يجوز للمستهلك الإثبات بجميع طرق الإثبات إذا كان العقد قد أبرم مع تاجر، وكانت قيمته تزيد عن 100.000 دج، أو وُجد هناك مبدأً ثبوتاً بالكتابة³، أو وجود مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته⁴، أما بالنسبة لإثبات الوقائع المادية فجاز بكل الطرق مهما كانت قيمة المصلحة موضوع النزاع، كما هو الحال بالنسبة لإثبات عيوب الشيء المبيع⁵.

أما عن محل الإثبات في مسؤولية المنتج ينصب حول إثبات الإخلال بالتصرف القانوني إذا كانت دعوى التعويض ناتجة عن إخلال بالتزام عقدي أو إثبات الفعل الضار إذا كانت الدعوى التقصيرية⁶.

¹ - المحكمة العليا، غرفة مدنية ملف رقم 49767، قرار بتاريخ 1987/06/30، المجلة القضائية، قسم المستندات

والنشر للمحكمة العليا، عدد 03، 1990، ص 03.

² - راجع المادة 333 من ق. م. ج المعدل والمتمم.

³ - راجع المادة 335 من ق. م. ج المعدل والمتمم.

⁴ - راجع المادة 336 من ق. م. ج المعدل والمتمم.

⁵ - عمار زعبي، مرجع سابق، ص 210.

⁶ - كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 161.

ولقد تطوّر الإثبات في مسؤولية المنتج من إثبات الخطأ إلى مجرد افتراضه، وذلك قصد تخفيف عبء الإثبات على المتضرّر، هذا قبل صدور المادة 140 مكرر في القانون المدني الجزائري، أما بعدها فنستطيع القول أنّ مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية لا يشترط فيها إثبات الخطأ من قبل المتضرّر بل عليه فقط إثبات الضرر اللاحق به وعلاقة السببية بينه وبين عيب المنتج¹.

غير أنّ حرية الإثبات لا تعني بالضرورة سهولة الإثبات، لأنّ فرص نجاح المستهلك في دعواه تبقى مرهونة بالسلطة التقديرية للقاضي ومدى تطوّر قناعاته في هذه القضية، على اعتبار أنّ هدف القاضي في النهاية هو تحقيق العدالة، وسيحكم لصالح المستهلك إن كان على حق أو ضده إن كان قد أتى بتصرفات مخالفة للنصوص القانونية السارية المفعول².

ومن طرق الإثبات التي يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم لإثبات الواقعة المدّعى بها أمامه هي الخبرة، برغم من أنّ القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في ندب الخبير، إلاّ أنّه في دعاوى مسؤولية المنتج تضيف هذه السلطة لأنها لا تكاد تخلو من هذا الإجراء نظراً لتعدد المسائل التي تثار بشأنها خاصة منها المنتجات المركبة المعقدة في تركيبها.

والخبرة هي عبارة عن تحقيق يقوم به أصحاب الخبرة أو ذوو الاختصاص، كل حسب مجال تخصصه، وتهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي³ (المادة 125 من ق. إ. م. إ. ج) ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات تكون ضرورية لحسم النزاع المعروض عليه، وعلى الأخص التوصل إلى وجود علاقة من عدمه، بين فعل المنتج والضرر المدّعى به⁴.

¹-المرجع نفسه، ص 162.

²-عمار زعبي، مرجع سابق، ص 210.

³-كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 162.

⁴-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 248.

وبالنظر لحساسية هذه العملية ودورها في المآل الذي تنتهي إليه القضية محل النزاع، فإنّ المشرع الجزائري أحاطها بنظام إجرائي مضبوط، تضمنها قانون حماية المستهلك ومرسوم مراقبة الجودة وقمع الغش، فوفقاً للمادة 35 و36 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تقوم مخابر تحليل الجودة وقمع الغش بالقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى هذه المخابر يمكن اعتماد مخابر أخرى لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب، فتُعد هذه الخابر كشوفات أو تقارير للنتائج المتوصل إليها مع ذكر مراجع المناهج المستعملة (م38)، من ق (03-09).

وتتم الخبرة عن طريق اقتطاع ثلاث عينات من المنتج المشكوك في معيوبيته، فالعينة الأولى تسلم للمخبر بغية تحليلها والثانية والثالثة تستعملان في الخبرتين المحتملتين، على أن يكون الاقتطاع بكيفية تجعل العينات الثلاث متجانسة وممثلة للكمية التي تمت رقابتها، كما يوضع ختم على كل عينة، ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق¹.

المطلب الثاني: وسائل دفع المسؤولية المدنية للمنتج.

بإمكان المدعى عليه (المنتج) التخلص من مسؤوليته بكل الوسائل، بالرغم من أن القانون ساعد المضرور للحصول على التعويض، إلا أنه أوجد قواعد أخرى لحماية المنتج، إلا إذا كان سيء النية أو يكون هو المسؤول المباشر عن حدوث ضرر لمستهلكي ومستعملي منتجاته، تمكنه هذه القواعد القانونية من ردع ادعاءات خصومه والتي تعتبر كلّها بمثابة دفوع موضوعية لا شكلية وفقاً لما نصت عليه المادتان 71 و72 من (ق.إ.م.ف) والمادة 48 من (ق.إ.م.إ.ج).

¹-راجع المواد 09، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر.

ولقد أورد المشرع الفرنسي أسباب الإعفاء التي يجوز للمنتج التمسك بها للإفلات من المسؤولية في المواد من 10/1386 إلى 17/1386 من القانون المدني، وقد نقل هذه الأسباب عن التعلية الأوروبية، والتي اتبعت عادة القانون الإنجليزي في النص على العديد من أسباب الإعفاء، التي تنطوي في غالبها تحت ما يُعرف في القانون الفرنسي: بالقوة القاهرة¹.

الفرع الأول: الأسباب العامة والخاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية

يقصد بالأسباب العامة هي تلك الأسباب القانونية أي تلك الأسباب التي تتناولها القواعد العامة في القانون المدني، فهي تندرج كلها في دائرة السبب الأجنبي، ويُعرّف هذا الأخير بأنه السبب الذي يقطع العلاقة السببية بين فعل المدعي عليه والضرر، وهذا السبب إما القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، أما الأسباب الخاصة، فهي تلك الأسباب التي ترجع إلى عدم توافر شرط من الشروط اللازمة لقيام المسؤولية².

أولاً: الأسباب العامة لإعفاء المنتج من المسؤولية

يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته كلياً أو جزئياً على الرغم من أنّ منتجه المعيب قد أحدث ضرراً للغير (المستهلك)، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 127 من (ق. م. ج) بقولها: "إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

¹-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 472.

²-سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف-2، 2016-2017، ص 46.

من النص تتضح لنا الأسباب العامة لانقضاء المسؤولية المدنية للمنتج، والمتمثلة فيما يلي: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، وخطأ الغير، وسنحاول هنا تحليل هذه الأسباب اتباعاً بشيء من التفصيل:

1- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

لم ينص قانون 1998 صراحة على اعتبار الحادث المفاجئ سبباً من أسباب الإعفاء، ولكن البعض رأى اعتباره كذلك بالنظر إلى أنّ القانون الجديد استوجب على الضحية إثبات علاقة سببية بين المنتج والضرر الحاصل، وعليه فمسؤولية المنتج لا تقوم إذا أثبت أنّ الضرر قد وقع بحادث مستقل عنه ولا يد له فيه، وغير ممكن تلافيه ولا دفعه¹.

كما أنّه لم يرد هناك تعريفاً للقوة القاهرة لا في التشريع الفرنسي ولا في التشريع الجزائري، إنّما قصد بها بعض الفقهاء ما يلي: "إنّ القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، حادث خارجي²، لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه يؤدي إلى إحداث الضرر"، وتعرّف كذلك: "بأنّها أمر لا ينسب إلى المدين، ليس متوقفاً

¹-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 473.

²-يجعل من تنفيذ العقد أمر مستحيل، على أن تكون الاستجابة دائمة أو على الأقل أن تكون مدتها طويلة، ولكي تعتبر سبباً للإعفاء الكلي من المسؤولية يجب توفر شروط ثلاث مجتمعة: حادث خارجي عن إرادة المدين لا يمكن تلافيه ولا دفعه يؤدي إلى حدوث ضرر

حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، كما تعرّف بأنّها: "حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع يكون مصدره خارجياً عن الشيء الضار"¹.

أما القضاء فيعرّف القوة القاهرة بأنّها: "حادث مستقل عن إرادة المدين ولم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته"².

والحادث المفاجئ والقوة القاهرة تعبيران مختلفان إن دلاً فيدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالالتزام.

غير أنّ بعض الفقهاء حاولوا عبثاً أن يميّزوا بينهما³:

*فقال بعضهم أنّ القوة القاهرة هي التي يمكن دفعها، بينما الحادث المفاجئ هو الذي لا يمكن توقعه، ولكن هناك ما يشبه الإجماع تشريعياً وفقهاً على ضرورة توافر شرطي عدم إمكان الدفع وعدم إمكان التوقع في الإثنين.

*وقال بعض آخر من الفقهاء أنّ القوة القاهرة هي التي يستحيل دفعها استحالة مطلقة، أما الحادث المفاجئ فهو الذي يستحيل دفعه استحالة نسبية، ولم يؤخذ بهذه التفرقة أيضاً وكاد الإجماع ينعقد على أنّ استحالة الدفع واستحالة التوقع تكاد تكون مطلقة فيهما.

أما محكمة النقض الفرنسية خصوصاً الدائرة المدنية الثانية فيها قد حادت عن ذل وقرّرت في حكم لها بتاريخ 1940/03/20 أنّ معيار استحالة الدفع واستحالة التوقع هو معيار الرجل العادي⁴.

1-المرجع نفسه، ص 78.

2-نادية مامش، مرجع سابق، ص 79.

3-فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص 96.

4-فتيحة حدوش، مرجع سابق، ص 96.

كذلك ذهب فريق من الشراح من بينهم سالي Saleilles وجوسران Josserand إلى وجوب التفرقة بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة ولا سيما فيما يتعلّق ببعض الحوادث، فاعتبروا الحوادث الخارجة عن مشروع ما خروجاً مادياً قوة قاهرة، والحوادث التي ترجع إلى أمر داخلي كامن في الشيء ذاته كانهجار آلة في مصنع وخروج قطار عن الشريط حوادث فجائية، ورتبوا على ذلك قصر دفع المسؤولية على القوة القاهرة دون الحادث المفاجئ رغم محاولات التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ إلاّ أنّها باءت بالفشل، والرأي الراجح هو الذي ساد في كل من فرنسا ومصر وكذلك الجزائر على أنّهما الحادث الذي لم يكن بالإمكان توقعه ولا بالوسع دفعه ولا للمدين يد فيه¹، حيث نصّ المشرع الجزائري في المادة 127 من (ق. م. ج) سالف الذكر، والمقابلة للمادة 168 من (ق. م. م) على أنّه: "إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

وتضيف المادة 138/2 من (ق. م. ج) على أنّه: "...يُعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أنّ ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

وملاحظ من النصين السابقين أنّ المشرع الجزائري لم يفرق ما بين المصطلحين، فعبارة القوة القاهرة جاءت مرادفة لفكرة الحادث المفاجئ، وعليه فإذا توافرت شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

¹-سنة خميس، مرجع سابق، ص 135.

يُعى المدعى عليه في المسؤولية الموضوعية من التعويض¹، وهذا في حالة ما إذا استغرقت القوة القاهرة عيب السلعة، فإنّ المنتج لا يُعدّ مسؤولاً عن تعويض الضرر².

ومن أثر القوة القاهرة قطع رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر، كون القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، وبالتالي الإعفاء من المسؤولية، أما إذا اشترك خطأ المدعى عليه مع القوة القاهرة، فإنّ المدعى عليه يتحمل وحده المسؤولية كليّة، كون القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر حتى يشترك معه المدعى عليه في تحمل المسؤولية³.

2- خطأ المضرور:

المادة 177 من (ق. م. ج) تنص على أنّه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

كما نصت المادة 13/1386 من (ق. م. ف) والمقابلة لنص المادة 2/08 من التوجيه الأوروبي بأنّ: "مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو تنتقص منها وفقاً لظروف الحال، إذا ما ثبت أنّ خطأ المضرور أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في إحداث الضرر".

والمقصود بالخطأ في هذا المقام هو الاستعمال الخاطئ للمنتج، إما بغير الطريقة المذكورة في الوسم، أو استعمالاً في غير الغرض المخصص له بطبيعته، أو عدم تحقق المستهلك من بيانات

¹- هناك ثلاث شروط لتوافر القوة القاهرة: -استحالة الدفع، وعدم إمكان التوقع، وصفة الخارجية أي لا يتصل بالمنتجات نفسها ولا بالمشروع الصناعي، فالمقصود باستحالة الدفع: الاستحالة المطلقة سواء كانت مادية أو معنوية، أما إذا كانت استحالة نسبية أي قاصرة على المدعى عليه دون غيره، فلا تعتبر قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، والمقصود بعدم إمكانية التوقع: فيجب ألا يتوقع المدين (المنتج) الحادث المفاجئ القهري، والمعيار في هذه الحالة موضوعي، بمعنى أنّ عدم التوقع يقاس من منظور أوساط الناس يقظة وتبصراً بالأمر، أم عن المقصود بالنسبة لصفة الخارجية: فمعناه أن يكون الحادث عاملاً أجنبياً لا يرتبط مصدره لا بالشيء ولا بحارسه، أي لا يرتد إلى الشيء أو إلى عيب فيه. لأكثر اطلاع أنظر فتيحة حدوش، مرجع سابق، ص 97،98.

²- طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 147.

³-نادية مامش، مرجع سابق، ص 80.

الاستعمال رغم وجودها على غلاف المنتج، وغيرها من الأخطاء الشائعة الحدوث لدى عامة المستهلكين¹.

ويعتبر خطأ المضرور هنا كصورة من صور السبب الأجنبي، بمعنى يكون المضرور هو الذي أهمل في حق نفسه فألحق به الضرر، وعلى الفاعل الذي يدّعي ذلك أن يثبت وقوع الفعل الخاطئ واسناده إلى المجني عليه، وأنّ هذا الفعل هو الذي أحدث الضرر².

بالرجوع إلى النصين السابقين نستخلص أنّه إذا ساهم فعل المضرور أو خطأه في حدوث الضرر، فإنّه يتحمل بالتبعية الضرر الذي أصابه من جراء خطئه، فلا يستساع قانوناً أن يمنح تعويض كلي لمن تدخل خطؤه في ترتيب الضرر، وحتى يتصل المنتج من المسؤولية عليه إثبات خطأ المضرور، وحتى يتعهد بهذا الخطأ كوسيلة لإعفائه من المسؤولية، يشترط بعض الفقه الفرنسي أن تتوفر فيه صفتي الفداحة والجسامة، كأن يتناول زجاجة دواء بدلاً من بعض القطرات³.

ومما لا شك فيه أنّ هاتين المادتين تعدّ تكرراً لأحكام المسؤولية حسب القواعد العامة، لأنّ خطأ المضرور وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية يعتبر أحد وسائل دفع المسؤولية، والأصل أنّه لا يرفع مسؤولية المسؤول (المنتج) وإنّما يخففها، ولا يعفي المسؤول استثناءً من هذا الأصل إلاّ إذا تبين من ظروف الحادث أنّ خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه⁴.

¹-عمار زعبي، مرجع سابق، ص 219.

²-عبد الحكيم فودة، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د. ط، 1999، ص 155.

³-نادية مامش، مرجع سابق، ص 80، 81.

⁴-السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2006، ص 91.

وحسب الأستاذ الدكتور محمد شكري سرور، هناك مظهرين بارزين لخطأ المضرور في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات هما:

- الاستعمال الخاطئ للمنتج:

ويقصد به في هذا الصدد، استعمال السلعة بطريقة غير عادية، أو في غير الغرض المخصص له بطبيعتها، كأن يترك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية يعمل بشكل متواصل فترة طويلة، بالمخالفة للتحذير الواضح من جانب المنتج مما أدى إلى انفجاره، ومن ثم حدوث الضرر، أو أن يستعمل المضرور الكحول المخصص للأغراض الطبية بغرض السكر، إلا أنه لا يكفي المنتج في سبيل التحلل من المسؤولية أن يثبت أيا من مظاهر الاستعمال الخاطئ سابقة الإشارة، وإنما يتعين عليه أن يقيم الدليل على أن الضرر يجد سببه في هذا النوع من الاستعمال، بمعنى أدق أنه لولاه لما كان الضرر قد وقع¹. غير أن هذا الدفع يسقط إذا كان المضرور قد أبلغ المنتج بالاستعمال الخاص الذي ينوي توجيه السلعة إليه، ووافقه هذا الأخير².

- عدم التحقق من صلاحية المنتجات للاستعمال:

من جهة أخرى، يكون المضرور مخطئا إذا استعمل المنتج بعد انتهاء تاريخ صلاحيته، خاصة حين يكون تاريخ الصلاحية ظاهرا ولم يقصر المنتج في إبرازه. ففي المنتجات الدوائية مثلا يلتزم الصيدلي بتسليم دواء صالح للاستعمال، فإذا قام ببيع دواء لا يصلح للاستعمال أو أن تاريخ صلاحيته قد انتهى كان مسؤولا في مواجهة المضرور، مع العلم أن التزام

¹-محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 85،86.

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 288.

الصيدلي بتسليم دواء صالح للاستعمال لا يعني اطلاقاً أن يكون ملتزماً بنجاح الدواء في شفاء المريض أو بفعالية الدواء في مقاومة المرض¹.

أما حينما يقصر المدعي في فحص السلعة قبل استهلاكها مع إمكانية القيام بذلك، فإنّ الرأي جارٍ على عدم إنزال هذا الإهمال من لدن المضرور، منزلة الخطأ الجسيم الذي يمنح للمنتج فرصة التحلل من مسؤوليته كلبية².

هذا في حالة ما إذا كان خطأ المضرور سبباً وحيداً ومنتجاً للضرر، الذي يكون له الأثر الإيجابي في دفع مسؤولية المنتج، لكن في حالة ما إذا كان الخطأ مشترك «faute commune»، ففي إطار المسؤولية الموضوعية للمنتج يمكن تصوّر أنّ العيب في المنتج مع خطأ المضرور أديا إلى وقوع الضرر، السؤال المطروح هنا، من هو المسؤول؟ وكيف يمكن تقدير أثر كل منهما؟

إنّ اجتماع خطأ المضرور مع خطأ المنتج يدفعنا إلى تصوّر فرضيتين:

الأولى: التي يستغرق فيها أحدهما الآخر.

الثانية: تكون في حالة احتفاظ كل منهما بذاتيته المستقلة.

الفرضية الأولى: ويستغرق فيها الخطأ الآخر، والمبدأ المعمول به هنا هو أنّ المفاضلة مرتبطة

بتغليب الخطأ الجسيم، والذي يجبُّ الخطأ الأقل جسامته منه، والمتصوّر في هذه الحالة:

- إما استغراق خطأ المنتج لخطأ المضرور، وهنا لا تدفع المسؤولية³، بل يلتزم بدفع جميع

التعويضات، وهذا ما حكمت به محكمة استئناف دوي «Doui» بفرنسا في 04 جوان 1954، إذا

¹- أحمد السعيد الزقود، الروشنة "التذكرة" الطبية في المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2007، ص 127.

²- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 288.

³- المرجع نفسه، ص 290.

ألزمت بائع الخلاط الكهربائي بجميع التعويضات عندما اتضح لها أنّ خطأه المتمثل في عدم الإعلام بالطريقة المثلى للاستعمال يستغرق ما ارتكبه المشتري المضرور من خطأ، حين وضع يده على وعاء الخلاط دون تنبيه إلى ضرورة فصل التيار الكهربائي¹.

-وإما أن يغطي خطأ المضرور خطأ المنتج، فتنتفي مسؤولية هذا الأخير².

الفرضية الثانية: وتعرف بصورة الخطأ المشترك «faute Commune»، إنّ الخطأ المشترك

لا يسقط مسؤولية أي من المشاركين فيه، بل يوجب مساءلة كل من أسهم فيه أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه³، فيتحمل المضرور بعض تبعات خطئه بقدر إسهامه في وقوع الحادث، وفي المقابل يساهم المنتج-المدعى عليه-في عبء التعويض بدرجة مساهمته في إحداث الضرر.

تأتي هذه الأحكام طبقاً لما نصت عليه المادة 177 (ق. م. ج) السالفة الذكر والمقابلة للمادة

216 من (ق. م. ف) وإن كانت بغير التفصيل المرغوب فيه، وكذلك ما نصت عليه المادة 126 من

(ق. م. ج) التي تنص على أنه: " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم

بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام

بالتعويض".

ويبدو أنّ القضاء الفرنسي جدّ محتاط في مسألة الاعتداد بخطأ المضرور في حالة الخطأ

المشترك، كسبب لإعفاء مسؤولية المنتج، ويُصرُّ دائماً على أن يبلغ أعلى درجة من الإهمال المشترك

من المدعى⁴.

¹-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 314.

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 290.

³-السيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 91.

⁴-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 290.

كما أنّ القانون 98-389 الفرنسي لم يستثني خطأ المضرور من تعداده للأسباب المعفية، أو المخففة لمسؤولية المنتج، وهذا تحديدا ما تؤكدته المادة 13/1386 (المقابلة للمادة 2/8 من التوجيه الأوروبي)، السابقة الذكر، فالشيء المستحدث، هو أنّ هذه المادة تربط بين خطأ المضرور وعيب السلعة، على عكس القواعد العامة التي جرت على الموازنة بين خطأ المضرور وخطأ المنتج، ما يمنح للقاضي سلطة واسعة في تقديره لمساهمة خطأ المضرور في الحادث، إضافة إلى ذلك فإنّ نص المادة ألحق أخطاء من يكون مسؤولا عنهم المضرور (الأطفال، أو مستخدميه) بأخطائه، والحكم بطبيعة الحال متسق مع القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي (مسؤولية متولي الرقابة، مسؤولية التابع عن المتبوع)¹.

3-فعل أو خطأ الغير:

يقصد بفعل الغير الفعل الذي صدر من شخص غير المضرور وغير المنتج الذي يؤدي إلى وقوع الضرر، والغير هو كل شخص غير المضرور وغير المنتج وغير الأشخاص الذي يسألون عنهم قانوناً²، كما لا يشترط في فعل الغير أن يكون هذا الغير معروفاً أو غير معروف وقت الحادث، بل يكفي أن يثبت المدعى عليه أن هناك فعل للغير³.

تنص المادة 127 من (ق. م. ج) بقولها: "إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا

يد له كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صادر من المضرور أو خطأ من الغير".

ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك، بل أنّه اعتد بخطأ الغير كسبب معفي للمسؤولية حتى في

حالة المسؤولية بقوة القانون المؤسسة على فكرة الحراسة، وهو ما تؤكدته المادة 138 من (ق. م. ج)

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 291.

²-إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 184.

³-سناء خميس، مرجع سابق، ص 139.

بقولها: "ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أنّ الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، وعمل الغير، والحالة الطارئة والقوة القاهرة".

أما عن مساهمة الغير في إحداث الضرر، في القانون الفرنسي فقد نصت المادة 14/1386 (ق. م. ف) والمقابلة لنص المادة 08 من التوجيه الأوروبي، بأنّ مسؤولية المنتج لا ينقص عنها مساهمة الغير في إحداث الضرر.

إنّ ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو استعمال المشرع الجزائري مصطلح "خطأ الغير" في نص المادة 127 من (ق. م. ج) ما يدل على ضرورة أن يكون الفعل الصادر من الغير فعلاً يشكل خطأ، عكس المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح "فعل الغير" في نص المادة 14/1386 (ق. م. ف) ما يوسع من نطاق هذا السبب المعفي من المسؤولية، وبالتالي يستوي أن يكون الغير قد مارس سلوكاً إيجابياً أم سلبياً¹.

وتتقرر مثل هذه الوسائل لدفع مسؤولية المنتج، خاصة بالنظر لما أسفر عن التقدّم التقني من تعقيد في عملية تصنيع السلعة، وتدخل عدة مؤسسات في توضيب المنتج دون ان ننسى الوسطاء في عملية التوزيع وطرح السلعة للاستهلاك، ففي مثل هذه الأوضاع، فعندما تثار مسؤولية المنتج يمكن التصدي لها عن طريق الدفع بخطأ الغير، أي أن المنتج يستطيع ان يتصل من المسؤولية إذا أثبت أنّ الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطأ الغير، وصفة الغير هذه تتسحب إلى كل شخص من غير المتضرر والمدعى عليه كالمتدخل في صناعة المنتج أو المتدخل عن طريق تزويد المؤسسة بالمواد الخام وكذا من يتدخل في مرحلة لاحقة للتصنيع، أو الذي يقوم بتخزين السلعة بطريقة غير ملائمة².

¹-سناء خميس، مرجع سابق، ص 139.

²-نادية مامش، مرجع سابق، ص 82، 83.

ولكي يستطيع المنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية في هذه الحالة يكون بحسب التطبيقات

التالية:

- يعفى المنتج كليا من المسؤولية، وذلك مثلا عندما تكون تعبئة المنتجات، وتغليفها، قد تمت من جانب مشروع آخر، غير أنّ المشروع الذي قام بتصنيع هذه المنتجات ذاتها، حينها يكون بإمكان المنتج البائع ان يتحمل من المسؤولية إذا أثبت أنّ الضرر يرجع كلية إلى سوء عملية التعبئة أو التغليف¹.
إلا أنّ الالتزام بالسلامة الذي يثقل كاهل المنتج البائع يفرض عليه واجب العلم بعيوب الشيء الذي يطرحه للتداول، وعدم التمسك في مواجهة المشتري يمثل هذا الدفع، بل يكون على المنتج البائع:
- إما أن يوفي بالتعويض، ثم يرجع بدوره على المسؤول عن العيب (عيب السلامة)، الذي أدى إلى نشوء الضرر.

- وإما أن يدخل المسؤول عن العيب في الدعوى لإلزامه بدفع مبلغ التعويض².

- كما يمكن لمنتج أن يعفى من المسؤولية، في حالة ما إذا كان العيب المؤدي إلى الإضرار بالغير، قد لحق بالمنتجات خلال عملية نقلها من جانب ناقل مستقل، على أن يستطيع إقامة الدليل على ذلك³.

- أما إذا أثبت أنّ خطأ الغير قد أسهم إلى جانب العيب (عيب السلامة) في إحداث الضرر، فإنّ التعويض يوزع عليهما بقدر إسهامها فيه، وهذا ما يعرف في القانون المدني الجزائري "بالتضامن"⁴.

¹- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 89.

²- فتيحة حدوش، مرجع سابق، ص 102.

³- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 89.

⁴- ليس في القانون المدني الفرنسي نص يأخذ بالتضامن إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كما هو الحال في القانون المدني الجزائري في المادة 126 منه، لذلك ابتدع القضاء الفرنسي ما يسمى بالالتزام التضامني. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 315.

حتى في حالة ما إذا رجع المضرور على المنتج وحده، فهذا الأخير حق الرجوع على الغير بقدر مساهمته في إحداث الضرر، تطبيقاً لما نصت عليه المادة 14/1386 (ق. م. ف): " لا يعفى المنتج جزئياً من مسؤوليته اتجاه المضرور، بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتج في إحداث الضرر".
يمكن أن نستشهد في هذا الصدد بقرار مجلس قضاء تولوز الصادر في 2000/02/22 الذي قضى بأنّ خطأ المخبر لا يعفى المنتج من المسؤولية¹.

إذن فالمبدأ الذي استقر عليه المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي هو إلزام جميع المنتجين في حالة تعددهم بالتضامن في مواجهة المستهلك المضرور، مما يعني أنّ المنتج لا يستطيع أن يدفع بعدم مسؤوليته، حتى ولو أثبت خطأ أحد المنتجين أو تعيب السلعة في مرحلة إنتاجهم لها².
كما تجدر الملاحظة إلى أنّ الفقه والتشريع قد اتفقا على أنّ تحديد مسؤولية المنتج متروك لتقدير القاضي، الأمر الذي يفتح المجال واسعاً أمام سلطة القاضي لتحديد حجم مسؤولية المنتج، ويا حبذا لو قيد المشرع هذه السلطة بجملة من الضوابط حتى تصل إلى مبتغاها الحمائي بشكل أفضل، فيكون بالتالي لهذا الإجراء صدق أوسع، وأكثر أهمية ضمن منظومة حماية المستهلك³.

¹- هذا القرار صدر بشأن قضية لحم الحصان الملوّث بالدودة الشعرية «Viande de cheval contaminée par des larves de trichines» بفرنسا وتعود أحداث هذه القضية إلى تناول أشخاص لهذا اللحم مما أدى إلى اصابتهم بأضرار، لذا قاموا برفع دعوى التعويض ضد التعاونية التي انتجت هذا المنتج، وبعد الحكم لصالحهم قامت هذه الأخيرة باستئناف الحكم أمام مجلس قضاء تولوز مستندة في ذلك على عدّة دفع منها الدفع الخاص بخطأ المخبر الذي أخذ عينات لتحديد صلاحية اللحم (خطأ الغير)، ولم يستجب المجلس لهذا الدفع وقابله بالرفض على أساس المادة 1386 مكرر 14 (ق. م. ف). سناء خميس، مرجع سابق، ص 140.

²- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 257.

³- عمار زعبي، مرجع سابق، ص 224.

ثانيا: الأسباب الخاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية

إلى جانب الأسباب العامة لإعفاء المنتج من المسؤولية والمتمثلة في السبب الأجنبي، هناك حالات أخرى تم تقريرها قانونا لتحل المنتج من مسؤوليته. ونجد أن هذه الأخيرة لم ينص عليها المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من القانون المدني، مقارنة بما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 11/1386 (ق. م. ف) التي جاءت مطابقة لحد ما للمادة السابعة من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 وهذه الدفوع تشكل الأسباب الخاصة لنفي المسؤولية.

ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى أسباب مطلقة وأخرى نسبية، فالمطلقة متعلقة بعدم توفر شروط المسؤولية، والنسبية فوردت بالمادة 11/1386 (ق. م. ف) في الفترتين الرابعة والخامسة وتم تقييدها ببعض الشروط بموجب المادة 12/1386 (ق. م. ف) وكذا قانون الاستهلاك الفرنسي.

1- الأسباب المطلقة

إن الأسباب المطلقة مرتبطة كلها بعدم توفر شروط المسؤولية كأن يثبت المنتج بأنه لم يطرح المنتج للتداول، أو أنه وضع في عملية التداول بغير رضاه كحالة السرقة وكأن يثبت أن المنتج لم يكن معيبا وقت طرحه للتداول، وكذا عدم طرح المنتج للتداول قصد الربح.

أ- الدفع بعدم طرح المنتج للتداول

سبقنا الإشارة بان الطرح للتداول هو كل تخل إرادي عن حيازة المنتج، فإن العيب الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية للمنتج، لا يتكون إلا بتوافر عنصرين: عنصر المعيبية وعملية الطرح للتداول، وبالتالي إذا لم يطمح المنتج بطرح المنتج للتداول لا تقوم مسؤوليته وإن ادعى بها المضرور فما عليه إلا استعمال هذه الحالة كدفع، في هذا الصدد تنص المادة 11/1386-1 (ق. م. ف): "يكون المنتج

مسؤولاً بقوة القانون إلا إذا أثبت عدم طرحه المنتج للتداول¹، مثلاً كقيام المنتج بإثبات أن المنتج تعرض للسرقة².

من المادة السالفة، نجد أن المنتج يستطيع أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه لم يطرح السلعة في التداول، أو بإثبات أنها طرحت للتداول رغماً عن إرادته بسبب سرقتها أو خيانة المؤمن عليها لهذه الأمانة، لأن إطلاق المنتوجات في التداول بإرادة المنتج دليل منه على إقامة العلاقة السببية بين الضرر وعيب السلعة، ولكن قد يصعب القول بأن هذه المنتوجات أطلقت للتداول بإرادة المنتج وخاصة إذا كان المضرور لا يملك الوثائق الخاصة بالمنتج أي لا يملك البيانات التي تدل على ذلك³.

وعليه فإن التوجيه الأوروبي لم يعط تعريفاً جامعاً لمفهوم الطرح في التداول في حين أن المادة 5/1386 من القانون 98-389 تحدد مضمونه بقولها: "أنها التنازل الإرادي من المنتج عن السلعة" *«S'en est dessaisi volontairement»* مما أضفى هذا النص حماية أوسع للمتضرر.

هذه القرينة تحقق نوعاً من التوازن بين المنتج والمضرور لكنها ليست قاطعة بل هي بسيطة، إذ يستطيع المنتج أن يثبت عكس ما ورد في هذه القرينة بكافة الطرق، أي يستطيع المنتج أن يثبت أنه لم يطرح السلعة في التداول كما يستطيع أن يثبت أن السلعة قد وضعت في التداول بواسطة شخص آخر⁴.

¹- Art 1386 bis 11 al 01 du c. c. f dispose : « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :

- Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ».

²- سناء خميس، مرجع سابق، ص 142.

³- كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 183.

⁴- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 375.

ومنه لا يعتبر طرحا للتداول قيام شخص آخر بإجراء اختبارات عليه، أو قيام مخبر أو مركز بإجراء بعض الدراسات عليه، باعتبار أن المنتج لم يفقد سيطرته ورقابته على المنتج، فتعتبر عملية الطرح لم تتم بعد¹.

سبب الإعفاء هذا يؤكد بشكل غير مباشر بأن الطرح في التداول -بمفهوم التخلي الإرادي- هو شرط لقيام مسؤولية المنتج².

وإذا رجعنا إلى نصوص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجده يعرف في المادة 8/03 عملية وضع المنتج للاستهلاك بكونها: "مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري يعرف عملية طرح المنتج للتداول بان جعلها تشمل جميع المراحل التي يمكن أن يتواجد فيها المنتج من إنتاج واستيراد وتخزين ونقل وتوزيع إلى غاية وصوله إلى المستهلك، وهو بهذا الشكل لم يحدد مرحلة بعينها تبدأ منها عملية عرض المنتج للاستهلاك³.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة عرض المنتج للاستهلاك، وبناءً على المادة السالفة، نجد أن كل مرحلة من مراحل عرض المنتج تصلح في نظر المشرع الجزائري لأن

¹قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 297.

²- Geneviève Viney et Patrice Jourdain ; les conditions de la responsabilité ; L.G.D.J ; 2006 ; P 894.

³-عمار زعبي، مرجع سابق، ص 227.

تكون لحظة طرح المنتج للتداول، وإقرار هذه النتيجة هو في مصلحة المستهلك، لأنه لا يوجد نص صريح يحدد بدقة اللحظة التي نبدأ من خلالها في حساب عملية عرض المنتج للاستهلاك¹.

ب- الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول

لقيام مسؤولية المنتج يشترط إثبات وجود عيب السلامة، وفقا لمقتضيات المادتين (3 و6) من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات - السالف الذكر -.

وعليه يكون دفع المسؤولية متى أثبت المنتج أن السلعة لم تكن معيبة وقت اقتنائها من المستهلك أو أثبت أن العيب قد ظهر لاحقا لهذا التاريخ، وبالتالي نستطيع القول أنّ المشرع الجزائري في هذه المسألة جارى أهم القوانين المقارنة التي أوردت هذا السبب لإعفاء المنتج².

وهذا ما تؤكدته المادة 1386/11-2 من القانون 98-389 والمادة السابعة الفقرة الثانية من التوجيه الأوروبي والتي كان فحواها: "أن المنتج يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي تسببت في الضرر مع الأخذ بعين الاعتبار بالظروف، لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق أو أن العيب نشأ في وقت لاحق".

ويضع عبء إثبات عدم وجود العيب بالمنتج وقت طرحه للتداول على عاتق المنتج وهي الصعوبة التي كان يثيرها ضمان العيوب الخفية، إذ يجب على المدعي أن يقيم الدليل على أسبقية العيب على واقعة تسليم الشيء، الأمر الذي يترتب عليه أن يتحمل المستهلك غالبا مصاريف الخبرة المعقدة والمرتفعة التكلفة³، فيكون المنتج هنا مطالبا بإثبات نسبة العيب المفضي فيه على الضرر إليه،

¹-عمار زعبي، مرجع سابق، ص 227.

²-علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 485.

³-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 181.

ولن تكون المهمة ميسرة بطبيعة الحال للمنتج، فهو مطالب بالتدليل على أن العيب لظروف أخرى، لا تمت بأي صلة للمنتج المدعى عليه¹.

وتبدو أهمية وضع عبء الإثبات على عاتق المنتج بحسابه محترفا وقادرا على إقامة الدليل بالخبرة، على أن سلعته كانت منزهة عن العيب وقت طرحها للتداول².

كما أنه بوضع هذه الوسيلة في يد المنتج بأن يثبت بأن العيب لم يكن موجودا من قبل وهو مما لا شك فيه أفيد للضحايا³.

ج- الدفع بعدم طرح المنتج للتداول بقصد الربح

حين يتم إعفاء المنتج من المسؤولية، لا بد من أن يثبت انه لم يكن هدفه من طرح المنتج للتداول هو تحقيق الربح، وإنما قام بالإنتاج لأغراض شخصية كأن يمنح السلعة لإحدى الهيئات لإجراء الفحوص والتجارب اللازمة عليها أو تقديمها لمخبر بحث لتكون كمادة للدراسة والبحث، فإن المنتج لا يسأل على أساس قواعد المسؤولية القانونية وإنما على أساس الخطأ الشخصي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية⁴.

وهو ما نصت عليه المادة 1386/11-3 (ق. م. ف) بقولها: "يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع، أو أي صورة من صور التوزيع".

¹قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 298-299.

²المرجع نفسه، ص 299.

³G. Viney ; Les conditions de la responsabilité ; Op.cit. , P.895.

⁴نادية مامش، مرجع سابق، ص 86-87.

الباب الثاني: أحكام الدعاوى في التأمين من مسؤولية المنتج

وذات الحكم ورد في التوجيه الأوروبي في المادة 7/ب والتي تنص على أن يعفى المنتج إذا أثبت أن المنتج لم ينتج لغرض البيع أو لصورة أخرى من صور التوزيع، أو لغرض اقتصادي للمنتج.¹ ولو أننا نشك في مثل هذا الدفع، فبالنظر لغاية المنتج من الإنتاج فلا يمكن أن نبتعد عن استهدافه للربح من وراء صنعه للسلعة، وهو أمر مردود لندرة حدوثه.

هذه أهم ثلاث حالات يمكن للمنتج الاستعانة بها للتحلل من مسؤوليته، وكلها متعلقة بالشروط اللازم توافرها لقيام مسؤولية المنتج.

2- الأسباب النسبية

بمقتضى المادة 11/1386 الفقرة 4 و5 تتمثل هذه الأسباب في كل من: عدم مخالفة القواعد الآمرة، ومخاطر التطور العلمي.

أ- الدفع بعدم مخالفة القواعد الآمرة

لا يترتب على المنتج إن هو نجح في إثبات أن العيب يرجع لخضوعه وإذعانه للأنظمة، واللوائح الملزمة الصادرة من السلطات العمومية.²

حيث تنص المادة 5-11/1386 على أنه: "يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية أو لائحية". وتقابلها بنفس الصياغة المادة السابعة من التوجيه الأوروبي.

¹قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 299.

²المرجع نفسه، ص 300.

فالمادة 5-11/1386 تقتضي إذن أن يكون الاحترام الدقيق والامتثال الصارم للقواعد القانونية والتنظيمية الأمرة من شأنه إعفاء المنتج من المسؤولية، وأوضح مثال على ذلك إنتاج السيارات التي تشتغل بالغاز المميع GPL على أساس أن المعايير التي روعيت عند صنعها كان الهدف منها منع وضع مخرج أو متنفس للأمان أو السلامة كجهاز للأمان تبين لاحقا أنه خطير¹.

وهنا يجب التفرقة بين القواعد القانونية اللاتحفية المنظمة لحد أدنى من المواصفات والذي يجب على المنتج احترامه وبين القواعد الأمرة التي تلزم بالإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز للمنتج مخالفتها حتى وإن قصد بذلك أن يضيف أو يحسن من هذه المواصفات.²

ففي الحالة الأولى: أي تحديد الحد الأدنى من المواصفات، فالمنتج رغم كونه ملزما بهذا الحد ، إلا أنه كانت لديه القدرة على أن ينتج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر وبالتالي يتفادى تعييبها بما يهدد التوقعات المشروعة بسلامة المنتجات، فإذا ما تعيب المنتج على هذا النحو إلى الإضرار بمستخدميه، فإن المنتج لا يتذرع بدفع المسؤولية بحجة تمسكه بالحد الأدنى للمواصفات³، فمثلا حدد المشرع الجزائري بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع⁴، في ملحقه النسبة الدنيا

¹ مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 184.

² ففي الجزائر مثلا نجد أن المعهد الجزائري للتقييس هو مالك علامة المطابقة يختص بدراسة ووضع مواصفات قانونية تستجيب لمصلحة ورغبات المستهلك المشروعة وتحميه بطبيعة الحال من كل خطر من شأنه أن يهدد صحته وأمنه أو يضر بصالحه المادية، وهو المخول الوحيد بتسليم شهادات المطابقة الإلزامية للمنتجات المصنعة محليا التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإلزامية كما يمكن للمعهد الاستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة. أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة ج. ر. ع 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

³ حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 261.

⁴ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فبراير 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، ج. ر. ع 49 الصادرة في 29 سبتمبر 2012.

للبروتينات التي يستلزم توافرها في المستحضرات الموجهة للرضع المعدة أساساً من مستخلص بروتينات الصوجا بـ2.25 غ/100 كيلو حريرة أي 0.5 غ/100 كيلو جول، وبالتالي يكون بالإمكان أن يقوم المنتج بزيادة نسبة البروتينات ما يترتب ذلك سوى تحسين نوعية المنتج¹.

أما في الحالة الثانية: فالمنتج لا يستطيع أن يدخل أي تعديل على مواصفات الإنتاج، وبالتالي فإن تعيب السلعة الذي يهدد التوقعات المشروعة للسلامة التي يجب أن تحققها المنتجات يرجع إلى "نظرية فعل الأمير"، أي إلى القوانين والقرارات الملزمة الصادرة من السلطات العامة في الدولة، وبالتالي يستطيع أن يدفع مسؤوليته استناداً إلى ذلك²، إلا أنه إذا أثبت المضرور عدم قيام المنتج بعلاج العيب فلن يتمكن من التمسك بهذا الدفع لنفي مسؤوليته بموجب نصوص التشريع³، فالمنتج يكون ملزماً باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة العيب عند اكتشافه حتى وإن كان ذلك بعد إطلاقه للتداول⁴.

كمثال على ذلك المادة 4/04 من القرار المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه والزمن المنتج بإضافة "النشاء" بنسبة 0.5 غرام في 100 غرام من مسحوق الحليب عند عملية صنع الحليب المعاد تركيبه أو تشكيله⁵.

طبقاً للمادة 10/1386 وبناء على اجتهاد قضائي مستقر فإن: "المنتج قد يكون مسؤولاً عن العيب حتى ولو أن المنتج تم صنعه في حدود الامتثال لقواعد وأصول الفن طبقاً للمعايير، أو كان محل ترخيص إداري"، مما لا شك فيه أن ذلك راجع إلى أن المطابقة مع المعايير التقنية لا يشكل في

¹ سناء خميس، مرجع سابق، ص 144.

² تادية مامش، مرجع سابق، ص 88.

³ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 360.

⁴ حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 262.

⁵ قرار مؤرخ في 20 فبراير 2014 يعدل القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.

حد ذاته سببا أجنبيا، وهو ذات المبدأ المعمول به في قانون البناء لقرار الغرف المجتمعة بمحكمة النقض الفرنسية 2006/10/27.¹

إن فمجرد المطابقة وحده مع القواعد الآمرة للسلطات العمومية لا يعفي المنتج من المسؤولية، إذ لا بد عليه أن يثبت بأن المراعاة والامتثال لهذه المعايير الآمرة (التي بدورها معيبة) هي التي أدت إلى وجود العيب في المنتج أي أن الضرر وقع كلية بسبب "فعل الأمير" وإنه من المنطقي أن المنتج الذي لم يراع في صنعه معايير الأمان السارية المفعول لا يوفر أو لا يستجيب للتوقع المشروع بالسلامة، فمثل هذا المنتج يمكن أن يرتب قيام مسؤولية المنتج.²

ب- الدفع بالإعفاء بسبب مخاطر التطور العلمي

يستطيع المنتج إعفاء نفسه من المسؤولية عن الضرر الذي أصاب المستهلك إذا أثبت أن العيب مرتبط بالتطور العلمي، وقد أثار هذا الدفع العديد من النقاشات حول مقصوده وكيفية تقديره، ومدى إمكان اعتباره سببا من أسباب دفع المسؤولية عن المنتج.³

إن هذا المصطلح "مخاطر التطور العلمي" والذي بدأ ينتشر استعماله واللجوء إليه في الآونة الأخيرة فإنه يعني كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها في التداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح باكتشافها.⁴

¹ مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 184.

² المرجع نفسه، ص 185.

³ حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 262.

⁴ المرجع نفسه، ص 262.

ويفترض هذا الدفع أن العيب لم يكن معروفا في هذا الوقت، رغم أن المنتج اجتهد في حدود الإمكانيات العلمية المعروفة حينها في البحث عن عيوب المنتج، ولهذا قد يعفى نتيجة استحالة اكتشاف العيب¹.

أما عن مصطلح "مخاطر التطور العلمي" في التشريع الجزائري فيصطلح عليه بمخاطر التقدم التقني و/أو التكنولوجي²، إلا أننا نفضل نعتها بمخاطر التطور العلمي لشمولية المصطلح.

وترجع هذه المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد إطلاق المنتجات في التداول إلى سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها والتي لم يكن في وسع العلم إدراك آثارها الضارة إلا في وقت لاحق، ولا بأس من إعطاء بعض الأمثلة عن ذلك، ومن أهمها اكتشاف جنون البقر في الدول الأوروبية بعد مدة طويلة من استخدام الأعلاف التي استخدمت في إنتاجها تكنولوجيا العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة، وذلك باستعمال بقايا الحيوانات والأسماك كمنتجات غذائية لحيوانات أخرى³.

ولقد ثار خلاف حول تحديد المقصود بالمعرفة العلمية والتكنولوجية وما إذا كانت متعلقة بالنطاق الجغرافي لإحدى الدول الأوروبية وبصدد قطاع علمي أو إنتاجي معين أم أنها معرفة عالمية لا نعرف تمييزا بين فروع العلم أو قطاعات الإنتاج، ولقد فصلت محكمة العدل الأوروبية هذا النزاع في 1997/05/29 بقولها: "أن مخاطر التقدم العملي يقصد بها المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم وليس على مستوى دولة معينة أو بصدد قطاعي إنتاجي أو صناعي معين". والذي يعد ردا

¹ -عمار زعبي، مرجع سابق، ص 238.

² -ينظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

³ -طبيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 150.

حاسما عن هذه التساؤلات¹، ولقد فسر هذا الحكم بأنه لا يجوز لأي دولة أو منتج أن يتصل من مسؤوليته إلى في ضوء نصوص التوجه بدعوى أن المعرفة العلمية المتاحة في دولة أو في قطاع الإنتاج تسمح بالتعرف على عيوب المنتج قبل إطلاقه للتداول²، وبالتالي تبقى مسؤوليته قائمة ويلتزم بالتعويض حتى في الحالات التي يثبت فيها أنه استخدم آخر ما وصلت إليه المعرفة العلمية طالما أنه كان بإمكانه التعرف على هذه العيوب بالسعي نحو الحصول على المعلومات والمعرفة التي تتعلق بالعيوب في أي قطاع إنتاجي أو صناعي آخر في الدولة ذاتها أو في أي دولة أخرى³.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الإعفاء في المادة 1386 مكرر 11 حيث نصت على أن: "المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون، إلا إذا أثبت (...) أن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت عرض المنتج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب".

وقد سبق وأن أدخل هذا النص في تعليمة 1985 بنفس الصياغة في المادة 07/4⁴، إلا أنه ونظرا للصعوبات التي أحاطت بقبول الدول لإعفاء المنتج عن المسؤولية استنادا لمخاطر التطور العلمي، خول التوجيه الأوروبي للدول حق الاختيار بالأخذ بهذا الحل أو طرحه، فقد نصت المادة 15 منه على أنه: "لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابقة الإبقاء أو النص في تشريعها على أن المنتج يكون مسؤولا حتى ولو أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية في لحظة طرح المنتج في التداول لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود تطور".

¹ حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 263.

² طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 150.

³ زاهية حورية سي يوسف زاهية حورية، مسؤولية المنتج، ص 361.

⁴ نص المادة (07/ع) من التوجيه الأوروبي:

« Le producteur n'est pas responsable s'il prouve que l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment de la mise en circulation du produit par lui n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ».

وتمثل المنتجات الصيدلانية من الناحية الإحصائية، المجال الرئيسي لمخاطر التطور العلمي،

حيث ينقلب المنتج من وسيلة للمداواة إلى سبب الأدوية.¹

حيث تعتبر المركبات الكيماوية التي تضاف للأغذية، والمواد الفعالة التي تدخل في صناعة

الأدوية هي الأرض الخصبة لظهور خطر التطور العلمي، فلا يكون بالإمكان اكتشاف جميع الآثار

الجانبية أو موانع الاستعمال المتعلقة بدواء جديد عند فحصه ولو تمت تجربته بصورة كافية حيث لا

تظهر الآثار الجانبية، ولا تتحدد على وجه الدقة إلا في اللحظة التي يكون فيها الدواء قد استعمل من

قبل عدد كبير من الأشخاص، تختلف ظروفهم وتتباين حالاتهم.²

ولذلك فإن المعالجة المنهجية للموضوع تقتضي التطرق إلى مبررات وظروف إقرار مبدأ التطور

العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، حيث أثير خلاف فقهي حول مدى اعتبار مخاطر

التطور العلمي سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية، مما ولد اتجاهين ولكل اتجاه رأيه الخاص

بخصوص هذه المسألة.

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه بضرورة الأخذ بمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب دفع

المسؤولية عن المنتج مستنديين بصفة أساسية على أن عدم الأخذ بهذا الدفع من شأنه أن يعرقل التطور

والنقد العلمي، مما يؤدي إلى شل الاقتصاد بسبب التكلفة المرتفعة للتعويضات وأقساط التأمين التي

تقرر على عاتق المنتج بسبب الأضرار الناجمة عن مخاطر التطور العلمي التي لا يمكن توقعها، وبدعم

أصحاب هذا الرأي موقفهم بما ورد في المادة 02/07 من التوجيه الأوروبي والتي تقابل نص المادة

¹ حسن عبد القدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، د، م، س، ن، د. ط، ص 04.

² ثروت عبد المجيد، الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث: وسائل الحماية منها - ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2007، ص 145.

02-04/1386 من (ق. م. ف): "السلعة لا تعتبر معيبة بمجرد ظهور سلعة أكثر تطوراً منها في التداول"، وبالتالي فإن تطور العلم لا يؤدي إلى إلصاق صفة العيب بالسلعة السابقة في التداول بسلعة أكثر تقدماً وتطوراً منها عرضت من جديد في التداول".¹

الاتجاه الثاني: يعد هذا الاتجاه من أنصار المسؤولية الموضوعية القائمة على ضرورة تحمل المنتج لمخاطر الإنتاج، وهم يعتبرون أن القبول بمخاطر التقدم كسبب من أسباب الإعفاء يعتبر عدولاً عن تبني المسؤولية الموضوعية وعودة بطريق غير مباشر إلى المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، أي أن جعل المنتج يتمسك بالدفع القائم على عدم تمكنه من العلم بعيوب المنتجات يعني في الواقع اعتبار المسؤولية قائمة على خطأ مفترض يمكن إثبات عكسه من خلال إثبات المنتج قيامه ببذل الجهد الكافي للتعرف على عيوب المنتج وعجزه عن ذلك بسبب عدم إمكان علمه بهذه العيوب²، وهذا ما يتناقض والتوجيه الأوروبي من إنشاء المسؤولية الموضوعية.

كما كانت حجة المعارضين كذلك أن الصانع لديهم الإمكانية في التأمين ضد هذا النوع من المخاطر بزيادة قليلة في الثمن والتي سيتحملها في النهاية المستهلك، كما أن عدم الإعفاء لا يشكل أي تقييد للابتكار أفضل وأكثر من باقي الدول خاصة مع وجود دعامة التأمين³.

وهكذا انتصرت الحجة الأولى على الثانية، في ترجيح الأخذ بمخاطر النمو في تعليمة 1985 وفي قانون 1998، وقد حرصت محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي على إخضاع هذا الإعفاء بعد ذلك لشروط صارمة أدت إلى تغليب التفسير الضيق له، فذهبت إلى أنه ومن أجل إعفاء المنتج فإنه لا يجب

¹ طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 151.

² حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 266.

³ حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، مصر، د. ط، 2008،

فقط إثبات عدم علمه بوجود العيب في المنتج، وإنما يجب أيضا إثبات أنه وقت عرض المنتج للتداول لم تسمح له حالة المعرفة العلمية والتقنية في أعلى مستوياتها من معرفة العيب، أو على الأقل أن هذه المعارف لم يكن بمقدوره إدراكها¹.

إلا أنه بالرغم من ذلك فإن المشرع لم يأخذ بالإعفاء لمخاطر التطور العلمي على إطلاقه، بل اعتبره نسبيًا للإعفاء ويتجلى ذلك في عدم الاعتداد به في الحالتين:

أولاهما: أنه لم يجز للمنتج التمسك بالإعفاء لمخاطر النمو إذا كان الضرر قد نجم عن عناصر أو منتجات الجسم الإنساني، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاستثناء نتيجة لما خلفته قضية الدم الملوث بفيروس السيدا من أثر سيء على الرأي العام الذي لم يكن ليتقبل بإعفاء مراكز نقل الدم من المسؤولية، فضلا عن أن محكمة النقض سبق لها وان ذهبت إلى: أن العيب الداخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف، فإنه لا يشكل سببا معفيا من المسؤولية².

ثانيهما: أنه لا يجوز للمنتج التمسك بالإعفاء لمخاطر النمو إلا إذا كان وبعد أن ظهر العيب في ظرف عشر سنوات لم يقم المنتج باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من آثاره الضارة³.

وهكذا وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج التزاما بالمتابعة **«Une obligation de suivi»** والذي يعتبر مظهر من مظاهر الحيطة الطي أصبح يميز المسؤولية الحديثة، والذي يعرف في القانون الأمريكي بتسمية **«Product-Monitoring»**⁴.

¹ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 474.

² المرجع نفسه، ص 475.

³ المرجع نفسه، ص 475.

⁴G. Viney et (p) Jourdain; Traité de droit civil; les conditions de la responsabilité; 2^{ème} éd; L. G. D. J; 1998; P 798.

لم يتطرق المشرع الجزائري في التعديل الذي ادخله على القانون المدني بموجب القانون رقم 10-05 ولاسيما في المواد 140 مكرر و 140 مكرر 1، إلى مسألة دفع مسؤولية المنتج بسبب مخاطر التقدم العلمي، كما أن المشرع الجزائري لم ينص كذلك على الدفع الأخرى المتعلقة بالمسؤولية على منتجات معيبة، مما يدل على أن المشرع الجزائري أبقى على القواعد التقليدية الخاصة بدفع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص جراء المنتجات المعيبة، الأمر الذي أبقى الباب مفتوح أمام الاجتهادات القضائية للقضاء الجزائري في هذا الموضوع الحساس خصوصا أمام التقدم العلمي الهائل وقلة الدراية بعيوب المنتجات لدى المستهلك الجزائري¹.

لذا نرى أن الحل في التشريع الجزائري بخصوص مسألة الأخذ بمخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من مسؤوليته يكمن فيما يلي²:

1- من جهة أولى، نقترح اعتبار مخاطر التطور العلمي سبب للإعفاء من مسؤولية المتدخل، على شرط أن تكون معارف هذا الأخير في مستواها الأعلى، أو أم هذه المعارف لم يكن بالإمكان الحصول عليها؛

2- يجب على المتدخل أن يتخذ كافة التدابير الخاصة واللازمة لتدارك النتائج الضارة لمنتوجه الذي ظهر به عيب بعد طرحه للتداول والذي لم يكن اكتشافه بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية وقت الطرح للتداول؛

3- يجب على المتدخل، عندما يطلع على العيب، أن يخبر المستهلك سواء بخطاب، إذا كان المشتري معروف لديه أو سواء في الصحف أو الإذاعة المسموعة أو المرئية، ويجب عليه أيضا عند

¹ طيب ولد عمر، النظام القانوني، مرجع سابق، ص 152.

² علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 487.

الضرورة استعادة المنتج لمراجعتة بالفحص والإصلاح، وإن لزم الأمر يجب عليه أن يسحبه من الأسواق، وأن يقع هذا الالتزام بالاسترجاع أو الإعلان على المنتج فور معرفته بالخطر.

الفرع الثاني: بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية

مع ظهور المؤسسات الإنتاجية والخدمية الكبرى وتنامي الإنتاج المكثف تراجع مبدأ حرية التعاقد ليحل محله صيغة الشروط العامة المدرجة في العقود الاستهلاكية بعيدا عن مبدأ المساومة ومستغلة ما تحوزه من نفوذ اقتصادي واجتماعي ذهبت تلك المؤسسات إلى تضمينها ما تشاء من البنود والشروط التعسفية التي تطل ضمان المستهلك بالنقصان أن الإلغاء أو التحديد من حقه في التعويض¹.

وفي ضوء هذه المستجدات وانطلاقا من ضرورة حماية المستهلكين وتحقيق نوع من التوازن والعدالة بين المنتجين والمستهلكين أصبح الفقه يواجه الشروط التعسفية التي تتضمنها العلاقات التعاقدية المعاصرة وخصوصا في مجال عقود الاستهلاك وذلك بهدف الحد مما يترتب عليها من آثار ضارة بالمستهلكين².

وبناء عليه سنتناول (أولا) ومدلول الشروط التعسفية ومعايير تقديرها والجزاء المترتب على إدماجها في عقود الاستهلاك؟ و(ثانيا) بطلان الشروط في حالات أخرى.

أولا: مدلول الشروط التعسفية

إن الخطر بالنسبة للمستهلك يكمن في مركزه الضعيف اقتصاديا وفنيا بالمقارنة بالمهني، الأمر الذي يفسد العلاقات التعاقدية لذا تصاعدت الرغبة التشريعية في توفير الحماية للمستهلكين في معظم

¹قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 260.

²سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 60.

دول العالم فيمكن ملاحظة توجه التشريعات المعاصرة إلى التدخل بشكل مباشر لحظر بعض الشروط التي تبدو تعسفية في عقود الاستهلاك فما هو الشرط التعسفي؟ وما هي أنواعه؟

1. تعريف الشرط التعسفي

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب القانون 04-02¹ والمرسوم التنفيذي رقم 06-306² قائمتين للشروط التي تعتبر تعسفية وذلك اقتداءً بنظيره الفرنسي³، ويعتبر هذا الأسلوب كأحد الطرق المتبعة في تعريف وتحديد الشروط التعسفية لكونه يمثل ضماناً فعالة لاستقرار معاملات المستهلك فضلاً عن التيسير على القاضي الذي يفصل في النزاع⁴.

ويهدف توحيد جهود العديد من الدول الأوروبية أصدر الاتحاد الأوروبي توجيهها في 5 أبريل 1993 متعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة بين المعترف والمستهلك⁵.

¹ قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر، عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2004، معدل ومتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010، أين خصص المشرع الجزائري الفصل الخامس منه لمعالجة الشروط التعسفية وذلك بعنوان "الممارسات التعاقدية التعسفية"، للاطلاع أكثر راجع المواد 29 و30 منه.

² مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج. ر عدد 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 03 فيفري 2008، ج. ر عدد 07 الصادرة في 10 فيفري 2008. يعتبر هذا المرسوم بمثابة المرجعية الحقيقية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في مجال عقود الاستهلاك.

³ قام المشرع الفرنسي في البداية بإيراد قائمة من العناصر الأساسية للعقود والتي تكون محلاً للشروط التعسفية في مخالفتها، وذلك بموجب المادة 35 من القانون رقم 78-23، يتضمن قائمة بيانية وغير حصرية **une liste explicative et non exhaustive** للشروط التي ينظر إليها على أنها تعسفية متى توافرت فيها شروط الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون 78-23 المتعلقة بحماية وإعلام المستهلكين بالمنتجات والخدمات. معوش رضا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-2014/2015، ص 12.

⁴ - معوش رضا، مرجع سابق، ص 12.

⁵ J. calais Auloy & F. stenretz ; Droit de la consommation, 6^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2003, P196.

عرف المشرع الفرنسي الشروط من خلال المادة 35 من القانون 78-23 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بقولها: "أنها تملك الشروط التي تبدو مفروضة على غير المهنيين أو المستهلكين، تعسفا في استعمال النفوذ الاقتصادي للطرف المهني، والتي تمنح هذا الأخير منفعة مبالغ فيها"¹.

لقد وجه نقد إلى معيار النفوذ الاقتصادي "فالمعيار غامض جدا"، فالتعسف لا يؤخذ دائما شكل التعسف في استعمال التفوق الاقتصادي بل قد يتعلق بأشكال أخرى من التفوق، كالتفوق الاجتماعي التقني، أو القانوني. ولعل السبب إلغاء معيار التعسف في التفوق الاقتصادي يعود إلى عدم ربط الشرط التعسفي بشكل واحد من أشكال التفوق. فتم تعديل تعريف الشرط التعسفي في القانون الفرنسي في سنة 1955 وهذا بعد أن قام بإدراج التعلية الأوروبية الصادرة سنة 1993 المتعلقة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية والتي عرّفت الشرط التعسفي في المادة الثالثة: "بأنه ذلك الشرط، ورغم تطلب حسن النية، يؤدي إلى إيجاد عدم توازن ظاهر في غير صالح المستهلك، بين حقوق الأطراف والتزاماتها الناجمة"².

وفي نفس الاتجاه سار المشرع الفرنسي بنص المادة 1/132 من قانون الاستهلاك الفرنسي: "بأنها تلك التي يكون موضوعها أو من أثرها أن توجد على حساب غير المعترف أو المستهلك عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد"، والملاحظ هنا أن اشتراط التعسف في استعمال النفوذ

¹-Art 35: «Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs ; peuvent être interdites limitées ou réglementées... ; les clauses relatives au ; lorsque de telles clauses apparaissent imposées ou non-professionnels ou consommateur par un abus de la puissance économique de l'autre partie et confèrent à cette dernière un avantage excessif».

Art 35 de loi N° : 78-23 du 10 Janv 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et services.

²سميرة زوية، الأحكام القانونية المستخدمة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة دكتوراه الدولة في القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 91.

الاقتصادي قد اختلف في التعريف الحالي فلا يهيم مصدر الاختلال الظاهر بين حقوق والتزامات الطرفين¹.

لعل الوقوف على التعريفات السابقة - وعلى اختلافها في بعض التفاصيل - يجعلنا نلاحظ أن فترة الشروط التعسفية تتضمن عنصرين:

العنصر الأول: أن المؤسسات الإنتاجية والخدمية المتعاملة مع جمهور المستهلكين، وبما تحوزه من مقدرات بشرية وتقنية، ومالية تجعلها ذات نفوذ اقتصادي واجتماعي، فتسترسل في التعسف في استعماله، بفرض شروطها على جمهور المستهلكين².

العنصر الثاني: ومضمونه مرتبط بالعنصر الأول ونتيجة له، ذلك أن نفوذها الاقتصادي والاجتماعي ينتج إخلالا في القوة والندية التفاوضية وهو ما يعبر عنه القانونيون بالفائدة المبالغ فيها، فيحدث عدم توازن فاحش في الحقوق والالتزامات بين المعني والمستهلك، وتجعل تنفيذه لا يتوافق البتة مع مبدأ حسن النية، والعدالة والإنصاف³.

بالإضافة إلى ما سبق طرحه، كان هناك مشروع لتعديل التوجيه الأوروبي المتعلق بالشروط التعسفية صادر في 2008 بحيث أعاد صياغة التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي سنة 1993، ولكنه ليس بتعديل جوهري، بحيث جعل من المعيار الوارد في التوجيه الأوروبي سنة 1993 مصطلح الظاهر إلى مصطلح آخر - محسوس - وأراد المشرع الأوروبي من خلال هذا المشرع أن يكرس الحد الأقصى

¹- المرجع نفسه، ص 91.

²- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 263.

³- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 1994، ص 11.

للحماية على عكس ما هو عليه التوجيه الأوروبي لسنة 1995، فلقد كفل الحماية الدنيا، بحيث لا يمكن للدول أن تنقص من الحماية التي أوردتها التوجيه بل يمكن لها أن تضيف ما تراه في مصلحة المستهلك¹.

نفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عدل بموجب المادة 86 من القانون رقم 776-2008 الشروط الواجب توافرها لاعتبار شرط ما تعسفي لكي تعتمد عليه السلطة التنظيمية في إعدادها لقائمة الشروط التعسفية مع بقاء التعريف السابق قائماً، وهو أن يكون فيه إخلال خطير بالتوازن العقدي، بدلا من الإخلال الظاهر بين حقوق والتزامات الطرفين².

أما عن المشرع الجزائري فقد سار في نفس اتجاه المشرع الفرنسي - قبل التعديل الأخير -، فوفقا للقانون رقم 04-02 السالف الذكر، نص في المادة 3/5 منه: "شرط تعسفي، كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

أما فقها فعرف البعض الشروط التعسفية بأنها: الشروط التي يوردها المحترف عادة في العقود التي يبرمها مع الطرف غير المحترف (عديم الخبرة) ويهدف من خلالها إلى ترتيب الالتزامات العقدية على النحو الذي تتحقق معه أكبر مصلحة له ولو كان على حساب الطرف الآخر³.

¹ سميرة زوية، مرجع سابق، ص 92.

² المرجع نفسه، ص 93.

³ سلمى بن سعدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 56.

كما عرف البعض الآخر الشرط التعسفي على أنه: "الشرط الذي يفرض على غير المهني أو المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير للسلطة الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة"¹.

وفي مقابل ذلك عرفه الفقه الجزائري بأنه: "ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقدته مع المستهلك والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين وهو يقدر وقت إبرام العقد بالرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقتضي له العدالة التي تقر للقاضي السلطة التقديرية للطابع التعسفي"².

وهذا التعريف متأثر بنص المادة 110 من القانون المدني الجزائري التي تقر للقاضي بالسلطة التقديرية لتقدير الطابع التعسفي بقولها: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروط تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط وأن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة...".

أما عن مفهوم الشرط التعسفي قضائيا، فتعتبر محكمة النقض الفرنسية أنه من شأن محله أو أثره إلغاء أو تخفيض حق المستهلك في التعويض في حالة عدم وفاء المهني بأحد التزاماته أيا كانت، فمحكمة النقض تتبنى المفهوم الذي يتبناه المشرع الشرط التعسفي وقالت أن الشرط يعتبر تعسفي إذا كان يتضمن تصرفا غير مشروع يعدل المبادئ العامة بشكل غير مع الاحترام الواجب لحسن النية³.

¹ سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 60.

² سلمى بن سعدي، مرجع سابق، ص 57.

³ سلمى بن سعدي، مرجع سابق، ص 58.

غير أنه بالرجوع إلى القضاء الجزائري لا نجد ما يمكن من خلاله استخلاص موقفه حول تحديد مفهوم الشرط التعسفي ولعل السبب في ذلك راجع إلى كون المشرع الجزائري تطرق إلى تحديد هذه المفاهيم ولم يترك المجال للقضاء¹.

2- معايير تقدير الشروط التعسفية:

إن القواعد المعاصرة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، أدت إلى ظهور عدة معايير يتحدد وفقها كون الشرط المدرج في عقد استهلاك أو عقد إذعان، تعسفيا من عدمه، في البداية أنه المشرع الفرنسيين بمعياريين، وذلك بموجب نص المادة 35 من قانون 10 جانفي 1978 - السالف الذكر-، التي نصت على أنه تعتبر تعسفية الشروط التي: "يبدو أنها مفروضة على غير المهني أو المستهلك بواسطة تعسف النفوذ الاقتصادي من الطرف الآخر ويعطي لهذا الأخير ميزة فاحشة".

يظهر من خلال هذه المادة معيارين يجب تطلبهما لاعتبار الشرط تعسفيا، أحدهما اقتصادي وهو تعسف النفوذ الاقتصادي والآخر معيار قانوني وهو معيار الميزة المفرطة أو الفاحشة التي حصل عليها المهني².

لكن بعد تبني المشرع الفرنسي للتعليمية الأوروبية لسنة 1993-سابقة الذكر-، هجر المعيارين السابقين وأخذ بمعيار جديد بموجب المادة 1/132 من قانون الاستهلاك -المذكور سابقا-، هذا المعيار الجديد هو معيار "الإخلال الظاهر بالتوازن"، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار الأخير هو الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب المادة 5/3 من القانون 04-02.

¹ - المرجع نفسه، ص 58.

² محمد أمين سي الطيب، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008، ص 110.

إذن المعايير التي يتحدد وفقا لها الطابع التعسفي للشرط، تتمثل في: معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، معيار الميزة المفرطة، ومعيار الإخلال الظاهر بتوازن الالتزامات.

أ- معيار تعسف المهني في استعمال القوة الاقتصادية:

L'abus de puissance économique du professionnel

لقد حاول الفقه البحث عن المقومات والعناصر التي تكشف عن القوة الاقتصادية، فذهب رأي أول إلى أن المؤشر على السلطة أو القوة الاقتصادية يتجلى منذ اللحظة الأولى التي يمثل فيها الشرط عدم تعادل جسيم، وهو كاف لاعتبار هذا الشرط باطلا، وذهب رأي ثان إلى أن التعسف يأتي من الوضع المسيطر والذي ينجر بدوره من حصول المحترف على شروط ملائمة له بصورة مبالغ فيها، لأن التعسف في استخدام السلطة الاقتصادية في نطاق المنافسة يتجاوز بشكل كبير جدا نطاق الشروط العقدية المفروضة، وذهب رأي ثالث إلى التشكيك في جدوى هذا المعيار على أساس أن السيطرة الفنية للمحترف هي التي تسمح بفرض الشروط التعسفية¹.

ومن المؤشرات التي اقترحها الفقه أيضا والتي يمكن الاستناد إليها في تحسس تعسف النفوذ الاقتصادي، هي وضع المهني في السوق، ليس من خلال حصته في السوق لأن ذلك صعب تحديده، وإنما يجب أولا تحديد مفهوم السوق وذلك عن طريق استخلاص طبيعة السوق ومحلّه، وما إذا كان يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير وضع المهني في السوق المحلي فقط أم على مستوى الدولة، ثم بعد

¹ محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، -دراسة مقارنة-، دار الفجر، القاهرة، مصر، د. ط، 2007، ص

ذلك تقدير وضع المشروع الذي يملكه المهني في هذه السوق، بل وحتى استخلاص التأثير الذي يمكن أن يمارسه في السوق¹.

إلا أنه قد يبدو الأمر أكثر غموضاً إذا اعتبرنا أن القوة الاقتصادية للمهني تقاس في ضوء حجم المشروع الذي يستغله والوسائل التي يملكها في ممارسة نشاطه، إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى أن ضخامة المشروع لا تعني دائماً القوة الاقتصادية، فقد يتمتع تاجر صغير باحتكار محلي يجعله يتمتع بقوة تشبه قوة مشروع قومي، كما أنه يصعب تحديد حصة المهني ومدى انتشاره في السوق، لذلك يمكن القول وعملاً على تبسيط هذه المسألة، أنه ابتداءً من اللحظة التي تشير فيها الدلائل إلى وجود شرط في الاتفاق ما يؤدي إلى وجود عدم تعادل جسيم، فإن ذلك يعد كافياً لاعتباره غير فعال².

ب- معيار الميزة الفاحشة:

L'avantage excessif donné au professionnel

إنّ تعسف النفوذ الاقتصادي يؤدي إلى حصول المهني على ميزة فاحشة، وهو المعيار الثاني الذي أخذ به المشرع الفرنسي، لذلك يبدو من الوهلة الأولى أنّ هذا المعيار يعتبر نتيجة للمعيار الأول، بمعنى أنّ الميزة الفاحشة هي النتيجة أو المحصلة لاستخدام النفوذ الاقتصادي بطريقة تعسفية، ويعتبر مرتبطاً به بعلاقة سببية، أو كما قال البعض: "فغن المشرع قد أعطى تعريفاً للتعسف مخصصاً إياه بمقدار نتيجته، حيث أن الشرط لن يكون تعسفياً إلا إذا أعطى ميزة فاحشة"³.

¹ أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 219.

² سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 63.

³ أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 220، 221.

غير أن هذا المعيار أثار عدة إشكالات قانونية وعملية من طرف الفقه، هذا لكونه معيار غامض لم يحدد طبيعة الميزة وهي ذات طابع مالي فقط أو أكثر من ذلك؟

فضلا عن ذلك هناك إشكال يتعلق بكيفية تقدير الميزة، فهل ينظر بموجبه للشرط منعزلا أم أنه يجب النظر إلى مجموع العقد؟

إن الميزة الفاحشة التي تكون نتيجة إعمال الشروط التعسفية تؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي في مجال حقوق والتزامات طرفيه، وبهذا يقترب من الغبن، لكن الاختلاف يظهر بينهما في المحل الذي يقع عليه التعسف، حيث ينصب في الغبن على الثمن بينما ينصب في الشروط التعسفية على شروط العقد، فإذا تعلق الميزة الفاحشة بالشروط المعني بمبلغ الثمن في العقد، فهنا تكون ذات طابع مالي بشكل مباشر، ولكن هناك شروط تعسفية تتعلق بجوهر الشيء أو التسليم أو عبء المخاطر أو شروط التنفيذ، وهذه الشروط ليس لها طابع مالي بشكل مباشر بالضرورة في جميع الأحوال¹.

أما عن الإشكال الثاني الذي طرحه معيار الميزة الفاحشة، فهو الإشكال المتعلق بكيفية تقدير الميزة، وهل يجب النظر للشرط الذي أعطى الميزة الفاحشة للمهني منعزلا عن غيره من الشروط الواردة في عقد الاستهلاك، أم انه يجب النظر إلى كل الشروط الواردة في العقد؟

لا يمكننا جعل الشرط تعسفيا بمجرد منحه بعض المزايا للمهني، لأنه بالنظر لباقي الشروط من الممكن أن نجد أحدها موجها لإعطاء المستهلك من المزايا ما يعيد التوازن إلى العقد في مجمله.

لهذا يسلّم البعض: "بأنّه يجب النظر في تقدير عدم التوازن إلى مجموع الشروط العقدية"²، أي وجوب النظر إلى جميع الشروط المدرجة في العقد الواحد لتقدير عدم التوازن العقدي، لأن الشرط إذا

¹ سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 63.

² أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 222.

نظر إليه بصفة منفردة قد يبدو تعسفياً، إلا أنه يكون مبرراً إذا نظرنا إليه من خلال مجموع شروط العقد، كما هو الحال بالنسبة لشروط تحديد مسؤولية المحترف الذي يقابله شرط آخر يتناول تخفيضاً في ثمن السلعة لفائدة المستهلك¹.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تدارك النقص وأخذ بهذه الفكرة في المادة 132/1-5 من قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث ذهب إلى أن الطابع التعسفي للشرط يقدر بالاستناد إلى وقت إبرام العقد إلى جميع الظروف المحيطة بإبرامه، وكذا بالنسبة إلى الشروط الأخرى بالعقد، والمشرع الجزائري ذهب بدوره إلى أن الشرط التعسفي لا ينظر إليه وهو منفرد، بل هو كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى، أي ينظر إليه بالنسبة لمجموع العقد².

هذا الحل يبدو صالحاً من الناحية النظرية، إلا أنه يواجه صعوبات عملية، فكيف يتم حساب التوازن بين التزامات من طبيعة مختلفة؟ فهل يتوازن العقد الذي ورد به تقييد لمسؤولية المحترف لأنه يعطي المستهلك الحق في الفسخ بإرادته المنفردة؟ وفي أي مدى وفي ظل أ حدود يتم حساب التوازن بين هذه الالتزامات؟³

حاول البعض الإجابة على هذا الإشكال بأنه رغم ذلك يبقى العقد كاملاً منصوص فيه على شروط عديدة، ولتقدير الصفة التعسفية لشروط ما فإنه يبدو من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الأداءات المتبادلة في مجموعها من أجل التحقق من عدم التوازن العقدي، ويكون الشرط تعسفياً إذا كان يؤدي إلى عدم التوازن في مبادئ العقد، فهذه المسألة تتوقف على حكمة القاضي، وبالتالي يستنتج مما سبق

¹ محمد أمين سي الطيب، مرجع سابق، ص 116.

² المادة 5/3 من القانون 04-02 سالف الذكر.

³ محمد أمين سي الطيب، مرجع سابق، ص 117.

أن الميزة الفاحشة هي مقابل مغالي فيه (مفرت) مفروض بواسطة شرط أو عدة شروط مخالفة للقانون المدني أو التجاري¹.

ج- معيار الإخلال الظاهر بتوازن الالتزامات: Déséquilibre significatif

ظهر في البداية معيار عدم التوازن الظاهر بين الالتزامات، في المشروع المبدئي للقانون رقم 23-78، الذي استبعد وحل محله معيار الميزة الفاحشة، لكن هذا الوضع لم يدم، لان المشرع الفرنسي عاد وأخذ بالمعيار الذي استمده من خلال تبنيه للتعلية الأوروبية لسنة 1993 -سالفة الذكر-².

إلا أن بعض من الفقهاء رأى في هذا الصدد أن المعيار الجديد ليس سوى ترديدا لمعيار الميزة المفترطة من حي الموضوع، والاختلاف ليس سوى في التسمية³.

ولما كان معيار الإخلال الظاهر بالتوازن مجرد ترديد لمعيار الميزة المفترطة، فإن ما سبق قوله بشأن معيار الميزة المفترطة ينطبق على هذا المعيار، سواء في القانون الفرنسي أو القانون الجزائري⁴. إضافة إلى ذلك فإن ما يتعلق بالإشكال الذي طرحه معيار الميزة المفترطة بشأن اقترايه من فكرة الغبن فنفس الإشكال طرح أيضا بالنسبة لمعيار الإخلال الظاهر، إذ هذا الأخير لا يعدو بدوره أن يكون مجرد تبني مغلف لفكرة الغبن المجرد، أي النظرية المادية للغبن، من حيث تسليمه لفكرة عدم التكافؤ بين الآداءات المتقابلة⁵.

¹ أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 223.

² راجع المادة 1/132-5 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

³ J. Calais-Auloy et F. steinmetz ; Droit de la consommation ; 5ème édition ; Dalloz ; 2000 ; P 192.

⁴ سبق الإشارة إلى ان القانون الجزائري أخذ بهذا المعيار، وهذا يتضح من خلال المادة 3/5 من القانون 04-02 السابق الذكر.

⁵ محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، مرجع سابق، ص 133.

3-جزء إدماج هذه الشروط في عقود الاستهلاك:

إنّ سلطة القاضي في تعديل العقد تشكل خرقاً لمبدأ قانوني مستقر في مجال التعاقد ألا وهو مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)، ومقتضى هذا المبدأ أنّه يتعين على القاضي أن يحترم اتفاق المتعاقدين، وأن يلتزم بتطبيقه كما يلتزم باحترام القانون وتطبيقه، فليس من شأن العقد أن يلزم المتعاقدين فحسب بل من شأنه أيضاً أن يلزم القاضي بتطبيق أحكامه، وعلى الرغم من هذه القاعدة المقررة في جميع القوانين المقارنة إلا أنّ المشرع الجزائري - والمصري- قد أناط القضاء استثناءً، سلطة التدخل في العقد لإلغاء وتعديل بعض أحكامه الأخرى وذلك بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي بين المتعاقدين وبالتالي، فإنّ هذا الاستثناء لا بد أن يستند على أساس قانوني متين يبين تقريره والنص عليه، فقد يقترن العقد بشروط تعسفية جائزة فيها من العنت ما لا يتحملة الطرف المدعى الذي لم يرتض العقد إلا نزولاً على حاجته الماسة للسلعة أو الخدمة، وهنا يتدخل القاضي للتخفيف من غلو هذه الشروط، وقد يصل به الحال إلى إفالة الطرف المدعى منها كلية أو تخفيفها بالتعديل حتى تتوازن العلاقة العقدية¹.

وقد نصت المادة 110 (ق. م. ج) على هذا بقولها: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط، أو أن يعفي الطرف المدعى منها، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

وبالرغم من الصياغة العامة للنص وارتباطه بكل حالات الإذعان، لكنه من الأفيدي اعتبار الحكم الوارد في المادة 110 أداء قوياً في يد القاضي لحماية المستهلك من الشروط التعسفية المدرجة في عقودهم مع المهنيين، وللقاضي سلطة -لا معقب عليها من محكمة النقض- لتقدير ما يعد شرطاً تعسفياً وفق ما تقتضي به قواعد العدالة، والتي تأبى الاستخدام المتعسف للنفوذ الاقتصادي والاجتماعي لأحد

¹ سميرة زوية، مرجع سابق، ص 126، 127.

أطراف العقد لإذعان الطرف الضعيف، ودفعه إلى قبول بنود تعد ضارة له، أو تنقص من ضمانه، وتتراوح سلطة القاضي هنا بين تعديل الشرط أو إعفاء الشرط المذعن منه، والأهم من ذلك أن الحكم المقرر لسلطة القاضي يعد من النظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على خلافه¹.

انقسم الفقه في فرنسا بين مؤيد ومعارض لإمكانية تدخل القاضي لتقدير ما إذا كان الشرط يتصف بالتعسف وذلك في حالة ما إذا كان ذلك الشرط التعسفي يصدر بشأنه أي مرسوم يعتبره تعسفياً ويحرمه. لكن نظراً لكون المراسيم لم تكن مواكبة لتطور الحياة أصبح من غير الممكن الاعتماد على تقنية واحدة لمواجهة الشروط التعسفية، وهو ما حدث في فرنسا²، فبعد صدور القانون 78-23 في 10 جانفي 1978، والمتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، ربط المشرع الفرنسي إلغاء الشروط التعسفية بصدور مرسوم، هذا ولم تسعف التشريعات اللاحقة للقانون السالف في إيجاد حلول منسقة، فلا القانون الصادر في 18 جانفي 1992 المدعم لحماية المستهلكين، ولا أيضاً القانون الصادر في 26 جويلية 1993، نسا صراحة على سلطة القاضي في إلغاء الشروط التعسفية، الذي أدمج التوجيه الأوروبي الصادر في 15 أبريل 1993، والمتعلق بالشروط التعسفية، مع التحفظ على القائمة المدرجة في ملحق النص الفرنسي، فلا هي بمرتبة سوادء وهي التي يلحقها الإلغاء مع احتفاظ المهني بإثبات عكسها-، والواضح أنّ أهم ما استخدمه القانون الجديد 95-96، وبمقتضى مادته 5، هو منحه القاضي طرائق متعددة للتفسير بغية الوصول إلى الصفة التعسفية، فالتقدير قد يتخذ كأساس له المواد من 1156 إلى 1161، أو المادتين 1163 و 1164 من القانون المدني الفرنسي، فتقدير القاضي يرجع إلى كل الملابسات والظروف المصاحبة لإبرام العقد، ليتبين له عنصر الإذعان والمنفعة الناتجة

¹قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 266.

²سميرة زوية، مرجع سابق، ص 129.

عنه، وهذا ما يعطي الانطباع بان قانون الاستهلاك الفرنسي لم يحدث قطيعة مع الأحكام الكلاسيكية للقانون المدني¹.

ومنه في حالة ما إذا اعترف للقضاء بإمكانية التدخل لإلغاء الشرط التعسفي يجب التفرقة بين حالتين، الحالة التي يكون فيها قد صدر مرسوم يحدد الشروط التعسفية، فإن دور المحاكم يتمثل في ضمان التطبيق لهذا المرسوم، وبالتالي فإنه على المحاكم في حالة النزاع بين المهني والمستهلك، إعلان بطلان الشروط التعسفية التي صدر بشأنها مرسوم يعتبرها كذلك، وهذا هو الدور الطبيعي للقاضي في تطبيق القانون، أما في حالة عدم إدراج الشرط في القائمة التي تضمنها المرسوم، للقاضي التدخل متعمداً في تحديد الشرط بأنه تعسفي على المعايير التي حددها المشرع مسبقاً لاعتبار الشرط بأنه تعسفي، إلا أنّ المسألة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لكل دولة بين تلك التي تمنح القاضي إمكانية التدخل لإلغاء الشرط التعسفي، وتلك التي تمنع القاضي من التدخل في النزاع المطروح أمامه بحيث يكتفي فقط بتطبيق القانون وإعلان فقط ما اعتبره المشرع مسبقاً بأنه شرط تعسفي².

ثانياً: حالات بطلان الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك

لا يقتصر بطلان الشروط المحددة أو الملغية للضمان والمسؤولية على حالة الشروط التعسفية فقط، وإنما ينسحب هذا الحكم إلى حالتين: الأضرار الجسدية والخطأ الجسيم والغش.

1- بطلان الشروط في حالة الأضرار الجسدية:

إن المبدأ لا يثير التردد، بحكم ارتباطه بالكيان الشخصي للإنسان، والتي تجمع القوانين أن احترامه يعد من صلب النظام العام، وهذا يعني براءة أن حق الإنسان في سلامة جسده وحمايته (السكينة

¹قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 266-268.

²سميرة زوية، مرجع سابق، ص 130، 131.

البدنية والسكينة النفسية) يعد أصيلاً، ولا يمكن المساس به، وهو ما يعني خروجه عن دائرة الاتفاقات، ومن المناسب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن المبدأ السالف قد استقر من قبل في ذهن قضاة فرنسا، وارتبط بالعقود ذات الصلة بشخص الإنسان (العقد الطبي، عقد نقل المسافرين، العقود المتعلقة بالألعاب والاستعراضات...)، إذ دأبوا إلى ترتيب التزام حيال المهني بسلامة الأشخاص (التزام وسيلة) وفي مرحلة لاحقة اعتبره التزاماً بتحقيق غاية، ذلك كون هذا المسلك فرضته الأخطار الناتجة عن حوادث المنتجات بشتى أصنافها والماسة بسلامة وصحة الإنسان، ولعلها ذات القناعة التي ترسخت في ذهن الأستاذ Gay Raymond حينما اعتبر أن الالتزام بسلامة الأشخاص في الاستهلاك من الأهمية، بحيث لا يمكن أن تكون للاتفاقات المحددة أو الملغية للمسؤولية من أثر في مواجهته¹.

ويرى الفقه أن جسم الإنسان خارج عن دائرة التعامل لا يصح أن يكون محلاً للتعاقد، فليس لأي شخص أن يتصرف في جسده ويقع باطلاً كل شرط يجيز الاعتداء على سلامته، ذلك أن سلامة جسم الإنسان تتعلق بالنظام العام، وإذا كانت هذه الشروط لا يترتب عليها مباشرة اعتداء على سلامة الإنسان إلا أنها تفيد أنه لن يحصل على تعويض السلامة الذي أوجده القضاء بهدف حماية الأشخاص، ويرى أنصار عدم شروط الإعفاء من المسؤولية أنه ومع التسليم بأن شروط الإعفاء من المسؤولية عن الضرر الجسماني يقتصر أثرها على إلغاء الحق في التعويض الناشئ عن هذه المسؤولية، إلا أن مجرد وجود هذه الشروط من شأنه أن يشجع على التراخي في تنفيذ الالتزامات وعدم الحرص على احترام حقوق الغير².

¹قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 271.

²سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 65.

هذا ويجب أن ينسحب البطلان على كافة الاتفاقات التي من شأنها أن تنقص الالتزام بضمان التعويض عن مصاريف العمليات الجراحية والخدمات الطبية، بل حتى التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية بالارتداد التي تمس أقارب الضحية. كما لم يعد مقبولاً البتة التحجج بأن العقد هو الذي يصنع القانون بين أطرافه، فلا يمكن لأحد أن يجعل تلك الحجة تقف في مواجهة مبدأ قانوني هام (الالتزام بالسلامة)، والذي أصبح يمثل أساساً قانونياً لمسؤولية المهنيين، إذ يتعين على المنتجين والمصنعين، والمقدمين للخدمات، عدم المساس بالسلامة الجسدية للغير (متعاقدين، أغيار)¹.

2- بطلان الشروط المرتبطة بالخطأ الجسيم والغش:

تنص المادة 2/178 من (ق. م. ج)، على أنه: "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه، أو خطئه الجسيم...". لا ريب أنّ هذه الحالة تعد من أهم مجدّدات أعمال مبدأ صحة الاتفاقات التي تطال المسؤولية العقدية المحتج بها، وهو نفس الحكم الذي تؤكدّه المادة 1150 من القانون المدني الفرنسي، في حالة عدم تنفيذ الالتزام نتيجة للغش الصادر منه، وهو شأن حالة الخطأ العمدي، والتي تلغي كلية فكرة التحديد من أصلها، وقد استفاد المتضررون من هذا التنبه البريتوري نتيجة تشديد مسؤولية المهنيين، وبالمقابل ساهم في ارتفاع بوليصات التأمين على مسؤولياتهم².

¹قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 272.

²المرجع نفسه، ص 272.

المبحث الثاني: أحكام دعوى التأمين من مسؤولية المنتج

التأمين جائز على المسؤولية على الفعل الشخصي إذا كان غير عمدي وهو جائز عن المسؤولية عن فعل الغير عمدي كان أو غير عمدي، كما أنه جائز كذلك عن المسؤولية عن الأشياء، فإذا ما أمن الشخص على مسؤوليته، ثم تحققت هذه المسؤولية فإن المؤمن يكون عليه أن يدفع ما يثبت في ذمته من تعويض بسبب هذه المسؤولية¹ (م 619 ق. م. ج) شريطة أن يكون الضرر ناتج عن وقوع الخطر منه بمعنى منصوص عليه بعقد التأمين (م 623 ق. م. ج)².

فعقد تأمين المسؤولية يرمي إلى تغطية الأضرار التي يتعرض لها المؤمن له بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية وهنا يأتي دور المؤمن في تغطية ذلك بالرجوع، ويتمثل الخطر في مثل هذا

¹العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999، ص 278.

²المحكمة العليا، غرفة مدنية (غ. م)، 13 جويلية 1988، ملف رقم 54840، م. ق 1991، 4، ص 54.

النوع من التأمين في مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض إلا أن هذا الأخير -الخطر- لا يتحقق إذا لم يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض، رغم ثبوت مسؤوليته.

من هنا سنناقش في هذا المبحث طبيعة العلاقة بين أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمنتج (مطلب أول) وطبيعة الدعوى الناشئة عن هذا النوع من التأمين (مطلب ثان).

المطلب الأول: أثر التأمين من مسؤولية المنتج على علاقة الشخص

الثالث المضرور بالمؤمن

التأمين من المسؤولية على النحو الذي بيناه هو إذن تأمين من الأضرار يختلف من التأمين من الأشخاص ويتميز عنه إذ أن هذا الأخير هو تأمين لا يخضع لمبدأ التعويض لأن الإصابات التي يضمنها إصابات تقع على المؤمن له من الغير، أما التأمين على المسؤولية فهو ككل تأمين من الأضرار يخضع لمبدأ التعويض لأن الإصابات التي يضمنها تقع على الغير من المؤمن له، ولا يقصد من التأمين من المسؤولية تأميناً على الغير من المؤمن له، ولا أصبح تأميناً على الأشخاص وإنما يقصد به تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على ماله من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وثم كان تأميناً على المال أي تأميناً على الأضرار ويتفق في ذلك مع التأمين على الأشياء، مع اختلاف بسيط في كون أن التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمؤمن له، أي محل التأمين هنا للمؤمن له من مال (Actif) والتأمين من المسؤولية تأمين لدين في ذمة المؤمن له، ومحل التأمين فيه هو ما على المؤمن له من مال¹ (Pasif) وكما كان التأمين من المسؤولية تأمين لدين فهو بخلاف التأمين على

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقد المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، 2011، ص 1642.

الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين، المؤمن والمؤمن له أحدهما تجاه الآخر، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور فيوجد علاقات متميزة ما بين المضرور والمؤمن له من جهة وما بين المؤمن له والمؤمن من جهة ثانية وما بين المؤمن والمضرور من جهة ثالثة.

الفرع الأول: علاقة المضرور بالمؤمن له

إذا كان الغير الذي أصابه الضرر لم يكن له أية أهمية تذكر في إطار التأمين الاختياري فإن أهميته هذه تتعاضد في إطار التأمين الإلزامي، بل إنه يصبح محور هذا التأمين، لكن هذا لا يعتبر من حقيقة أن المؤمن له هو الطرف المستفيد من العقد¹.

إلا أنه نشأ بين المضرور والمؤمن له علاقة مباشرة أساسها مسؤولية المؤمن له التقصيرية أو العقدية الناشئة عن الضرر الذي أصاب المضرور فلا تتأثر هذه العلاقة بوجود عقد تأمين يغطي مسؤولية الفاعل إذ ليس للمضرور أن يتجاوز الفاعل ويطالب المؤمن مباشرة بالتعويض، فهو ليس طرفاً في عقد التأمين فلا ينصرف إليه أثر العقد إعمالاً لقاعدة نسبة آثار العقد².

وبالرغم من أن مسؤولية الفاعل تنشأ من الناحية النظرية والقانونية بمجرد صدر الخطأ عنه وحصول ضرر للغير، إلا أنّ التزام الفاعل بترميم هذا الضرر لا يتم من الناحية الواقعية إلا إذا توجه المضرور بمطالبته بترميم الضرر الذي لحق به، وبإمكان من نسب إليه الفعل أن يتصل من المسؤولية بإثبات أن الضرر لم يكن ناتجاً عن فعله بل نتج عن فعل أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير، أو انه كان في حالة دفاع شرعي³.

¹ موسى جميل النعيمات، مرجع سابق، ص 158.

² بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 185.

³ المرجع نفسه، ص 185.

فالأصل هو محاولة المضرور مطالبة المسؤول (المؤمن له) بالتعويض وديا، إلا أن الغالب هو اللجوء إلى القضاء لأن معظم شركات التأمين ترفض التصالح.

أولاً: المطالبة الودية:

قد يطالب المضرور المؤمن له المسؤول عن الحادث وديا بالتعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب الحادث، ويستجيب المؤمن له بالمطالبة ويقر بمسؤوليته ويتصالح مع المضرور على تعويض معين، في هذه الحالة يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق ويحق للمؤمن له الرجوع على المؤمن بالضمان¹.

والتسوية الودية تسفر عن أحد الأمرين، وهما²:

1- أن يقتنع المضرور بأن المؤمن له غير مسؤول عن الحادث، وذلك إذا نجح المؤمن له في أن يثبت له أن الحادث لم يقع بخطأ منه، أو أن خطأه لم يتسبب في الضرر الذي أصاب المضرور.

2- أن يقتنع المؤمن له بأنه مسؤول عن الحادث، فيقر للمضرور بمسؤوليته عنه أو يصطلح معه على تعويض معين، وهذا الإقرار جائز ما لم يكن هناك شرط يقضي بغير ذلك.

غير أنه يلاحظ في هذا الشأن أو وثائق التأمين كثيرا ما تتضمن شرطا يمنع المؤمن له من الإقرار بمسؤوليته أو من التصالح عليها³، بغير موافقة المؤمن، ويترتب على مخالفة هذا المنع سقوط

¹ محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، د. م. س. ن، د. ط، ص 142.
² عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني في الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، د. م. س. ن، ص 188، 189.

³ الإقرار بالمسؤولية: بمعنى الاعتراف بمسؤوليته القانونية الصادر عن إرادة حرة مختارة، فلا يعد إقرارا مجرد سرد وقائع الحادث طبقا لما وقعت دون كتمان شيء منها، لأن هذا السرد بوقائع مادية لم يتطرق إلى مبدأ المسؤولية القانونية، ولا يعد إقرارا ما يصدر من المؤمن له بسبب رد الفعل المفاجئ للحادث أو ما صدر منه دون تفكير فور وقوع الحادث

حق المؤمن له في مبلغ التأمين أو على الأقل عدم الاحتجاج على المؤمن بما تم من إقرار أو تصالح ومثل هذا الشرط يجد تبريره ليس فقط في خشية من تواطؤ المؤمن له مع المضرور، وإنما كذلك في احتمال أن يتم الإقرار أو التصالح تحت تأثير التهديد باتخاذ إجراءات جنائية قبل المؤمن له، أو تحت تأثير عدم المبالاة منه اعتمادا على قيام التأمين، ومن ثم كان من المسلم به أن هذا الشرط يعتبر شرطا صحيحا، ويترتب على مخالفته، إما سقوط الحق في الضمان وإما عدم الاحتجاج بالإقرار أو التصالح على المؤمن، وفقا لما اتفق عليه في هذا الشأن، فإذا كان أثر الإقرار أو الصلح قاصرا على عدم الاحتجاج على المؤمن كان للمؤمن له أن يثبت تحقق مسؤوليته في مواجهة المؤمن، ولكن بغير طريق الإقرار أو الصلح الذي أجراه في مواجهة المضرور¹.

ثانيا: المطالبة القضائية:

يخشى المؤمن له غالبا أن تؤدي التسوية الودية مع المضرور إلى سقوط حقه في الضمان أو وضع عقبات في سبيل حصوله على مبلغ التأمين، خصوصا إذا كان هناك شرط يمنعه من الإقرار بمسؤوليته للمضرور أو الصلح معه، الأمر الذي يضطر له المضرور إلى مطالبة قضائيا بالتعويض، كما أن المؤمن له قد يسأل جنائيا عن الحادث².

خصوصا إذا ما رجع فيه، لأن ما صدر منه لا يكون عن إرادة حرة، والصلح الممتنع عن المؤمن له: هو الصلح الذي يتضمن إقرارا بالمسؤولية عن الحادث أو تقدير بتعويض الأضرار الناشئة عنه، المرجع نفسه، ص 189.

¹ مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المصري، د. م. س. ن، ط1، ص 202، 203.

² عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 191.

فإذا طالب المضرور المؤمن له بالتعويض قضائياً، فقد يبقى المؤمن له خصمه الوحيد في الدعوى ان يتم الحكم فيها، وقد يدخل المؤمن له المؤمن خصماً ثالثاً في الدعوى أو يدخل المؤمن خصماً ثالثاً من تلقاء نفسه، وقد يتولى المؤمن وحده مواجهة المضرور في الدعوى نيابة عن المؤمن له¹. وأمام وجود الشرط المانع من الإقرار أو التصالح في الوثيقة فإن المضرور يطالب المؤمن له بالتعويض أمام القضاء وهنا نجد أنفسنا أمام أحد فروض ثلاثة²:

1- قد يواجه المؤمن له الدعوى وحده ويحكم عليه بالتعويض، ويقوم بالرجوع بعد ذلك على المؤمن بالضمان، وسنده في ذلك الحكم الصادر بمسؤوليته، فإذا كان الحكم مدنياً كان للمؤمن أن يدفع مطالبة المؤمن له بالضمان استناداً إلى أن الحكم قد صدر بسبب تقصيره في الدفاع عن نفسه أو التواطؤ مع المضرور أو الإقرار بالمسؤولية أو التصالح بشأنها.

أما إذا كان الحكم جنائياً فهو حجة على المؤمن الذي لا يستطيع المنازعة في ثبوت مسؤولية المؤمن له، وإنما يكون له مجرد المنازعة في مداها كالدفع بوجود خطأ مشترك بين المؤمن له والغير أو بين المؤمن له والمضرور.

2- وقد يدخل المؤمن له المؤمن في الدعوى أو يتدخل هذا الأخير من تلقاء نفسه، هنا يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة في مواجهة كل منهما، وغالباً ما يقوم المضرور باختصاص كل من مسؤولية المؤمن له والمؤمن في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهة كل منهما.

¹-المرجع نفسه، ص 191.

²-محمد حسين منصور، شرح العقود المسماة - عقدي البيع والمقايضة - عقد التأمين - عقد الإيجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 359.

3- وقد يتولى المؤمن وحده نيابة عن المؤمن له مباشرة الدعوى بناءً على شرط في وثيقة التأمين، ويلتزم بمصروفاتها، ولا يتدخل المؤمن له إلا لسرد الوقائع أو تقديم المستندات إذا طلب منه ذلك، والحكم الصادر في الدعوى يكون حجة على المؤمن له، لأن المؤمن ليس سوى وكيل عنه فيها، وإذا صدر الحكم قضائياً بمسؤولية المؤمن له، كان له الرجوع على المؤمن له بالضمان.

الفرع الثاني: علاقة المؤمن له بالمؤمن:

العلاقة بين المؤمن له والمؤمن يحددها عقد التأمين القائم بينهما، فيلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين، في حين يلتزم المؤمن بالضمان بقدر ما تحقق من مسؤولية المؤمن له لا أكثر من ذلك¹. وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضروب في هذه الحالة يعتبر دائناً لدائن المؤمن له لا يعرف المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول².

وبما أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين من الأضرار، فإن الصفة التعويضية هي التي تسود العلاقة بين طرفيه، بحيث لا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه والذي هو العبء المالي المرهق لذمته المالية نتيجة المسؤولية المؤمن منها، إضافة إلى أنه لم يأخذ إلا ما يوازي الضرر الحاصل فعلاً، وفي حدود مبلغ التأمين المبين في العقد، فالتأمين من المسؤولية

¹ العربي بلحاج، النظرية العامة للتأمين في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 278.

² سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، د. ط، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، مصر، 1961، ص 431.

المدنية لا يستهدف تعويض المضرور بل تأمين الذمة المالية للمؤمن له الذي يبرم عقد التأمين لمصلحته الشخصية وليس لصالح الغير¹.

إلى جانب ذلك فإن رجوع المؤمن له على المؤمن قد يتم وديا إذا ما استجاب هذا الأخير إلى مطالبة المؤمن له بقيمة التأمين التي قام بدفعها للمضرور، فإذا لم تتحقق التسوية كان على المؤمن له أن يرجع عليه بدعوى أصلية، وفي هذه الحالة يكون على المؤمن له أن يثبت تحقق مسؤوليته نحو المضرور، وأن هذه المسؤولية يغطيها التأمين².

كذلك يلاحظ هنا أن المؤمن يكون له أن يدفع دعوى المؤمن له بما قد يتوافر له من الدفوع، كأن يدفع بأن مسؤولية المؤمن له القانونية كانت قد زالت بتقادم الدعوى، وقد أهمل هذا الأخير في التمسك بذلك في مواجهة المضرور، أو أن يدفع بأن المضرور أو غيره قد ارتكب هو الآخر خطأ من جانبه كان من شأنه أن يؤدي إلى تخفيف المسؤولية فيما لو كان المؤمن له قد تمسك به، أو أن يدفع بوقف عقد التأمين أو بسقوط حق في الضمان لسبب آخر من الأسباب المقررة له، كما لو كانت الوثيقة قد تضمنت شرطا يمنع المؤمن له من الإقرار بمسؤوليته أو التصالح عليها، ويرتب على قيام المؤمن له من الإقرار بمسؤوليته سقوط حقه لا مجرد عدم الاحتجاج بالإقرار أو التصالح على المؤمن³.

وأخيرا تتحدد العلاقة بين المؤمن له والمؤمن في الالتزامات التي يترتبها عقد التأمين من المسؤولية على كل منهما وما يقابلها من حقوق.

الفرع الثالث: علاقة المؤمن بالمضرور

¹ موسى جميل النعيمات، مرجع سابق، ص 68.

² مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 304.

³ مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 305.

المضرور ليس طرفاً في عقد التأمين، ومن ثم فالأصل أنه أجنبي عن العلاقة بين المؤمن له والمؤمن ولا توجد علاقة مباشرة بالمؤمن، ولا يستطيع الرجوع عليه إلا من خلال الدعوى غير المباشرة، مستهل في ذلك حق الرجوع عليه إلا من خلال الدعوى غير المباشرة، مستهل في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن، وهو في هذه الدعوى يتساوى مع سائر الدائنين ويقسم معهم مبلغ التأمين قسمة غراماً بالرغم من أن هذا المبلغ لم يستحق للمؤمن له إلا بسبب الضرر الذي لحق المضرور ومطالبته بالتعويض¹، بل وقد يبادر المؤمن له ذاته إلى إخفاء هذا المال الذي تلقاه من شركة التأمين نفاذاً لعقد التأمين من المسؤولية، ويسعى إلى مماطلة المضرور فلا يوفيه حقه².

وعلى ذلك فإنه سواء حصل المؤمن له على مبلغ التأمين من المؤمن رضاء أو قضاء، أو عن طريق استخدام المضرور له دعواه غير المباشرة، فيتصور دائماً الغرض الذي يحرم فيه المضرور من تلقي التعويض، في الوقت الذي يحقق المؤمن له إثراء من وراء ذلك، أو يتحقق هذا الإثراء لدائنيه فيستوفون ديونهم من مال لم يصل إلى ذمة المؤمن إلى بسبب الضرر الذي لحق بالمضرور، ويقصد الوفاء له بحقه في التعويض باعتبار أن المؤمن له لن يتخلص من العبء الذي لحق بذمته إلا بالوفاء بالتعويض³.

¹ محمد حسين منصور، شرح العقود المسماة - عقدي البيع والمقايضة - عقد التأمين - عقد الإيجار، مرجع سابق، ص 161.

² محمد ابراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص 243.

³ محمد ابراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص 244.

لذلك كان من العدالة منح المضرور دعوى مباشرة أو حق مباشر قبل المؤمن. وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي صراحة. حيث يصعب القول بمثل هذا الحق دون نص أو شرط في الوثيقة يكون بمثابة اشتراط لمصلحة الغير.¹

لذا فإن القانون يسعى لجعلها علاقة مباشرة، بحيث يرجع المضرور على شركة التأمين بمقتضى حق مباشر له قبلها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به²، ومنه تكون هناك علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن في حالتين، هما³:

1- حالة ما إذا عقد المؤمن له التأمين من المسؤولية لصالح المضرور، فيكون المضرور في هذه الحالة هو المستفيد من التأمين، وله حق مباشر لدى المؤمن بمقتضاه يستطيع أن يطالبه بمبلغ التأمين، لأن المؤمن له قد اشترط التأمين لصالحه في هذه الحالة.

2- حالة ما إذا كان هناك نص يجعل للمضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن، يدفع بمقتضاه المؤمن للمضرور في حدود مبلغ التأمين المستحق في ذمة المؤمن له، فهذا النص يجعل العلاقة

¹ محمد حسين منصور، شرح العقود المسماة - عقدي البيع والمقايضة - عقد التأمين - عقد الإيجار، مرجع سابق، ص 361.

² فقد خول القانون الجزائري للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن، بمقتضى قوانين خاصة ومبادئ العدالة التي تكفل للمضرور الحصول على التعويض الذي يستحقه، ومن هذه القوانين الخاصة. الأمر رقم 183/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 بإصابات العمل، المعدل والمتمم بالأمر رقم 88/70 الصادر في 15 ديسمبر 1970، وكذا الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بنظام التعويض في حوادث المرور، المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988. كما صدر كذلك القانون رقم 07/80 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات (الملغى بالأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1955 المتعلق بالتأمينات) الذي نص على التأمين الإجباري في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور، وعلى تحويل المصاب في حادث المرمر دعوى مباشرة ضد المؤمن على مسؤولية صاحب السيارة، وهذا حماية للمضرور وضمانا لحصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في ق. م. ج، مرجع سابق، ص 278، 279.

³ عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 194، 195.

الباب الثاني: أحكام الدعاوى في التأمين من مسؤولية المنتج

بم المضرور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن لاستيفاء ماله من تعويض في ذمة المؤمن له وفي... الحالتين يستأثر المضرور بمبلغ التأمين دون أن يزاحمه غيره من دائني المؤمن له.

ولا يوجد نص عام في القانون المدني المصري يجعل للمضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن ، شأنه في ذلك شأن القانون المدني الجزائري إلا في بعض النصوص الخاصة التي تقرر هذا الحق بالنسبة لأنواع معينة من التأمين على المسؤولية نذكر منها المادة 05 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، والمادة 06 من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور، أما بشأن القانون الفرنسي فإنه يوجد نص عام يجعل للمضرور هذا الحق في جميع أنواع التأمين من المسؤولية وهو نص المادة 53 من قانون التأمين الفرنسي 1930 (والتي أصبحت المادة 3/1240 من تقنين التأمين الجديد)، ويقضي بأنه: "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المضرور ما يستحق في ذمته كلاً أو بعضاً مادام للمضرور لم يعرض بما لا يجاوز هذه المبلغ عن الأضرار الناشئة عن الأفعال الضارة التي ترتبت عليها مسؤولية المؤمن له"¹. وبذلك تقدم التشريع خطوة إلى الأمام، فبعد أن كان يحظر على المؤمن أن يوفى مبلغ التأمين إلى المؤمن له ما لم يؤدي ما عليه للمضرور، أصبح يقضي بالتزام المؤمن بأن يوفى مبلغ التأمين إلى المضرور وحده².

المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

¹ عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 195.

² محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص 247.

يتميز التأمين من المسؤولية ببعض الأحكام التي ينفرد بها عن التأمين على الأشياء، فقد قدمنا أن هذا التأمين لا يقتصر على وضع المؤمن تجاه المؤمن له، بل يضع إلى جانبها شخص ثالثا هو المضرور، ومن ثم وجب لهذا التأمين بحك ثلاث علاقات متميزة سبق ذكرها، ذلك أن أعمال التأمين من المسؤولية يكون بأحد الطريقتين: إما يرجع المضرور على المؤمن له فيستوجب ذلك أن يرجع المؤمن (فرع أول) وإما أن يرجع المضرور مباشرة على المؤمن بطريق الدعوى المباشرة (فرع ثان).

الفرع الأول: رجوع المضرور على المؤمن له، فرجوع المؤمن له على المؤمن

ما يهم موضوع بحثنا سفي هذه الفكرة هو الدور الذي يلعبه المتضرر "الغير" عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية، في تحريك التزام أحد طرفي العقد¹، ألا وهو المؤمن الذي يلتزم بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه في عقد التأمين عن طريق دعوى الضحية ضد المؤمن له، ورجوع هذا الأخير ضد مؤمنه في الحالة التي يتابع فيها الضحية الشخص الذي سبب له الضرر (المؤمن له)².

أولا: مرحلة مطالبة المضرور للمؤمن له.

إن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ليس هو تحقق مسؤولية المؤمن له، بل هو مطالبة المضرور للمؤمن بالتعويض، سواء كانت هذه المطالبة على أساس أو على غير أساس، سواء تحققت المسؤولية للمؤمن له أو لم تتحقق، ولذلك قد يتحقق الخطر المؤمن مكنه دون أن تتحقق المسؤولية، إذا طالب مدعي المسؤولية المؤمن له بالتعويض وكان على غير حق في هذه المطالبة وقد رأينا أن المؤمن لم يرجع في هذه الحالة بالمصروفات على المؤمن، وقد تتحقق المسؤولية دون أن يتحقق

¹ ريواف فائق حسين، عقود التأمين من المسؤولية وضمن الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد - دراسة تحليلية مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، د. م. ن، 2014، ص 133.

² راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص 183.

الخطر المؤمن منه، إذا سكت المضرور عن مطالبة المؤمن له بالتعويض فالمطالبة إذن - وليس تحقق المسؤولية - هي الخطر المؤمن منه، فإذا وقعت تحقق الخطر¹.

وعلى ذلك لا بد من أن يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض، أي لا بد من أن يتحقق الخطر المؤمن منه، كمرحلة أولى في رجوع المؤمن له على المؤمن بالضمان²، فالأصل أن تعهد المؤمن، لا يمكنه تنفيذ أثره غلا عقب المطالبة القضائية أو الودية التي يتعرض لها المؤمن له من قبل المتضرر وعليه فالمؤمن له ملزم بأن يصرح بوقوع الحادث للمؤمن خلال 7 أيام (ف.5.م.15.ق.تأ) من الشروع في هذه المطالبة الودية أو القضائية تحت طائلة سقوط حقه في الضمان (المشترط في وثيقة التأمين) إذن فهذه المطالبة هي التي تمثل تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن من المسؤولية، هذا هو الأصل في النظام القانوني إلا أنه يمكن للمؤمن أن يشترط في العقد إعلامه بالفعل الذي ارتكبه المؤمن له بأقصى سرعة وبدون انتظار لحين مطالبته من طرف الضحية، وذلك لكي يأخذ كل الاحتياطات اللازمة (تحقيقات أو خبرة) لتحديد الأسباب الحقيقية لهذا الفعل، والجزء من المسؤولية المترتب على المؤمن له³.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤمن لا يكون ضامنا إن وقع الحادث المنشئ للمسؤولية وطالب المتضرر المؤمن له بالتعويض، إلا إذا كان وقوع الحادث خلال سريان مدة التأمين، والعكس صحيح فالمؤمن يكون ضامنا فيها لوقوع الحادث خلال سريان مدة التأمين، وإن تأخرت المطالبة بالتعويض عنه إلى ما بعد انتهاء تلك المدة⁴.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر - عقود المقامرة-والرهان والمرتب مدى الحياة-وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1653.

² المرجع نفسه، ص 1653.

³ راشد راشد، مرجع سابق، ص 184.

⁴ ريواف فائق حسين، مرجع سابق، ص 140، وكذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1654.

هذا ويقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات مسؤوليته تجاه الغير في حدود مبلغ معين، وهذا الإثبات، يختلف باختلاف طلب الضحية (ودي أو قضائي)، فالطلب الودي المتبوع بتعويض الضحية من قبل المؤمن له يمثل مصالحة لا يمكن الاحتجاج بها تجاه المؤمن، إذا ما تمت بدون مشاركته أو موافقته، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 54 من (ق. تآ) التي جاء فيها: "لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه".

أي أن المصالحة بين الضحية والمؤمن له، دون مشاركة المؤمن، لا تثبت تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن له، ولا ينجر عنها ضمان المؤمن. أما في حالة المطالبة القضائية المقدمة من طرف الضحية، فيثور التساؤل حول أثر الحكم. فإذا ما مثل المؤمن له أمام محكمة جزائية وحكم عليه فإن هذا الحكم يمكن التمسك به تجاه المؤمن لأن لهذا الحكم حجية الأمر المقضي به في المسائل المدنية، أما إذا صدر حكم ضد المؤمن له من قبل القضاء المدني، فلا يكون لهذا الحكم حجية الأمر المقضي به، ولا يمكن التمسك به تجاه المؤمن¹.

ثانياً: مرحلة رجوع المؤمن له على المؤمن

يمكن للمؤمن له أن يطلب تنفيذ أثر الضمان الذي تعهد به المؤمن، بثلاث حالات إما بإقامة دعوى أصلية، وإما بإدخاله في الدعوى المقامة ضده من طرف الضحية أو بنوتي المؤمن بنفسه إدارة دعوى المسؤولية.

1. الاحتمال الأول: الدعوى الأصلية.

¹ راشد راشد، مرجع سابق، ص 185.

يمكن للمؤمن له أن يطلب تنفيذ أثر الضمان الذي تعهد به المؤمن، عن طريق إقامته دعوى أصلية ضد هذا الأخير، وهذه الفرضية يمكن أن تحدث بعد أن يقوم الضحية بمطالبة المؤمن له، مطالبة قضائية حتى ولو أن الذي وجه الدعوى ضد الضحية هو المؤمن نفسه¹.

2. الاحتمال الثاني إدخال المؤمن أو دخوله خصما في الدعوى

بدلا من أن يقيم المؤمن له، دعوى أصلية ضد مؤمنه من المسؤولية، يعتمد إلى إدخاله في الدعوى المقامة ضده قبل الضحية²، وهذا هو الذي يقع غالبا.

وهذا هو الذي يقع غالبا، وهو الذي يؤثره له حتى يبقى دعوى المسؤولية دعوى الضمان في قضية واحدة، فيبادر المؤمن له، بمجرد أن يرفع عليه المضرور دعوى المسؤولية، إلى إدخال المؤمن له بصحيفة الدعوى في الميعاد القانوني أن يدخل هو من تلقاء نفسه خصما ثالثا ليدافع عن مصلحته في دفع المسؤولية عن المؤمن له³، أو في دفع الضمان عن نفسه وهو في هذا وذاك إنما يدافع عن مصلحته الشخصية باسمه هو، ولا ينوب عن المؤمن له كما يفعل لو أنه يتولى إدارة الدعوى بنفسه نيابة عن المؤمن له⁴، كما سيجيء، وإنما يعزز وجوده ويعد في نفس مركزه القانوني فالمؤمن هنا لا يمثل المؤمن له ولا يحل محله كما لا يطالب بشيء لنفسه وإنما يساعد المؤمن له في دفع المسؤولية والنجاح في الدعوى القضائية المقامة عليه، لأن في ذلك حماية لنحضر مصلحة المؤمن، فإذا صدر الحكم لمصلحة المؤمن له المدعى عليه بالمسؤولية تتحقق مصلح المؤمن في إعفائه من الضمان أما إذا

¹ المرجع نفسه، ص 185.

² المرجع نفسه، ص 185.

³ بمقتضى المادة 57 من قانون التأمينات ج، يتحمل المؤمن المصاريف القضائية التي تتجم عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.

⁴ عبد الرزاق أحمد السنهوري، عقود الغرر...، مرجع سابق، ص 1664.

صدر الحكم في غير مصلحة المؤمن له، فيكون المؤمن المتدخل في الخصومة القضائية المنعقدة بين المؤمن له والمتضرر، ملزماً باحترام الأحكام القضائية التي صدرت ضد الخصم الأصلي الذي تدخل أو دخل إلى جانبه¹.

وقاعدة جواز إدخال المؤمن خصماً في الدعوى ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها، ومن ثم يجوز للمؤمن أن يشترط في وثيقة التأمين أن لا يجوز للمؤمن له إدخاله خصماً في دعوى المسؤولية وهو يبغى من وراء ذلك أن يبعد نظر دعوى المسؤولية عن جو يكون مائلاً فيه أمام القضاء أن وراء المسؤول مؤمناً يكفله مما قد يشجع على الحكم بالمسؤولية².

يظهر مما سبق أن المؤمن بالرغم من أنه ليس طرفاً في الدعوى القضائية الأصلية والتي تكون أطرافها كل من المتضرر (المدعي) والمؤمن له (المدعى عليه)، إلا أنه باختصاصه فيها يصبح طرفاً تبعياً فيها، ويبدو أن ذلك يرجع إلى ارتباط الوثيق بين دعوى الضمان التي يقيمها المؤمن له على المؤمن ودعوى المسؤولية وهي الدعوى القضائية الأصلية، فإذا حكم على المؤمن له بتعويض المتضرر، فإنه سوف يحكم على المؤمن بتعويض المؤمن له، وإذا حكم لصالح المؤمن له، فسوف يعفي المؤمن من الضمان، وبالتالي فإن الحكم القضائي الصادر في دعوى المسؤولية، كل هذا يدل على مدى الارتباط التبادلي الفعلي بين عقد التأمين من المسؤولية وعلاقة المؤمن له بالمتضرر³.

الاحتمال الثالث: تولى المؤمن بنفسه إدارة دعوى المسؤولية

¹ ريواف فائق حسين، مرجع سابق، ص 143.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، العقود الغرر...، مرجع سابق، ص 1664.

³ ريواف فائق حسين، مرجع سابق، ص 1 44.

إن للمؤمن الحق في أن يتولى إدارة دعوى المسؤولية المقامة على المؤمن له، فينوب المؤمن له ويباشر الدعوى باسمه الخاص أي باسم المؤمن له.

ويقع كثيرا أن يشترط المؤمن في وثيقة التأمين احتفاظه وحده بالحق في مباشرة دعوى المسؤولية، فيتولى إدارتها (**Direction du procès**) بنفسه ويكون هذا الشرط بمثابة توكيل له في مباشرة الدعوى نيابة عن المؤمن له¹، فهذا الشرط (أي شرط توجيه الدعوى الذي يمكن إدراجه في وثيقة التأمين) يجعل المؤمن سيدا في جميع القرارات والإجراءات المتخذة، فهو الذي ينظم الدفاع ضد الضحية، إلا أنه يفعل ذلك باسم المؤمن له، ويبقى مستترا وراء هذا الأخير يعطيه جميع التوجيهات والأوامر التي يراها ضرورية، وبهذا الشكل يظهر المؤمن له وحده في إجراءات الدعوى في حين يكون السيد الحقيقي فيها².

وهناك فرق بين دخول المؤمن خصما في الدعوى على النحو الذي قدمنا وبين توليه بنفسه إدارة الدعوى، ففي الحالة الأولى يعمل باسمه دفاعا عن مصلحته الشخصية ويكون الحكم حجة عليه، أما في الحالة الثانية فيعمل باسم المؤمن نيابة عنه ودفاعا عن مصلحته ولا يكون الحكم حجة على المؤمن، ودخول المؤمن خصما في الدعوى لا يحتاج إلى شرط خاص بذلك في وثيقة التأمين فللمؤمن أن يدخل خصما ما لم يمنعه شرط خاص من الدخول، أما تولي المؤمن إدارة الدعوى فلا بد فيه من شرط خاص، وما لم يوجد هذا الشرط لا يجوز للمؤمن أن يتولى إدارة الدعوى بنفسه، ولا يوجد ما يمنع إذا وجد شرط خاص بتولي المؤمن إدارة الدعوى، من أن يجمع المؤمن بين الأمرين، فيتولى إدارة الدعوى باسم المؤمن له ويدخل خصما فيها باسمه الشخصي حتى أمام محكمة الاستئناف³.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، العقود الغرر، ...، مرجع سابق، ص 1665.

² راشد راشد، مرجع سابق، ص 187.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، العقود الغرر، ...، مرجع سابق، ص 1665-1666.

والفائدة التي يجنيها المؤمن من إدارته دعوى المسؤولية بنفسه واضحة فإن الحكم في هذه الدعوى يعنيه في المقام الأول، إذ أنه هو الذي سيقوم في النهاية بدفع التعويض الذي قد يحكم به على المؤمن له لمصلحة المضرور فإذا تولى إدارة الدعوى بنفسه استطاع أن يحكم إدارتها، وأن يبذل فيها جهداً قد لا يبذله المؤمن له وهو عالم بأن وراء تأميننا يقيه من الخسارة حتى ولو حكم عليه¹.

الفرع الثاني: رجوع المضرور مباشرة على المؤمن "الدعوى المباشرة"²

إن الدعوى غير المباشرة، التي يرجع من خلالها المضرور على المؤمن يتساوى فيها مع غيره من دائنين المؤمن له الذين لهم مزاحمتهم في استيفاء حقوقهم مما لمدينهم المؤمن له في ذمة المؤمن فالدعوى غير المباشرة لا تعطي رافعها أي امتياز على غيره من دائني مدينه، وهذا التحليل كما يرى البعض لا يحقق العدالة، لأنه لا يستساغ أن يفيد دائني المؤمن له المسؤول على حساب المصاب من الضرر الذي أصابه، فحق المؤمن له قبل المؤمن إلا بثمن دفعه المضرور وحده وهو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، لذا كان من العدل والإنصاف أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه وتخويله دعوى مباشرة أو حقا مباشرا تجاه المؤمن يستطيع من خلاله الرجوع عليه بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له دون أن يزاخمه سائر دائني هذا الأخير³.

¹-المرجع نفسه، ص 1666.

²-إن التعريف الراجح للدعوى المباشرة هو أن الدعوى المباشرة هي: "الدعوى التي يرفعها الدائن باسمه ولحسابه على مدين مدينه للمطالبة بالحق المترتب في ذمته للمدين وليس تأثر بالمحكوم به فيها"، لأن هذا التعريف يستجمع جميع عناصر الدعوى المباشرة. ماجد راشد محمد الدعوى المباشرة في العلاقات القانونية غير المباشرة، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 01، 2008، ص 211.

³-بهاء الدين مسعود سعيد خويصرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) رسالة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 136-137.

إن منح الغر المضرور حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة لاستيفاء ما له من تعويض في ذمة المؤمن له أصبح في الوقت الحاضر حقا مقبولا لدى غالبية الفقه والقضاء ولا يعتبر خروجاً على مبدأ نسبية آثار العقد، إلا أن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في إيجاد السند القانوني لهذه الدعوى¹، لأن في المنطق القانوني المحض لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن، والعلاقة المباشرة إنما توجد أولاً بين المضرور والمؤمن له تحكمها دعوى المسؤولية، وتوجد ثانياً بين المؤمن له والمؤمن تحكمها عقد التأمين، وليس المضرور طرفاً في عقد التأمين حتى يستمد من حق مباشر قبل المؤمن بموجب هذا العقد، كما أن المؤمن ليس شريكاً للمؤمن له في العمل الذي أوجب مسؤوليته حيث يرجع عليه المضرور مباشرة بدعوى المسؤولية².

اتفق غالبية الفقه والقضاء على إعطاء المتضرر حق مباشر لمطالبة المؤمن بالتعويض إلا أن الخلاف كان حول طبيعة هذا الحق، الذي كان لا بد من تحديده لبيان الأساس الذي تولد عنه خاصة وأنه خارج عن العلاقة التعاقدية التي تحكم المؤمن والمؤمن له، لذلك نشأت عدة نظريات فقهية ترد هذه الدعوى إليها³.

ذهب رأي من الفقه إلى أن حق المضرور المباشر يقوم على أساس من "الاشتراط لمصلحة الغير"⁴، بحيث يكون المؤمن له عند تعاقدته مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التأمين للمضرور،

¹-المرجع نفسه، ص 138.

²-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط عقود الغرر، ...، مرجع سابق، ص 1671.

³-ريم إحسان محمود موسى، الدعوى المباشرة من المسؤولية المدنية، -دراسة مقارنة-رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2010، ص 11.

⁴-يعرف الاشتراط لمصلحة الغير بأنه: "عمل غير قانوني يشترط فيه شخص يسمى المشتراط على شخص آخر يسمى المتعهد أو الملتزم بأن يقوم بأداء معين لمصلحة شخص ثالث يسمى المنتفع"، ريم إحسان محمد موسى، مرجع سابق، ص 13.

عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الاشتراط ليس منصوصا عليه في عقد التأمين بل هو اشتراط ضمني اشتمل عليه عقد التأمين إلزاما¹، وتشابه هذه النظرية بعض الشيء مع الدعوى المباشرة كونها استثناء على قاعدة "تسببية أثر العقد" فالعقد هنا ينتج أثرا مقصودا ينصرف إلى الغير².

ويرد على هذه النظرية أنه لا مجال لافتراض اشتراطك المؤمن له التأمين لصالح المضرور طالما أن عقد التأمين لم يجعل المضرور هو المستفيد من التأمين، والمؤمن له بهذا التأمين يريد أن يدرا عن المسؤولية عن كاهله، لا أم يكفل للمضرور تعويضا لما قد يصيبه من ضرر إذ أنه لو أراد هذا القصد الأخير لجعل المضرور هو المستفيد من التأمين طالما أن المؤمن له لم يعين مستفيدا من التأمين غيره، فمعنى ذلك انه اشترط التأمين لصالحه هو لا لصالح المضرور³.

وإذا كان هناك مصلحة للمضرور فإنها مصلحة عرضية غير مقصودة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير فإن مصلحة المستفيد - أي المضرور - هي مصلحة أساسية لا بد منها لصحة الاشتراط كما أن المؤمن له لا يقصد بذلك منها لصحة الاشتراط نفسه بل هي الدافع الباعث الذي دفع المشتراط على إبرام عقد الاشتراط كما أن المؤمن له لا يقصد بذلك حماية مصلحة المضرور، وإنما يكون هدفه تعويض المؤمن له لما أصابه من ضرر نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير والدليل على ذلك موقفه من دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور حيث أنه يقوم بموجب شرط غدارة الدعوى بدفع مسؤولية المؤمن له بكل السبل المتاحة وصولا إلى عدم تعويض المضرور وفي سبيل ذلك يلتزم المؤمن له بعد التدخل في تسيير إجراءات هذه الدعوى بعكس

¹- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، عقود الغرر، ...، مرجع سابق، ص 1672.

²- ريم إحسان محمد موسى، مرجع سابق، ص 13.

³- عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 196.

الحال في الاشتراط لمصلحة الغير الذي يكون للمشتراط مصلحة في أن ينال المستفيد الحق الذي اشترط له وهذه المصلحة تعطي المشتراط حق مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل المستفيد والتدخل في الدعوى¹.

في حين اعتنق فريق آخر مذهب لابييه (Labbé) المعروف، فيثبت حق الامتياز للدائن على حق مدينه في ذمة مدين المدين، إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غرم جناه المدين من الدائن²، بمعنى أن كل شخص أوجد حقا في ذمة مدين مدينه بسبب منفعة قدمها أو خسارة تحملها كان له امتياز على الحق الذي أوجده بفعله فالمضروور في التأمين من المسؤولية تحمل خسارة نتيجة وقوع الحادث المؤمن كانت هي السبب في نشوء حق المصلحة مدينه المؤمن له قبل المؤمن لذلك ينبغي أن يكون لهذا المضروور امتياز على هذا الحق الذي ما كان ليووجد لولا الخسارة التي تحملها³.

لكن كان رد الإجماع على نظرية "لابيه" هذه لا تصلح إلا توجيهها للمشرع يسير على مقتضاها ويسن تشريعه مهتديا بهديها⁴.

فحق الامتياز لا يتقرر إلا بنص خاص وبالتالي ستبقى الدعوى المباشرة بحاجة لنص خاص وما يحصل عليه الدائن من حق يختلف في كلتا الحالتين، ففي حق الامتياز له حق التقدم على بقية الدائنين، لكن لا يمنع ذلك من استيفائهم لديونهم بعد صاحب الامتياز: أما في الدعوى المباشرة، لا يخضع الدائن لمزاخة دائني المؤمن له ولقسمه الغرماء فحق المتضرر حق مباشر على مبلغ التأمين⁵.

¹-بهاء الدين مسعود سعيد خويصرة، مرجع سابق، ص 139.

²-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، عقود الغرر...، مرجع سابق، ص 1673.

³-بهاء الدين مسعود سعيد خويصرة، مرجع سابق، ص 140.

⁴-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، عقود الغرر، مرجع سابق، ص 1673.

⁵-ريم إحسان محمود الموسى، مرجع سابق، ص 12.

إذا فلا بد من نص تشريعي يعطي للمضروع حقا مباشرا قبل المؤمن ويفضل هذا النص يستمد المضروع حقه المباشر من نفس العمل غير المشروع الذي انشأ حقه قبل المؤمن له فالعمل غير المشروع أوجد للمضروع حقا مباشرا قبل المؤمن له بموجب النص التشريعي، فصار للمضروع سلطان على حق المؤمن له قبل المؤمن بفضل هذه العلاقة المباشرة ولم يوجد هذا السلطان لأن المؤمن له قد أناب المؤمن في الوفاء للمضروع لأن هذه الإنابة لم تقع¹، بل ولم يوجد لأنّ المضروع وحق امتياز على حق المؤمن له قبل المؤمن، فالنص التشريعي المفترض لا يخلق حق امتياز بل ينشئ دعوى مباشرة، وإنما وجد السلطان نتيجة لتجميد حق المؤمن له في يد المؤمن حتى يستوفي المضروع حقه منه، فكان حق المؤمن له قد أصبح محجوزا بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفي منه المضروع حقه كاملا دون أن يزاحمه فيه أي دائن آخر للمؤمن له، وقد وجد هذا النص التشريعي الذي ينشأ للمضروع حقه كاملا دون أن يزاحمه فيه أي دائن آخر للمؤمن، وقد وجد هذا النص التشريعي الذي ينشأ للمضروع الدعوى المباشرة في فرنسا على مراحل متعاقبة².

بعد الفشل الذي باءت به النظريات الفقهية لوضع أساس للدعوى المباشرة وجد الفقهاء المعاصرون أن لا بد من تقرير هذا الحق للمتضرر وإعطائه دعوى مباشرة تجاه المؤمن³، في جميع أنواع التأمين من المسؤولية المدنية⁴، تتمتع بقدر كاف من الاستقلالية وتضمن له الحماية وتعويضه

¹- حيث رد البعض حق المضروع في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة إلى فكرة الإنابة في الوفاء وذلك حينما يقوم المؤمن له بدور المنسي والمؤمن لدور المناب والمضروع بدور المناب لديه، فالمؤمن له المدين (المنيب) يطلب من الدائن المضروع (المناب لديه بأن يرتضي شخصا ثالثا هو المؤمن (المناب) بوفاء مبلغ التعويض بدلا منه، بحيث تصبح هذه الإنابة مصدر التزام المؤمن تجاه المضروع والتي بفضلها يستطيع الأخير رفع دعوى مباشرة قبل المؤمن لاقتضاء ماله من تعويض في ذمة المؤمن له. بهاء الدين مسعود سعيد خويصرة، مرجع سابق، ص 143.

²- أكثر اطلاع أنظر: عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، عقود الغرر...، مرجع سابق، ص 1674.

³- ريم احسان محمود الموسى، مرجع سابق، ص 15.

⁴- وليس فقط في التأمين الإلزامي من حوادث السيارات.

عن الضرر لذا أصبح من المحتم وجود نص تشريعي يستند إليه حق المضرور التزاما قانونيا مباشرا مختلفا عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين¹.

من هنا يمكن القول أن حق المضرور في الدعوى المباشرة ضد المؤمن يجد أساسه في نص القانون الذي يقره، فهذا النص يجعل العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن لاقتضاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر، لأن القول بأن المضرور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي فإن ذلك لا يمكن تخريجه وفقا للقواعد العامة إلا من خلال الاشتراط لمصلحة الغير ويجب في ذلك الرجوع إلى وثيقة التأمين ينتظر فيها ما إذا كان بالإمكان يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط بشكل واضح لا لبس فيه².

الفرع الثالث: التقادم في دعاوى التأمين

تناول المشرع الجزائري أحكام التقادم في المواد 27 و28 من ق. ت. ج، المادة 27 تناولت مدة التقادم وسريانه، وفيما يخص المادة 28 فضمنها أسباب قطع التقادم، وفي هذا المقام سنقوم بشرح أحكام تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

تسقط بالتقادم، الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى³، كما قضى المشرع الجزائري في المادة 1/27 من ق. ت. ج بأن: "يحدد أجل تقادم دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداءً من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه"، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد تبنى التقادم الثلاثي قصير المدى وقد

¹-بهاء الدين مسعود سعيد خويبة، مرجع سابق، ص 144.

²-المرجع نفسه، ص 145.

¹-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 276319 بتاريخ 2003/09/24، العدد الثاني، 2004، ص129.

أشارت المادة السابقة إلى أنّ هذا التقادم على حسب ما يفهم من عباراتها يلحق الدعاوى التي تنشأ عن عقد التأمين فقط، ومن أمثلتها:

*الدعاوى التي يرفعها المؤمن للمطالبة بالأقساط؛

*دعوى بطلان عقد التأمين بسبب مثلاً كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر؛

*دعوى فسخ عقد التأمين بالنسبة للطرفين؛

*الدعاوى التي يرفعها المؤمن له للمطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

إلاّ أنّه هناك دعاوى لا تنشأ عن عقد التأمين وبالتالي لا تخضع للتقادم الثلاثي ومن أمثلتها:

*دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له؛

*الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية؛

*دعوى المؤمن له ضد المسؤول عن إحداث الضرر؛

*دعوى الحلول التي يباشرها المؤمن محل المؤمن له للرجوع على المسؤول عن الحادث¹.

ومهما يكن فإنّ حساب الثلاث سنوات يبدأ من حيث المبدأ العام حسب الفقرة الأولى من المادة

27 من ق. ت. ج: " ... من الحادث الذي نشأت عنه"²، بمعنى يبدأ الحساب من تاريخ الواقعة التي

تولدت عنها الدعوى حسب المادة 624 من ق. م. ج.

كما تناولت الفقرة الثانية من المادة 27 السابقة ثلاث حالات خاصة يبدأ فيها حساب مدة التقادم

على نحو يخالف المبدأ العام وذلك حسب التالي:

¹- لا يخول عقد التأمين للمؤمن الحلول محل المؤمن له، بل يحل المؤمن محل المؤمن له بموجب عقد حلول، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 615023 بتاريخ 2010/12/23، العدد الأول، 2011، ص 115.

²- يحدّد أجل تقادم دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الحادث المنشئ للتعويض، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 619777 بتاريخ 2010/12/23، العدد الأول، 2012، ص 123.

*في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداءً من يوم علم المؤمن به؛

*في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه؛

*وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداءً من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

أشرنا في نقطة سابقة أن الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية، لا تنشأ عن عقد التأمين وبالتالي لا تسري عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين وهي ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى¹، ولما كانت الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليس مصدرها عقد التأمين، بل مصدرها هو القانون، فهي إذن لا تسري عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين، بل تسري عليها مدة تقادم أخرى، وإذا كانت الدعوى المباشرة مصدرها القانون، أي كانت المسؤولية المؤمن منها تقصيرية كانت أو عقدية، فلا يوجد إذن مدة تقادم خاصة قررها القانون في شأنها، ومن ثم تخضع للقواعد العامة، وتكون مدة تقادمها هي خمس عشرة سنة، وعلى ذلك يستطيع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة إلى أن تنتضي مدة التقادم².

وأساس ذلك كما تقول محكمة النقض الفرنسية أنّ الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن، إذا كانت تتوقف على وجود عقد التأمين بين المسؤول والمؤمن، وتتم مباشرتها في حدود هذا العقد، إلا أنّها تجد أساسها في حق التعويض عن الضرر الذي يقع على عاتق المؤمن له، ومن ثم فهي لا تخضع في

³ -أنظر المادة 624 من ق.م. ج والمادة 1/114 من ق. ت.أ. ج الجديد سالف الذكر.

¹ -عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر...، مرجع سابق، ص 1686.

تقادمها لمواد قانون التأمين التي تقتصر على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وإنما تسقط بالتقادم وفقاً للقواعد العامة للقانون المدني¹.

وحتى يستطيع المضرور أن يكسب الدعوى المباشرة، يجب عليه أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله، وأن يثبت في الوقت ذاته التزام المؤمن قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين، وذلك كله في مواجهة المؤمن، ويتيسر للمضرور أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله في مواجهة المؤمن، إذا أقر المؤمن بهذه المسؤولية فتثبت بهذا الإقرار، أو إذا أدخل المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة على ما قدمنا وأثبت مسؤوليته نحوه في مواجهة المؤمن².

الفصل الثاني: أسس التعويض في إطار مسؤولية المنتج

وجدوى التأمين في تعويض الضحايا

إنَّ الغاية من وجود نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة، هي إصلاح الضرر الناتج عن المساس بالأشخاص أو الأموال غير المنتج المعيب في حد ذاته حسب أحكام القانون الفرنسي³.

²-محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص 279.

³-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، مرجع سابق، ص 1688.

¹-ينظر المادة 1386/2 من ق. م. ف.

كما أنّ الهدف الأساسي من قيام المتضرر برفع دعواه أما الجهات القضائية هو الحصول على التعويض، والتعويض هو ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه الضرر، فهو جزاء المسؤولية¹، وحتى يتقرّر هذا الجزاء لابد من مراعاة حقوق كل من المتضرر والمتسبب في الضرر، فبالنسبة للمضرور يجب أن يكون القدر المقرّر له من التعويض متناسب مع الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث، أما المنتج لابد من مجازاته بطريقة عادلة أي عدم إتهال كاهله، بمبالغ كبيرة تجعله عاجزاً عن مواصلة وتطوير الإنتاج²، ولكي ندرس التعويض علينا بحث عدة مسائل متعلّقة به من ماهية التعويض، تقديره، طرقه، ونخص لهذه المسائل (مبحث أول).

إلى جانب هذا نجد أن تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك يمر بالضرورة عبر تقنية التأمين - ضمان التعويض قبل المؤمن-، فما المزايا والتي تقدمها بوليصة تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات، وهل هناك ثغرات سجلت عليها في مجال تعويض الضحايا، إلى جانب كل هذا هل هناك ضرورة إلى خلق آليات جديدة للتعويض في حالة عجز هذه البوليصة في ضمان حق المضرورين في التعويض (مبحث ثان).

المبحث الأول: أسس التعويض في إطار المسؤولية المدنية للمنتج

إنّ تطور فكرة التعويض عن الاعتداء على الأشخاص وأموالهم يعطي دلالة كبيرة على تطوّر القانون في ذلك الشأن، لأنّ الانتقال بالتعويض من مرحلة ترضية المضرور إلى مرحلة إعادته إلى شبه الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر يعتبر سموً بالقاعدة القانونية، لأنّ ذلك مؤداه فهم طبيعة نفسية المضرور، واحترام حقه في الحياة ولا أحد ينكر أهمية التعويض عن الأضرار التي تصيب الفرد في

²-سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 297.

³-نادية مامش، مرجع سابق، ص 63.

شخصه أو ماله، وما يؤديه ذلك إلى إعادة الشخص إلى وضع يشعر فيه ولو نسبيا بالحالة التي كان عليها قبل إحداث الضرر، لذا تكفلت معظم التشريعات بإيراد نصوص تهدف إلى جبر الأضرار التي قد تلحق بشخص الإنسان (جسمه) أو ماله خاصة تلك التي تحدثها المنتجات المعيبة، كما حددت تلك التشريعات ومنها التشريع الجزائري طرق التعويض وقواعد تقديره¹.

على هذا الأساس سيتم تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول ماهية التعويض وقواعد تقديره، وفي المطلب الثاني طرق التعويض وحدوده.

المطلب الأول: ماهية التعويض وتقديره

سبق القول بأنّ التعويض هو الجزاء المترتب على تحقق المسؤولية المدنية للمنتج، ويراد بمبدأ التعويض تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه بإعادة المضرور على حساب المسؤول إلى الحالة التي كان مفروضا أو متوقعا أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار². وحتى نتمكن من حصر مختلف العناصر المتصلة به، لا بد أولاً معرفة المقصود بهذا التعويض ثم دراسة قواعد تقديره.

الفرع الأول: مفهوم التعويض

لم يعرف فقهاء القانون المدني التعويض بوضع نصوص محددة إنما تعرضوا مباشرة لبيان طريقته وتقديره عند تعرضهم الحديث عن جزاء المسؤولية وذلك راجع أو لوضوح معناه إذ يقصدون به ما يلتزم به المسؤول ي المسؤولية المدنية تجاه من أصابه بضرر، هو جزاء للمسؤولية أي أنه إذا وقع

¹-كريم بن سخرية، مرجع سابق، 187.

²-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 138.

عمل غي مشروع نشأ عنه الحق في تعويض الضرر الذي نجم عنه، اى مقابلة هذا الضرر بمال عوضا عنه¹.

وهذا بالتحديد ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 124 من ق. م. ج التي تنص على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ويعرف التعويض اصطلاحا كونه كل ما يلزم أداءه من قبل المسؤول عن الضرر للمتضرر بغرض إعادته كلما كان ذلك ممكنا إلى الحالة التي كان عليها قبل إصابته بالضرر، وقد كرست القوانين الحديثة مبدأ التعويض عن الاضرار اللاحقة بالذات البشرية بالاسس متنوعة منها المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الشيء².

فالتعويض جزاء يترتب كلما تحققت في الحكم النهائي مسؤولية محدث الضرر ويقول بصدده

الأستاذ السنهوري: "سقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم

مسؤوليته يضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى"³.

والتعويض بهذا المفهوم "Réparation civil" يختلف عن العقوبة "Sanction pénale ou

"répressive" التي يقصد بها معاقبة الجاني عن فعله وردع غيره، ولذلك هي تقدر بقدر الخطأ الجنائي

ودرجة خطورته في المجتمع⁴.

¹-محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر،

الإسكندرية، مصر، د. ط، 2002، ص 35.

²-الحاج بابا عمي، مرجع سابق، ص 7.

³-نادية مامش، مرجع سابق، ص 65.

⁴-إنّ التعويض له وظيفة مزدوجة كضمان للفعل الضار وعقوبة خاصة للخطأ المدني في جميع صورته، العربي بلحاج،

مرجع سابق، ص 263.

والأصل في الفقه الإسلامي أن يكون التعويض عينيا فإذا الشيء أتلّف أو أعدم مثليا وجب تعويضه بمثله فلا يصار إلى التعويض النقدي إلا إذا كان الشيء الذي أتلّف أو أعدم شيئا قيميا يتعذر تعويضه بمثله أم وقت تقدير التعويض فهو وقت حدوث سبب الضمان فيجب ضمان المغصوب يوم الغصب والمتلف يوم الإلتلاف¹.

الفرع الثاني: قواعد تقدير التعويض

بما أنّ التعويض يشكل موضوع دعوى المسؤولية الموضوعي للمنتج فللقاضي وحده السلطة بالحكم أو عدم الحكم به، وفي حالة ما إذا قرر القاضي الحكم به لصالح المضرور يستعين بجملة من العناصر لتقدير قيمته.

فالتقدير القضائي لمقدار التعويض هو الأصل في المسؤولية التقصيرية وهو الغالب في المسؤولية العقدية فخلافاً للتعويض القانوني²، والتعويض الاتفاقي³، فإن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض في حالة

²- المرجع نفسه، ص 265.

³- التعويض القانوني: فالمراد بالتقدير القانوني للتعويض هو أن يتكفل المشرع بتحديد قيمة التعويض بالنسبة لبعض الأضرار. للاطلاع أكثر أنظر: علي علي سليمان، دراسات في -المسؤولية المدنية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض-، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، ط.3، 1994، ص 214.

³ - التعويض الاتفاقي يكون في حالة ما إذا اتفق الطرفين (المنتج والمستهلك) على تحديد قيمة التعويض التي ينالها المضرور في حال إصابته بضرر من جراء استهلاكه المنتوج مثلا. فهذا النوع من التعويض يجر مجاله في نطاق = = المسؤولية العقدية إذ يسوغ لأطراف العقد أن يحددا بموجب الاتفاق ما يجب أدائه من تعويض في حالة الإخلال بالالتزام ولا يوجد ما يمنع من ذلك قانونا فقد نص المشرع في المادة 183 من ق. م. ج بأنه: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق ونطبق في هذه الحالة المواد من 176 إلى 181". سهام المر، مرجع سابق، ص 467.

ما إذا كان التعويض غير محدد قانوناً أو اتفاقاً¹ بين الطرفين وذلك طبقاً كما تقتضيه الظروف الملائمة².

ولقد نص المشرع على التقدير القضائي في المادة 131 (ق. م. ج) على أنه: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادة 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"³.

كما تنص المادة 182 (ق. م. ج): "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

يتضح من نص المادة أن التعويض الذي يحكم به القاضي للمضروب هو تعويض عما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إخلال المنتج بالتزاماته، ويتمثل الإخلال في عدم التنفيذ أو في التأخير فيهن والتعويض الذي يحكم به القاضي يجب أن يشمل كافة مظاهر الضرر، أي تغطية الضرر أياً

¹-راجع المادة 182 من ق. م. ج.

²-سهام المر، مرجع سابق، ص 469.

³-يطابق النص: المادة 170 مدني مصري.

كانت صورته، وتتمثل صور التعويض في الخسارة اللاحقة بالمضروب أو في الكسب الذي فاتته¹ نتيجة اخلال المنتج بالتزاماته²، حيث يدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج وأجرة الطبيب ونفقات المستشفى، وما ضاع على المستهلك من كسب بسبب عجزه عن العمل³.

ومسألة تقدير التعويض مسألة وقائع يملك القاضي فيها سلطة اختيار طريقة التعويض التي يراها أكفل من غيرها بجبر الضرر، ويسترشد في ذلك بطلبات المصاب، وظروف الأحوال، ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا⁴ (م 2/132 ق. م. ج)، ولكنها ليست بسلطة مطلقة بل عليه أن يبين في حكمه عناصر الضرر الذي اعتمد عليها في تقديره إذا كان الضرر مادياً، وهذا ما أكدت عليه لمحكمة العليا سنة 1994، على عكس الضرر المعنوي إذ لا يستوجب ذكر عناصر التعويض لأنه يقوم على العنصر العاطفي حسب ما قضت به المحكمة العليا بقرارها الصادر في 17 ديسمبر 2009⁵.

ولكن القاضي حين تحديده لهذا التعويض يجب أن يراعي قواعد معينة تتمثل في:

أولاً: الظروف الملايئة

نصت المادة 131 (ق. م. ج) السالفة الذكر على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض...مع

مراعاة الظروف الملايئة".

¹-فلو أنّ شخصاً أتلّف مالاَ لغيره قيمته 500 د. ج، وكان صاحب المال في سبيل بيعه يربح ما قدره 100د. ج، فإنّ التعويض يشمل 500 د. ج وهي مقدار الخسارة التي لحقته، كما يشمل 100 د. ج وهي مقدار الكسب الذي فاتته، أنظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 269.

²-كريم بن سخريّة، مرجع سابق، ص 190.

³-نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 166.

⁴-العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 269.

⁵-سناء خميس، مرجع سابق، ص 122.

يقصد بالظروف الملايئة تلك الظروف التي تصاحب وقوع الضرر أو الظروف الخاصة بشخص المضرور المتعلقة به كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية أو جنسه أو سنه أو مهنته أو ظروفه العائلية¹.

وبمعنى أكثر تحديد ودقة هي الظروف الخاصة بالمضرور، فيجب الاعتداد بها عند تقدير التعويض، ولا يعتد القاضي بالظروف الشخصية التي تتصل بحالة المسؤول كما لو كان الأخير غنياً أو مؤمناً على مسؤوليته، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور يجب أن يدخلها القاضي في اعتباره عند تقديره التعويض الذي يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور فيقدر التعويض على أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي فيأخذ في الاعتبار حالته الصحية، ويقدر مدى تأثير الفعل الضار عليه، ومدى ما سببه له من ضرر، فالجرح الذي يصيب مريضاً (بالسكر) يكون أخطر من الجرح الذي يصيب السليم، والأعور إذا أصيبت عينه السليمة فيصير مكفوماً فيكون الضرر الذي أصابه أشد بكثير من الضرر الذي يصيب شخصاً سليم العينين فيفقد عينا واحدة².

وينبغي ملاحظة أن ثراء المضرور أو فقره، لا يعتد به في تقدير التعويض، لأن الضرر واحد أصاب غنياً أو فقيراً، ولكن يدخل في الاعتبار أثر الإصابة في اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أشد³، غير أنه مهما يكن الأمر يجب أن لا يتجاوز التعويض مقدار الضرر، أي بمعنى أنه يجب أن يكون هناك تناسب بين التعويض والضرر، وأن لا

¹- أحمد معاشو، المسؤولية تعويض الأضرار عن المنتجات المعيبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 51.

²- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 161.

³- المرجع نفسه، ص 162.

يثرى المضرور على حساب المسؤول، كما أنه لا يجوز أن يجمع المضرور بين تعويضين عن ضرر واحد¹.

ثانياً: النفقة المؤقتة

إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يقرر مبلغ التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير (المادة 131 ق. م. ج)، من هنا نستخلص أنه قبل الحكم النهائي بالتعويض يمكن للقاضي أن يحكم للمضرور بنفقة وقتية، إذا كان ثابتاً لديه أن المضرور يستحق التعويض وكانت ظروفه شاقة ولا تسمح² بالانتظار إلى وقت صدور الحكم، وهو ما يسمى بـ "التعويض الجزئي المسبق" وحتى يتجسد هذا الحق لابد من شروط:

* أن يكون مبدأ المسؤولية قد تقرر ولم يبق إلا تقدير التعويض.

* أن تكون عناصر تقدير التعويض تحتاج مدة طويلة لإعدادها.

* حاجة المضرور الملحة إلى نفقة.

* يجب أن يكون المبلغ الذي يقدره القاضي أقل من مبلغ التعويض المنتظر³.

ثالثاً: الضرر المتغير

يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين التفاقم والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته وقد يحدث هذا التغيير تبعاً لظرف طارئ بين فترة لفترة أخرى، فيستطيع القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار تلك

¹-العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 270.

²-نادية مامش، مرجع سابق، ص 76.

³-محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 164.

التغيرات المتوقعة عند تقديره فإن له تأجيل الفصل فيها، ويقدر القاضي الضرر المتغير وقت صدور الحكم أو القيمة يوم الحكم¹.

ومثاله كسر ذراع شخص صدمته سيارة وعند مطالبته بالتعويض كان الكسر قد تطور فتخلف عنه عاهة مستديمة، وعلى القاضي في هذه الحالة أن يدخل في حسابه عند تقدير التعويض تطور الإصابة من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم، فيقدر الضرر باعتباره عاهة مستديمة²، لأنه في حالة ما إذا أغفل القاضي ذلك التغيير المحتمل ولم يفصل فيه لا سلباً ولا إيجاباً، كان للمضرور في حالة تعاضم الضرر وتفاقمه أن يتقدم إلى نفس المحكمة مطالباً بإعادة النظر في مقداره، كذلك الحال في حالة صيرورة الضرر أخف من يوم وقوعه إلى يوم صدور الحكم، فكما في المثال السابق مثلاً يصبح الكسر أقل خطورة مما كان عليه، فالقاضي يعتد بذلك في تقديره التعويض فالعبرة إذن في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم³.

وينبغي التمييز هنا بين حالتين وهما:

الحالة الأولى: إذا كان التغيير طراً على عناصر الضرر ومكوناته، هذه النتيجة قد تكون نتيجة تعيب المنتج الذي طرحه المنتج للتداول، فعليه بتعويض المتضرر عن كل ما لحق به من ضرر قديم وجديد، أما إذا كانت تلك التغيرات التي حدثت للضرر لا علاقة لها بتعيب المنتج فإن المضرور لا يستحق أي تعويض على تفاقم الضرر لأن المبدأ يقضي أن مسؤولية كل إنسان محددة بمقدار ما ينشأ

¹- سناء خميس، مرجع سابق، ص 164.

²- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 163.

³- فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المضرور من أي عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر، سواء في ذلك ما كان قائماً وقت الغضب أو ما تقوم من ضرر بعد إلى تاريخ الحكم، وقد جرى القضاء بأنه كلما كان الضرر متغيراً يتعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم. نقض مدني 14 نوفمبر 1957، مج أحكام النقض 8، رقم 86، ص 783. أنظر المرجع نفسه، ص 163.

عن فعله ويسببه من ضرر وليس بمقدار الضرر الذي لحق الطرف الآخر والذي لا صلة له بالمسؤول ولا دخل له فيه¹.

الحالة الثانية: تتمثل في تغيير مقدار الضرر بسبب عوامل خارجية، رغم أنّ الضرر يبقى نفسه ثابتاً لا يعتبر داخلياً، وإتّما بسبب تغيير الأسعار سواء بارتفاع أو انخفاض القيمة الشرائية للنقود، فيبقى على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار وبذلك يكون المريض قد عوض عما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب عملاً بنص المادة 182 (ق. م. ج) لكن في حالة ما إذا بادر المريض إلى إصلاح ما لحقه من ضرر في جسمه أو في ماله، وبعدها تغيرت الأسعار، فالقاضي لا يأخذ هذه التغيرات بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض، بل يقضي له بتعويض يساوي قيمة الضرر وقت قيامه بإصلاحه لا بوقت صدور الحكم².

رابعاً: حسن النية أو سوءها

يقصد بحسن النية الاستقامة والنزاهة وانتفاء الغش، كما يقصد بها ما يجب أن يكون من إخلاص للمتعاقد في تنفيذ ما التزم به، حسب ما قضت به المادة 1/107 من (ق. م. ج) والتي نصت على يجب ما يلي: " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية".

يعتبر سوء النية نقيض لحسن النية، فهي كل عمل مخالف لمبادئ الاستقامة والصدق والتصرف

بالشرف³.

¹ حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 415.

² زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 170.

³ المرجع نفسه، ص 168.

الباب الثاني: أحكام الدعاوى في التأمين من مسؤولية المنتج

يمكن العمل بمبدأ حسن النية أو سوءها في نطاق المسؤولية العقدية فقط، أما المسؤولية التقصيرية فلا يمكن الاعتداد بها لأنّ العبرة بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة السببية¹.

وحسن النية قد لا يكون لها أثر في تقدير التعويض، فمثلا المنتج البائع يسأل عن الضرر الذي يلحق المستهلك من خطورة المنتج ولو كان يجهل ذلك الضرر، ويضمن العيب الخفي في المنتج ولو كان غير عالم به، إلا أنّ الأستاذين بلانيول وريبير يريان أن حسن نية البائع إنّما له أثر في مقدار التعويض وليس في مبدأ تقريره².

يستخلص مما تقدم أنّ القاضي لا يستطيع أن يعتمد على هذا العنصر عند تقديره التعويض في مجال الأضرار التي يكون سببها الدواء وذلك نظراً للالتزام الملقى على الصيدلي المنتج بضرورة أخذ الحيطة والحذر وافتراض العلم بأي عيب موجود في الدواء نظراً لتخصصه ومعرفته وخبرته، مما يستوجب عليه بان يقدم دواء سليم خالٍ من أي عيب قصد عدم الإضرار بالغير³.

المطلب الثاني: طرق التعويض وحدوده

بعد تقدير القاضي للتعويض بالاستعانة بالعناصر السالفة يحدّد الطريقة التي يوفى بها للمتضرر، وفيما إذا كان سيغطي كافة الأضرار التي تلحق بالمتضرر، أو أنّه يتم تحديد قيمة التعويض. وسنتناول هذا بالتفصيل في فرعين، حيث يتناول الفرع الأول طرق التعويض، والفرع الثاني حدوده.

¹ زاهية عيساوي، مرجع سابق، ص 168.

² زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية المنتج، مرجع سابق، ص 326.

³ زاهية عيساوي، مرجع سابق، ص 169.

الفرع الأول: طرق التعويض

تنص المادة 132 (ق. م. ج): "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هذين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً، ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

فالأصل في القانون المدني الجزائري أن يكون التعويض نقدياً، والاستثناء أن يكون عينياً، ويتبين من نص المادة 132 ق. م. ج بأن الحكم بالتعويض العيني جوازي للقاضي، يأخذ به حسبما يراه من الظروف¹، وبناءً على طلب المضرور، متى كان تنفيذه ممكناً وليس فيه ارهاق كبير للمسؤول، ويخضع ذلك في سلطة قاضي الموضوع ولا يتقيد فيه بطلبات الخصوم².

ونتناول فيما يلي كل صورة من صور التعويض:

أولاً: التعويض العيني

التعويض العيني أو التنفيذ العيني هو أفضل طرق التعويض إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ويقع هذا كثيراً في الالتزامات العقدية، والقاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكناً وطلبه الدائن أو تقدم به المدين³.

¹-تعد أوصاف أنواع التعويض، فهناك التعويض المادي والتعويض المعنوي والتعويض الجسماني والتعويض الرمزي والتعويض العيني والتعويض بمقابل والتعويض غير النقدي أو التعويض بالوسائل الأخرى. نقلاً عن: محمد حامد،

عملية تقدير التعويض في المسؤولية في القانون المدني والقانون الإداري، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية

الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 51.

²-العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 270، 271.

³-محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 156.

فالتعويض العيني هو الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود "أي الوفاء بالالتزام عينياً" وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقتضي بأنه إذا كان الشيء الذي أُلْف أو أُعْدم مثلياً وجب تعويضه بمثله وإذا كان قيماً فبثمنه¹.

ومن أمثلة التعويض العيني حصول الدائن على شيء من النوع ذاته الذي التزم به المدين، على نفقته بعد استئذان القاضي (المادة 166 ق. م. ج)² ومثاله أيضاً إذا امتنع مقاول عن البناء فلا يستطيع رب العمل القيام بالبناء على نفقته، طبقاً لنص المادة 170 ق. م. ج.³

ومن أمثلة التعويض العيني في القانون المصري إذا امتنع بائع العقار في نقل ملكيته للمشتري فيجبر باستصدار حكم ضده بصحة، نفاذ عقد البيع بتسجيل هذا الحكم تنتقل الملكية⁴.

أما في نطاق المسؤولية الموضوعية المنتج فيمكن تصوره والأخذ بمثل ذلك أن يتسبب منتج أو آلة كهربائية معيبة في انفجار منزل المستعمل ما رتب أضرار مادية له كاحتراق كل ما بداخله، فيقوم المنتج بشراء كل ما تلف داخله وذلك على نفقته⁵.

يستلزم توافر أربعة شروط لاقتضاء التنفيذ العيني:

*أن يكون التنفيذ العيني ممكناً

¹-السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 221.

²-تنص المادة 166 ق. م. ج على أنه: "إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض".

³-تنص المادة 170 ق. م. ج على أنه: "في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً".

⁴-محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 157.

⁵-سناة خميس، مرجع سابق، ص 126.

*أن يطالب به الدائن أو يتقدم به المدين.

*ألا يكون فيه إرهاب للمدين أو يكون فيه إرهاب و لكن العدول عنه يلحق بالدائن ضررا

جسيما.

*أن يعذر المدين¹.

تجدر الإشارة إلى أنه عندما يتعلق الأمر بحالة من حالات المساس بجسم الإنسان فلا يمكن العمل بالتعويض العيني على المرة كأن يقع خطأ من المنتج يؤدي إلى وفاة المستهلك لأن من يموت لا يمكن إعادة الحياة إليه فبطبيعة الحال فإن القاضي هنا يحكم مباشرة لذوي حقوقه بتعويض نقدي، أو كأن ينجم عن المنتج المعيب الذي يقتنيه المستهلك آثارا خطيرة كإصابته بالتسمم أو نوبة أو حتى فقدان البصر أو خلل في إحدى وظائف الجسم فكل هذه الحالات التي فيها مستهلك لا يمكن للقاضي الحكم فيها بالتعويض العيني وذلك لاستحالة إعادة حالة المتضرر إلى كانت عليه سابقا أيضا استحالة هذا التعويض فيما يخص الآلام التي تصيب المريض وحتى التي يعاني منها أهله في حالة وفاته.

كنتيجة كما تقدم أن التعويض يكون في الأصل تعويضا عينيا بإعادة الحال كما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار يحكم به القاضي متى كان ممكنا وبطلب من المضرور كأن يأمر القاضي مثلا بعلاج المضرور على نفقة المسؤول، ولكن عندما يتعلق الأمر بأضرار جسدية أو بوفاء فإن الحكم بمثل هذا التعويض يكون عسيرا والغالب في هذه الحالة هو الحكم بتعويض بمقابل لأم كل الأضرار تكون قابلة للتقويم بالنقود مما قد لا يجد القاضي مناصا إلا اللجوء إلى التعويض بمقابل².

¹- عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (أثار الالتزام) الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، د. ط، 2000، ص 710.

²- زاهية عيساوي، مرجع سابق، 157.

ومنه إذا استحال التنفيذ العيني فهنا تدعو الضرورة للجوء إلى التعويض بمقابل وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 2011¹.

أما عن موقف المشرع الفرنسي فلم ينص على التعويض العيني في المادة 1382 ق. م. ف صراحة بل اكتفى بعبارة "تعويض" Réparer ويشمل التعويض إل جانبه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر إلا أنه أورد بعض التطبيقات منها نص المادة 1243 (ق. م. ف) الذي يقضي بأنه لا يجبر الدائن على تسلم شيء غير الذي التزم تسليمه المدين حتى ولو كان ما يعرضه المدين مساويا في قيمته أو أعلى منه².

أما عن القضاء الفرنسي فقد اجتهد فيما يخص مسألة الحكم بالتعويض العيني وكثيرا ما ناقش مسألة حرية المستهلك المضرور في اختيار طريقة التعويض: هل له الحرية في اختيار الطريقة المناسبة أم أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي؟ مثل المستهلك الذي تعطلت سيارته إثر حادث مرور بسبب عطل في الفرامل هل يطلب تعويضه بسيارة أخرى أو يطلب إصلاحها لكي تصبح جاهزة لأداء وظيفتها من جديد (في فرنسا كثيرا ما تكون كلفة إصلاح السيارة المتضررة أكبر من ثمن سيارة مشابهة لها) تلزم المنتج بدفع كلفة إصلاح السيارة؟ أم نلزمه بالتعويض العيني أي تقديم سيارة أخرى من الطراز نفسه وبنفس المواصفات السابقة تعويضا عن الخسارة التي تعرض لها المستهلك³.

في هذا الصدد نجد لعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية قضت بإمكان تعويض المستهلك المضرور بناءً على طلبه، وبالتالي حملت المنتج المسؤولية بحسب رغبة المستهلك، وهناك

¹-قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، ملف رقم 620974 مؤرخ في 17 فيفري 2011 مجلة المحكمة العليا ع 02 لسنة 2011.

²-سنا خميس، مرجع سابق، 127.

³-عمار زعبي، مرجع سائق، ص 275.

أخرى قضت فيها المحاكم بالزام المنتج بتقديم بدل المنتج الذي تضرر لأن تكلفة إصلاح الضرر عالية، الأمر الذي يسبب إرهاقا للمنتج¹.

ثانيا: التعويض بمقابل:

إذا أصبح التعويض العيني متعذرا لاستحاليته يكون للقاضي بصدد التعويض بمقابل حيث يلجأ إليه القاضي قصد تغطية الضرر الذي أصاب المستهلك والتعويض بمقابل إما أن يكون نقديا أو غير نقدي.

1- التعويض بمقابل نقدي: Réparation pécunaire

يعرف التعويض النقدي على أنه: "المقابل المالي للضرر الناتج عن العمل غير المشروع"². يعتبر التعويض النقدي نوعا من أنواع التعويض بمقابل، وهذا التعويض يغلب الحكم به في المسؤولية التقصيرية ويعتبر الأصل فيه³.

يسميه مجمع اللغة العربية المصري بـ "التضمينات" وهو عبارة عن مبلغ من النقود يُقضى به على المسؤول، ويذهب بعض الفقهاء ومن بينهم "تلائيول" إلى القول أنّ التعويض لا يكون إلا بمبلغ من النقود⁴.

فإذا كان كل من المشرع الجزائري وكذا المصري قد أشار إلى التعويض النقدي فإنّ هذا المصطلح لا وجود له في مضمون المادتين 1382-1383 من ق. م. ف وإنما تم استعمالها في المواد 1136،

¹-سيد أحمد موسوي، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء على الأشياء: دراسة مقارنة ترجمة رؤوف سبهاني، منشورات زين الحقوقية، صيدا، لبنان، ط1، 2010، ص 258.

²-إبراهيم أحمد البسطوي، المسؤولية عن الغش في السلع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، د. ط، 2011، ص 275.

³-عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (أثار الالتزام) الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، د، ط، 2000، ص 710.

⁴-حسن على الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، (الضرر)، ص 372.

1142، 1145، 1146 من ق. م. ف وما يليها تحت عنوان: "العقود والالتزامات الاتفاقية بوجه عام" حيث أنّ هذا النوع من التعويض لا يعتبر جزاءً عن خرق التزام عقدي وإنما قد يترتب عن الإخلال بالتزام قانوني¹.

ينتصف هذا التعويض بالمرونة والوضوح ولا غموض فيه إذ يركز المسؤول بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور جراء فعله الضار ويكون ذلك على شكل مبلغ من النقود يقدمه إياه فالنقود وسيلة للتبادل وكذلك وسيلة للتقويم وحيث ان الضرر سواء كان مادي أو أدبي يمكن تقويمه بالنقود، وللقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض النقدي وكيفية دفعه للمضرور فيما أم يدفع دفعة واحدة أو مقسط حسب الظروف أو إيراد مرتب مدى الحياة إلا أن هذا الإيراد يلتزم به المسؤول بدفعه للمضرور إن كان على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته حسب المادة 1/132 (ق. م. ج)².

يختلف التعويض النقدي المقسط عن الإيراد المرتب مدى الحياة كون الأول يتم دفعه على أقساط تحدد مدتها وبعين عددها ويتم استثناء التعويض بدفع آخر قسط منها، بينما الإيراد مدى الحياة فإنه يدفع على أقساط تحدد مدتها، إلا أنه لا يعرف عددها³، ويلجأ في مثل هذه الطريقة للتعويض عندما فضب الضرر إلى عجز أئم أو كلي فيحصل المصاب على إيراد ترتب مدى الحياة لأن الضرر الناشئ عن هذا العجز لا يظهر بهيئته الكاملة مباشرة بل يستمر حتى نهاية حياة المضرور⁴.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا: هل يجوز إعادة النظر في مقدار التعويض إذا قرر القاضي في

دفعه في صورة أقساط أو مرتب مدى الحياة في حالة ارتفعت الأسعار؟

¹ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 318.

² - Yves Chartier; la réparation du préjudice; Dalloz; Paris; 1996; P 12.

³ - عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 1094.

⁴ - زاهية عيساوي، مرجع سابق، ص 158.

إذا حكم القاضي بدفع التعويض في صورة أقساط فإن القضاء الجزائري والفرنسي استقر على عدم إعادة النظر فيه لأن ارتفاع الأسعار ترتفع باستمرار وبالتالي فتح المجال للمضرور بطلب إعادة النظر في مقدار التعويض يشكل مساس بحجية الشيء المقضي فيه. أما إذا حكم القاضي بدفع تعويض في صورة مرتب مدى الحياة فيجوز له تعديله وحدد القانون سلفاً مقدار أو نسبة الزيادة في الإيراد بحيث لا يكون المضرور بحاجة لحاجة لطب إعادة النظر في التعويض من جديد. كما للقاضي بناء على طلب إعادة النظر من جديد كما للقاضي بناء على طال المتضرر أن يحكم له بتعويض مسبق إلى غاية الحكم بالتعويض النهائي يراعي هذا التعويض أن لا يتجاوز مقدار التعويض النهائي ويكون تقدير التعويض وقت صدور الحكم، فيجب أن يتم على أساس الحالة التي وصل إليها المتضرر يوم الحكم اشنتد أو خف¹.

2. التعويض غير النقدي Réparation par equivalent non pécuniaire

قد يتعذر على المحكمة في بعض الحالات أن تحكم بالتعويض النقدي في المسؤولية التقصيرية، ولا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم بالتعويض بمقابل غير نقدي وليس ثمة ما يمنع قانوناً من ذلك².
التعويض الغير النقدي فيما تقتضي به المحاكم في دعاوي السب والقذف وينشر الحكم الذي قضى بإدانة المدعي عليه في الصحف، وهذا النشر يكون تعويض غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي عليه وهذا النوع من التعويض لا هو تعويض عيني ولا هو يعيد للمضرور احترامه أو كرامته أو سمعته³.

¹-أحمد معاشو، المسؤولية في تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 53، وينظر كذلك سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 327.

²-سهام المر، مرجع سابق، ص 480.

³-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص 817.

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 132 (ق. م. ج) السالفة الذكر والتي نصت على ما يلي: "... أو ان يحكم وذلك على سبيل بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

ويأخذ التعويض غير النقدي أشكالاً عدة منها: فسخ عقد الاستهلاك الذي يجمع المنتج بالمستهلك، وهذا في حالة يئس المستهلك من إمكانية تنفيذ المنتج لالتزاماته القانونية كما يمكن أن يرى القاضي من باب التعويض غير النقدي لإلزام المنتج المسؤول عن الإضرار بالمستهلك بنشر تصحيح عبر الجرائد أو اعتذار مكتوب احتراماً لمشاعر الشخص المتضرر لعله يمثل نوعاً من التخفيف عن الآلام النفسية التي عانى منها من جراء اقتناؤه منتج معيب¹.

يستخلص مما سبق أن التعويض غير النقدي يجد تطبيقه بشكل أوسع فيما يخص الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور سواء في شعوره أو في أفي كرامته أو سمعته أو حت حياته الخاصة وفي غير هذه الحالات أي عندما يتعلق الأمر بالآلام أو بخسارة لحقه أو كسب فاته، فإنه يمكن تقويمها بالنقود جبراً للضرر لذي أصاب المتضرر ويستعين القاضي في ذلك بالخبير لتقدير مثل هذا التعويض النقدي وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بالضرر الجسماني².

الفرع الثاني: حدود التعويض

الأصل في التعويض ان يغطي كافة الاضرار التي تلحق بالمتضرر، إلا أنه ولأسباب معينة يمكن للمشرع أو الأطراف تحديد قيمة التعويض سواء بوضع حد أدنى أو حد أقصى له، ولقد اختلف الرأي بهذا الشأن، فهناك من يرى بأنه يكون مبرراً وضع حدود للتعويض عن الاضرار التي تسبها

³-عمار زعبي، كرجع سابق، ص 276.

²-زاهية عيساوي، مرجع سابق، ص 160.

المنتجات، فامتد هذا الاختلاف إلى التشريعات فالتوجيه الأوروبي وضع حدودا للتعويض على العكس تماما نجد المشرع الفرنسي وكذا الجزائري.

من هنا سنبين الآتي:

أولاً: مبررات وضع حدود التعويض وعدم وضعها

ساد في القانون المقارن توجه جديد نحو تتحية مبدأ التعويض عن كامل الأضرار وتبني مبدأ حديث لم يستقر في أي من النظم القانونية، فيما عدا القانون الألماني، وهو مبدأ وضع أسقف أو حدود لقيمة التعويض التي يلزم لها المتدخل في مواجهة المضرورين¹.

وقد ساهم ي تدعيم هذا التوجه المبررات التالية²:

* أن المسؤولية الناشئة عن عيب المنتجات هي موضوعية وهي بذلك استثنائية لا تقوم

على الخطأ وتقود بالتالي إلى اتساع نطاق المسؤولية والتعويض بما يؤدي إلى تحمل المنتج

أعباء لم يكمل ليحملها لو أن مسؤوليته أقيمت على أساس من أخطائه الشخصية، ويترتب على

ما تقدم أن عدم تحديد أعباء المنتج بحد أقصى سوف يزيد من تكلفة الإنتاج.

* وربما يؤدي على احجامة عن التطوير مما يمثل عقبة أمام التطور التكنولوجي وبالتالي

أمام التنمية الاقتصادية.

* كذلك فإن الأعباء التي يتحملها المنتج بموجب المسؤولية الموضوعية بدون وضع

أسقف لهذه المسؤولية تؤدي على إضعاف الموقف التنافسي للمنتج الاوروبي على المستوى

العالمي وخصوصا امام المنتج الأمريكي الذي أقر لوجود هذه الاسقف، وفي هذا الصدد أكدت

¹-حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 244.

²-على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 507-508.

ألمانيا على ضرورة وضع أسقف للتعويض وأوضحت أن ذلك يعطي المنتج فرصة للتأمين على مسؤوليته، لما يمنحه من قدرة على حساب الاحتمالات في ضوء الخطر محل التأمين.

*إن تقييد التعويض بهذه الحدود لا يجب أن ينظر إليه أنه يضر بحماية المستهلك ذلك أن التمتع التطور التكنولوجي وما يقدمه من سلع حديثة ومتطورة يفرض على المجتمع بكل من فيه وبصفة خاصة المستهلكين، قدرا من المخاطر والاضرار التي يجب على الجميع أن يتحملها ويشارك في أعبائها.

وبالمقابل للتوجه المنادي لوضع حدود للتعويض فإن هناك مبررات الآتية¹:

*رفض المغالاة في حماية المنتج على حماية المستهلك،

*إن التحديد الجزافي للحد الأقصى لمسؤولية المنتج عن التعويض يعد مخلا بمبدأ المساواة بين المضرورين في الحق في الحصول على التعويض فطالما أن المنتج يلزم بدفع التعويضات حتى يصل قيمة ما يدفعه إلى الحد الأقصى فإن ذلك يعني أن من يصيبه الضرر مؤخرا أو يتأخر فرض رفع دعواه سيحرم من الحصول على أي تعويض.

ثانيا: موقف التشريعات من التحديد القانوني لقيمة التعويض

1. موقف المشرع الفرنسي

لقد اختار القانون الفرنسي عدم وضع سقف لتعويض الذي يطالب به المضرور حيث استعمل المشرع الفرنسي ي المجموعة الأوروبية بشأن سقف التعويضات فتبنى بذلك مبدأ التعويض الكامل ولم

¹-علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 508.

بقصره عن الاضرار المادية والأدبية على حد سواء كما أنه لم ينص على الحدود الدنيا لقيمة الأضرار اللازمة للدعاء بمسؤولية المنتج، ودون وضع حد أقصى كذلك على خلاف التوجيه الأوروبي.

قيد المشرع الأوروبي حدود التعويض فقد ورد بالمادة 2/09 من التوجيه الأوروبي أن المضرور لا يستطيع أن يدعي بالتعريف عن أضرار مالية تقل قيمتها عن 500 وحدة نقد أوروبية ما يعادل حوالي 450 مليون فرنك فرنسي، كما نصت المادة 16 منه على أن الحد الأقصى للتعويضات التي يلتزم بها المنتج في مواجهة مجموع المضرورين في حالة الأضرار الجسدية هو 70 مليون وحدة نقد أوروبية ما يعادل 3000 فرنك فرنسي¹.

ولكن المشرع الفرنسي سنة 2004 قام بتعديل نص المادة الثانية من القانون 98-389 بموجب المادة 29 من القانون 2004-1343²، أصبحت بذلك المادة الثانية تميز بين الأضرار التي تصيب الأموال والأضرار التي تصيب الأشخاص، ففيما يخص الأضرار الماسة بالأشخاص يتم التعويض عنها بصورة مطلقة بغض النظر عن مقدار درجة خطورتها أو جسامتها أو قيمتها أما الأضرار الماسة بالأموال ماعدا المنتج المعيب ذاته فيم التعويض فقط في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الأضرار المحددة لموجب مرسوم والذي صدر ف 2005 وهو المرسوم رقم 2005-1 في تكريس³، الذي حددها بقيمة 500 أورو، بذلك يكون المشرع الفرنسي لم يضع حد المقدار التعويضي الذي يمكن أم يحكم به القاضي الفرنسي على المنتج المسؤول، الأمر الذي يعتبر أم يحكم به القاضي الفرنسي على المنتج المسؤول،

¹- سناء خميس، مرجع سابق، ص 132.

²- Loi n° 2004-1343 sur la simplification de droit.

نقلا عن سناء خميس، مرجع سابق، ص 132.

³ - Décret n° 2005-113 pris pour l'application de l'article 1386-2 du code civil, J.O.R.F n° 36 du 12 fevrier 2005.

الأمر الذي يعتر بمثابة نظهر من مظاهر فعالية النوع المستحدث من مسؤولية المنتج في تكريس حماية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة¹.

ويرجع رفض المشرع الفرنسي لمبدأ تحديد التعويض إلى موقفه الرائد في حماية المستهلك التي كانت المبرر في إصدار التوجيه، وهو بذلك فقد أنضم إلى الفريق الراض لوضع هذه الأسقف في مجال المسؤولية الموضوعية والذي أقام رفضه أيضا على أساس من رفض المغالاة في حماية المنتج على حساب المستهلك².

2. موقف المشرع الجزائري

الأصل في التشريع الجزائري أن التعويض يكون كاملا دون تحديد، بمعنى أن المشرع لم يضع حدا أدنى للمطالبة بالتعويض كما لم يضع حدا أقصى للتعويض³، وذلك لاستقرائنا لنصوص المواد من 176 إلى 187 ق.م.ج.

أما عن التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون المدني بموجب المادة (140 مكرر) فلا نجد حدود للتعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، حيث تركت الأمر لاجتهاد القضاء الجزائري في هذا الشأن لذا يمكن وضع نص قانوني لسقف التعويض وتحديد الجهة المسؤولة عن التعويض عن الأضرار بدقة بما في ذلك المنتج والمتدخل في عرض المنتج للاستهلاك والزامية التأمين على مسؤوليتها قصد ضمان التعويض العادل لضحايا الاستهلاك، وفي حالة عدم تحديد المسؤولية ببيان الجهة المسؤولة عن التعويض كإنشاء صندوق خاص لحوادث الاستهلاك وإن كان

²-سنة خميس، مرجع سابق، ص 132، 133.

²-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 140.

⁴-علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 508.

المشرع الجزائري نص في المادة (140 مكرر 1)¹ على تكفل الدولة التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة.

إلا أنّ المادة السابقة اقتصرّت التعويض على الضرر الجسدي فقط، ولم تبين مسألة تحمل الدولة للتعويض، فهل تتحمل مجمل التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمضروب أم تمنح له تعويض جزئي فقط، كما لم توضح طبيعة الهيئة التي تتولى التعويض؟

فعلى خلاف الصندوق الخاص بالتعويضات الذي يتكفل بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم في حالة انعدام المسؤول ويكون مصدر الحادث ناتج عن المركبات لا نجد أي نص في هذا المجال (المنتجات المعيبة) يمنح للمضروب التعويض في حالة انتفاء خطأ المنتج².

حبذا لو أنّ المشرع الجزائري حدد على غرار المشرع الفرنسي الصندوق الذي يتكفل بتعويض المضروب في حالة انعدام المسؤول، كما فعله بالنسبة لحوادث المرور، إذ نص في المادة 24 من قانون التأمينات الجزائري على تحمل الصندوق الخاص بالتعويضات تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم عندما يكون المسؤول مجهولاً³.

إلى جانب هذا نجد المادة 140 مكرر 1 السالفة الذكر أهملت الأضرار الأخرى ذات الطبيعة المالية والمعنوية، لكن يمكن الاستناد على نص 182 من القانون المدني في التعويض عن الأضرار المالية بإطار العلاقة التعاقدية فقط، ولا يمكن الاستناد عليها في التعويض على الأضرار التي ليست

¹-المادة 140 مكرر 1 تنص: "إذا انعدم المسؤول عن الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

²-كريمة عباشي، الضرر في المجال الطبي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 157.

³-المرجع نفسه، ص 158.

ذو طبيعة عقدية باستثناء الأضرار الجسدية المنصوص عليها في أحكام المادة (140 مكرر)، أما بخصوص الأضرار النفسية فيستند على المادة (182 مكرر)¹.

يستنتج مما سبق، أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي حيث أخذ بمبدأ التعويض الكامل ولم ينص على الحد الأدنى لقيمة الأضرار اللازمة للتعويض ويرجع ذلك إلى رغبة المشرعين الجزائري والفرنسي في إقرار حماية كبيرة للمستهلك.

المبحث الثاني: جدوى التأمين الإلزامي في مجال المسؤولية عن المنتجات

في تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك.

إن إلزامية التأمين عن مسؤولية المنتجين أصبح مبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه وهذا الإلزامية تشمل كافة المنتجات دون استثناء وما يعطي الفعالية لهذا الإلزام هو أنه يضمن المخاطر والأضرار التي

¹-المادة 182 من القانون 05-10 المؤرخ في 20/06/2005 تنص: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

تطالب المستهلكين (المتعاقدين) والغير، بل الأهم من ذلك هو أن هذا الالتزام يخص كذلك المستوردين والموزعين وهو ما يوسع من دائرة الضمان¹.

فبوليصة التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة هي التي تترتب على المنتج والبائع نتيجة ما يعترى المنتج من عيوب بعد تسليمه سواء طالبت الأضرار العملاء أو الغير².
فما المزايا التي تقدمها هذه البوليصة لضحايا حوادث الاستهلاك، وهل هناك ثغرات تعترىها (مطلب أول).

من جهة أخرى، هل هي كفيلة بتوفير الحماية الكاملة والمثالية للمتضررين من فعل المنتجات المعيبة؟ أو أنّ هناك ضرورة لخلق آلية جديدة تضمن حماية أوسع لجمهور المتضررين (مطلب ثان).
المطلب الأول: المزايا التي تقدمها بوليصة تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات

والثغرات المسجلة عليها

منذ ظهور فكرة تأمين المسؤولية المدنية في منتصف القرن التاسع عشر، تم تعزيز فرص تعويض الضحايا وذوي حقوقهم على اعتبار أنّها ضمانا لحق الضرور في التعويض.
وتأمين مسؤولية المنتجات يعتبر حديث نسبيا، ويغطي مسؤولية المنتج أو الموزع عن الوفاة والإصابة الجسدية للطرف الثالث أو الضرر بممتلكاته نتيجة استعماله للمنتجات أو السلع موضوع تأمين المسؤولية، إلا أنّ الوثيقة (البوليصة) لا تغطي مسؤولية المستأمن³ تجاه موظفيه أو المسؤولية الناتجة عن استعمال السلع مقر المستأمن⁴.

¹- مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 145.

²- المرجع نفسه، ص 145.

³- يقصد به: المؤمن له، وهو مصطلح متداول في الشرق الأوسط.

⁴- نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 402.

فما الامتيازات التي تتفرد بها بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتجات؟، وهل في ظل التطور الهائل والسريع لوسائل الإنتاج وحلول الآلة محل الإنسان، وفي ظل ما يعرف بالإنتاج المكثف تكون هذه البوليصة كفيلاً بتوفير الحماية الكاملة للجمهور العريض من ضحايا حوادث الاستهلاك الذي يزداد كل يوم نتيجة فعل المنتجات المعيبة أو المقلدة؟

الفرع الأول: المزايا التي تقدمها بوليصة تأمين المسؤولية

المدنية عن المنتجات المسلّمة

بصدور قانون التأمينات¹ الجزائري سنة 1995 المعدل والمتمم، أصبح جلياً المزايا التي تحققها عملية التأمين على المسؤولية المدنية عن الأضرار، وتحديد الأضرار المحتملة عن المنتجات المعيبة، حيث تضمن القانون نصاً صريحاً يُعطي للمضرور حقاً مباشراً على مبلغ التأمين للمضرور، فلقد نصت المادة 59 من الأمر 95-07 بقولها: "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي يسبب مسؤولية المؤمن له".

فمن الواضح أنّ المضرور لا يملك فقط حق مخاصمة المؤمن على النحو الذي حدّته المادة 56 من نفس الأمر، وإنّما له حق خالص على مبلغ التعويض، وليس للمؤمن أن يدفع التعويض لغيره، إذا أصبح أمراً مجمعاً عليه².

ومن الآثار التي يربتها هذا النوع من التأمين تحديداً، أنّ الحق السالف نجده مسنوداً بدعوى مباشرة-غير الدعوى المباشرة المنصوص عليها في القواعد العامة-حيال المؤمن، وليس له توجيه الدعوى

¹-كان من الأجر قانون التأمين.

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 362.

إلى المؤمن له، ولقد اعترف القضاء الفرنسي-ومنذ أمد بعيد-باستقلال هذه الدعوى عن العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، وبالتالي السماح بإثارتها، حتى في غياب ضمان مديونية المؤمن حيال المؤمن له¹. وتأكيذا لما سبق تبيانه وبالإسناد لنص المادة 59-السالف عرضها-أصبح المؤمن يحل محل المؤمن له في الدين بالتعويض لضحايا حوادث الاستهلاك لكون المنتج محلّ تغطية تأمينية، وهذه هي أهم مزايا المحققة من أعمال الضمان في مجال التأمين، وهذا يتوافق مع المادة 3/124 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في سنة 1976، الذي يقر بحق المضرور اتجاه المؤمن، وعلى رأي الأستاذة: **Viney** "أصبح حق المضرور حيال المؤمن أقوى من حق المؤمن له قبل المؤمن"².

مما أدى بالقضاء والتشريعات المتعلقة بتأمين المسؤولية، أن أصبحت تتجه إلى إعطاء أولوية في تعويض الضحايا أكثر مما هو معمول به في تطبيق التعويض عن المسؤولية المدنية في القواعد العامة، وهذا النظام التأميني يهدف أساسا إلى وضع أسس للحماية الاجتماعية للضحايا بمختلف أبعاده (التعويض عن الضرر المادي والنفسي)، وبالتالي يصبح المضرور صاحب حق امتياز على مبلغ التعويض المحدد في العقد المبرم ما بين المؤمن والمؤمن له، وهذا ما تؤكدته المادة 59 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات بقولها: "... لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو جزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوق... من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار..."، وبالتالي يتضح أنّ هناك التزام يقع على عاتق المؤمن، بأن يدفع مبلغ التأمين إلا للمضرور أو ذوو حقوقه فقط ولا يجوز دفعه إلى المؤمن له، وإذا دفعه إلى هذا الأخير يعتبر دفعا غير مستحق وهو ملزم باسترداده، كما أنّ المضرور المستفيد يكون في منأى ممن مزاحمة دائني المؤمن له³.

¹-المرجع نفسه، ص 362.

²-G. Viney; Traité de droit civil-introduction à la responsabilité; 2^{ème} éd; L. G. D. J; 1995; p39.

³-طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 233.

ومعه يصبح من الظاهر أنه-وبحسب ما تم عرضه-فإنّ المضرور هو في مركز صاحب حق الامتياز، ليس لكونه خلف للمؤمن وإنما باعتباره دائماً مباشراً له¹.

كما أنّ الحماية القانونية التي منحت للمضرور، بموجب تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات المسلمة، تمتد لتمنحه الحق في التمسك بقاعدة عدم الاحتجاج ضده قبل المؤمن، بما له من دفع تجاه المؤمن له كالدفع بسقوط الحق لعدم قيام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث في الميعاد القانوني²، حسب القانون المعمول به في عقود التأمين والتي تحدد التزامات المؤمن له القانونية³.

وعليه يتضح جلياً أن المتضرر المستفيد يعد صاحب حق أجنبي في عقد التأمين، حيث أثار العقد تصرف إليه في مجال التعويض وهذا ما يتوافق تماماً مع نص المادة 124 من قانون التأمين الفرنسي الصادر سنة 1976 بقولها: "في بوليصات التأمين عن الأضرار المترتبة عن المسؤولية المدنية يجب أن تنص على أنه لا يمكن أن يحتج ضد المضرور أو ذوي حقوقه قبل المؤمن بسقوط حقه نتيجة إخلال المؤمن له بالتزاماته"⁴.

إن مبدأ عدم الاحتجاج بالدفع التي للمؤمن على المؤمن له ضد المضرور ويجد مبرره في الحق الخالص في التعويض الذي يحوزه المتضرر من تاريخ وقوع الحادث والذي يفترق عن حق المؤمن له والذي ينشأ من تاريخ ثبوت حق المضرور على مبلغ التأمين حيث يعترف أغلبية الفقهاء الفرنسيين أن التعويض المناسب لفائدة المتضررين هو الذي يبرر قاعدة عدم الاحتجاج بالدفع التي للمؤمن قبل المؤمن له⁵.

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 363.

²-المرجع نفسه، ص 363.

³-طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 233.

⁴-طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، ص 233.

⁵-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 364.

فالبين إذن أن الحلول السالفة التي تمنح حقا لمضور في الاستفادة من ضمان تأمين مسؤولية المنتج المسلم - رغم عدم وجود التزام بمديونية المؤنة حيال المؤمن له -، تؤكد بما لا يدع مجال للشك، الإرادة الراسخة للمشرع والقاضي الفرنسيان للانحياز للوظيفة الاجتماعية لتأمين المسؤولية المدنية في الوقت الحالي وهو ضمان حقوق الضحايا في الحصول على تعويضات ملائمة من الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة¹.

أما عن التشريع الجزائري فيحمل بين ثناياه نصوص مشجعة في الحصول على التعويضات المناسبة لضحايا حوادث المنتجات ولو مكن ناحية الإطار التنظيمي - فالاطلاع على المواد 168 و 169 من الأمر 95-07 والتي فرضت التزاما على المهنيين من منتجين، وصناع المواد الاستهلاكية ومؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي باكتتاب عقد تأمين على المسؤولية المدنية لضمان مخاطر المنتجات المعيبة وكان مخاطر المنتجات الطبية كذلك التي لا تقل أهميتها عن المنتجات الأخرى أما عن الواقع العملي في الجزائر، فيبقى على القضاء الجزائري تكريسه أهمية التأمين لضحايا حوادث المنتجات وضمان حقوقهم في الحصول على التعويض المباشر من مبالغ التأمين المرصدة لدى شركات التأمين.

خلاصة القول: إنّ تأمين المسؤولية المدنية على المنتجات "Assurance de responsabilité du produits" تهدف أساسا لتعويض الضحايا (الغير) الذي باستطاعتهم الرجوع مباشرة على المؤمن له بسبب مسؤوليته المدنية أو المؤمن (شركة التأمين) التي تتحمل التعويض مكان المؤمن له، ويتصف هذا التأمين من المسؤولية بالسماة التالية²:

¹-المرجع نفسه، ص 364.

²-فرحات غالب، التأمين على الأموال، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ج1، بيروت، لبنان، د. ط، 2007، ص 275-276.

- 1- يضمن التأمين الجانب السلبي للخدمة المالية للمؤمن له أي تأمين لدين قد يترتب في ذمة المؤمن له؛
 - 2- المستهلك قد يتعرض لإخطار نتيجة التصرفات الخاطئة للغير (لعدم الإعلام عن المنتج)؛
 - 3- يسأل الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي عن مسؤولية المدنية قبل الغير نتيجة لتصرف خاطئ أو إهمال ما قد يسبب وقوع خطر معين للغير؛
 - 4- يوجد إذا ثلاثة أشخاص: المؤمن، المؤمن له، والمصاب المتضرر (شخص ثالث ليس طرفا في العقد يرجع على المؤمن له بتعويض المسؤولية)؛
 - 5- يمكن للمتضرر رفع دعوى ضد المؤمن مباشرة للحصول على التعويض بالرغم أنه ليس طرفا في العقد؛
- كانت هذه أهم المزايا المحققة فعلا في مجال التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتجات المسلمة والتي مازالت تحتاج إلى دراسة مستفيضة في الجزائر من خلال مساهمة كل المتعاملين في سوق التأمينات للوصول إلى إطار تنظيمي أنجح يحول دون تسجيل ثغرات في الضمان، ويضمن التعويض الكافي للضرر التي قد يصيب ضحايا حوادث الاستهلاك.

الفرع الثاني: الثغرات المسجلة على بوليصة تأمين المسؤولية

المدنية عن المنتجات المسلمة.

إنّ تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات المسلمة بمثابة وسيلة للحماية الاجتماعية للضحايا فهي توفر لضحايا حوادث الاستهلاك الضمانات الكفيلة لتعويض الأضرار التي تطل أشخاصهم وأموالهم وذلك من خلال الطابع الإلزامي لتأمين مسؤولية المنتج والصانع الوارد في المواد 168 و 169 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات بالجزائر والنصوص الرادعة التي تضمنتها المادة 184 من ذات القانون.

ولكن في كنف التطور العلمي والتقني المذهل وظهور المنتجات معقدة التركيب والمنتجات المققدة، هل يمكن القول بأنّ التأمين عن مسؤولية المنتج R.C.P يقدم من الناحية العملية أنسب وأنجع السبل لتعويض الضحايا خاصة أمام ضخامة المبالغ التي يترتب على شركات التأمين دفعها للمضرورين في حالة حوادث الاستهلاك والتي تتصف بالكارثية؟

هذا ما جعل العديد من الفقهاء يشكك في قدرة آلية التأمين في التجاوب مع كل هذه المستجدات أزمة التأمين على مسؤولية المنتج.

لقد عرفت فرنسا منتصف الثمانيات من القرن السابق أزمة في تأمين المسؤولية هزت أركان المسؤولية المدنية بل سوق التأمين على المسؤوليات المدنية في فرنسا والتي شهدتها الو. م أ بين سنتي 1984 و 1987 والتي اختلف بشأنها الدارسون، فهناك من يرجعها إلى التطور الهائل لقانون مسؤولية المنتج في الولايات المتحدة الأمريكية والذي لم يستوعبه قطاع التأمين وبيّن من يرجعها إلى التوجه القضائي الصارم في حق المنتجين الصناعيين في الو. م. أ¹.

وترجع مسببات الأزمة التي عرفتها آلية تأمين المسؤولية في وجهة نظر مهني التأمين إلى الانحراف الذي مارسه القدرات التأمينية التي تتوفر عليها النشاطات المهنية والتي حفزت القضاة والمشرعين على مضاعفة حالات المسؤولية المشددة على عاتقهم وبالتوازي توسيع نطاق الضمان المفروض لتعويض المضرورين².

واستمرت الهزات الارتدادية في هذا المجال في أوروبا وفرنسا خصوصا آخرها كانت تلك التي عرفها مجال التأمين على المسؤولية المدنية الطبية سنتي 2001، 2002، فأصبح السؤال الجوهرى بعد

¹ -قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 365، 366.

² -معمر بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لحوادث المنتجات، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، جانفي 2013، ص 13.

توالي حوادث الأمانة، وجنون البقر وقضية المواد الغذائية المعدلة وراثيا، هل أنّ الضمانات التي تنطوي عليها عقود التأمين على المسؤولية التي تجربها المؤسسات الإنتاجية والخدماتية قادرة على مواجهة الأعباء المالية الضخمة المطلوبة من لدن الضحايا؟¹

فكان من مظاهر ونتائج الأزميتين²:

- ارتفاع أقساط التأمين (200%) نتيجة تزايد حجم المخاطر وارتفاع مبالغ التعويضات؛

- تراجع نسبة التغطية التأمينية (54%) بل انسحاب كثير من شركات التأمين من السوق

(كما حدث في فرنسا سنة 1998) وفسخها لعقودها؛

- الخسائر المالية الكبرى التي سجلتها سوق التأمينات في العالم سنة 2003 (300 مليون

دولار) وصاحبه انهيار كبير لأسهم تلك المؤسسات في البنوك؛

- ارتفاع أسعار المنتجات والخدمات بالتبعية لازدياد أقساط التأمين عليها.

وبلا شك فإن أهم ما تمخض عن أزمة تأمين مسؤولية المنتج، هو وعلى رأي الأستاذ George

“L. Priest: ”أنّ إمكانية التأمين لمصلحة المواطنين في كثير من الأضرار المتولدة عن النشاطات

المهينة قد تضاعلت وبشكل مخيف“، وكأنّ الأزمة مست وظيفية التأمين الاجتماعية في الصميم من

حيث اعتبارها وسيلة فعالة لحماية المضرورين وحصولهم على التعويضات وخاصة مع تناقص فرص

التغطية التأمينية لديهم بفعل تقليص شركات التأمين على المسؤولية من نشاطها، بل ليس هذا فحسب،

إنّ الأزمة ساهمت في تضخيم فاتورة الاستهلاك نتيجة ارتفاع أثمان المنتجات وأتعب الحصول على

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 368.

²-المرجع نفسه، ص 369.

الخدمات بل أيضا حرمانهم كلية من اقتنائها نتيجة توقف بعض المشاريع الإنتاجية والخدمية عن النشاط¹.

إلى جانب الحديث عن الأزمة السالفة، فإنّ القول والذي مفاده بأن عقد التأمين هو: " الآلية التي من خلالها يمكن للمنتج أن يضمن تعويض الضحايا"، لا يمكن أخذه على إطلاقه لأنّ شركات التأمين تعزف على تغطية بعض المخاطر إما بالنظر إلى خصوصية بعض الأضرار والمخاطر والتي جرى العرف على اعتبارها غير قابلة للضمان أو لكون المخاطر جرى الاتفاق على يقع عبء تحملها على كاهل المؤسسات الإنتاجية، كما يجب أن لا ننسى فكرة مخاطر التطور وما تثيره من إشكالات، ومن هذه الأخطار نذكر ما يلي²:

- الأضرار العمدية الناتجة عن المؤمن عليه (المنتج)؛

- الأخطار المتوقعة؛

- هلاك أو ضياع المنتج؛

- عدم فعالية المنتج؛

- أخطاء في التصميم: إنّ بعض شركات التأمين (R.C.P) تستثني من دائرة الضمان

الأضرار الناتجة عن أخطاء في التصميم والواقع أن مرد هذا الاستثناء يعود إلى التكلفة الباهظة

التي تمثلها الأضرار المترتبة من عيوب التصميم، وخاصة إذا تعلق الأمر بمنتجات ذات التوزيع

الكثيف (أدوية، مواد غذائية)، والتي يطال العيب فيها عدداً كبيراً من الوحدات الإنتاجية.

وقد يلجأ المؤمنون أحيانا إلى إدراج مشاركات تكميلية في بوليصات التأمين موداها ضمان

بعض الأضرار اللاحقة، لانقضاء عقد التأمين في مدة معقولة (سنة، ستة أشهر، ...)، ويرتبط هذا

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص369.

²-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 150.

الالتزام بالضمان من المؤمن بالتزام مقابل من المنتج بضرورة أن يحرص على تصحيح إنتاجه أو التوقف عن الإنتاج بل سحبه من دائرة التداول مباشرة بعد فسخ العقد¹.

ومن الطبيعي أن يكون الحل بالانتقال المتطرف بإلغاء تلك المشاركات والمحددات، وإنما يكون ذلك من خلال تحديد واضح ودقيق كما يمكن استثنائه أو تسقيفه إلى مستوى عادل ومعقول بغية خلق التوازن الذي أخلت به الأزمة بين حق المضرور في الحصول على التعويضات المنتظرة والحفاظ على استمرارية تأدية التأمين للدور الذي ينتظره منه المؤمنون ويستجيب للثقة التي يتوسمها فيه المنتجون².

البين إذن أنّ تقنية بوليصة التأمين عن المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة بإمكانها أن تضطلع بوظيفة الإصلاح، وتعويض الأضرار التي تطل الضحايا، ولكن هل هذا التأمين كفيل بالاستجابة للعدد الهائل من الضحايا الذي تخلفه حوادث الاستهلاك في مجتمعنا المعاصر وهو ما يقودنا إلى التطرق إلى دور الآليات الجماعية في الاضطلاع بوظيفة التعويض المنشود³.

المطلب الثاني: مساهمة الآليات الجماعية في التعويض.

تطورت المسؤولية المدنية للمهنيين بشكل كبير لدرجة أنها هجرت فكرة الخطأ لتبنى على فكرة الضرر، فكل هذا قد لا يمكن المضرورين من جراء استهلاك المنتجات من الحصول على التعويض عند عدم تمكنهم من إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر أو عند تمكن المنتج من استبعاد ودفع مسؤوليته بإثبات دفع من الدفع المقررة بمصلحته، مما يحول دون قيام المسؤولية المدنية المؤمن منها تأميناً إلزامياً فهنا لا يمكن أن تتدخل شركة التأمين لتغطية التعويض على

¹-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 150.

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 371.

³-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 150.

أساس المسؤولية المدنية والتي انتفت في مثل هذه الحالة¹. ولما كان من غير المقبول ترك المضرور دون تعويض فإنه تعين على التشريعات المقارنة إيجاد سبل وآليات أخرى غير التأمين الإجباري يضمن حقوق المضرورين من المنتجات المعيبة إما من خلال عملية توسيع دائرة المساهمين في توفير الغطاء المالي التأمين المباشر، (فرع أول) أو عن طريق رصد صناديق للضمان (فرع ثاني) أو في شكل تدخل الدولة بحسبانها القوامة على حماية الأفراد بمهمة التكفل بالمتضررين (فرع ثالث).

الفرع الأول: التأمين المباشر وتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك.

لقد نبهت الهزة² التي عرفها نظام التأمين على المسؤولية المدنية للمنتج إلى ضرورة إيجاد آلية جماعية للتعويض، تفتح على فئة غير محدودة من المواطنين أو من الممارسين للمهنة، تسمح بمواجهة الأضرار الجسدية والمادية التي تواجه المجتمع من جراء الحوادث التي تترتب عن طرح المنتجات المعيبة للتداول، فاتجهت الأذهان إلى فكرة التأمين المباشر ليضطلع بدور كفالة التعويض المالي لضحايا حوادث الاستهلاك³ وللتعرف عن كثب عن هذه الآلية سنتعرض إلى مضمونها (أولاً) ثم التعرف على أهم المزايا التي تقدمها للمتضررين (ثانياً).

أولاً: مضمون التأمين المباشر.

¹ -سهام المر، مرجع سابق، ص 489.

² -ظهور أزمة سنتي 1984 و1987 هي بمثابة السبب الرئيسي الذي أدى إلى ظهور فكرة التأمين المباشر، بالإضافة طبعاً إلى قصور آلية التأمين من المسؤولية المدنية على المنتجات من ضمان حقوق المضرور في التعويض باعتبار أن التأمين من المسؤولية لا يمكن أن يتم إلا في حالة قيام مسؤولية المؤمن له، مما يترتب عليه إقصاء الكثير من الحوادث من التعويض.

³ -قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 376.

بادئه نشير إلى أن فكرة التأمين المباشر هي تقنية معهودة في أنشطة مهنية عدة كما هو الحال في مجال التأمين على مسؤولية المقاول وعن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، والحوادث الطبية ولكن أعمالها في مجال حوادث الاستهلاك هي التي لا زالت في مراحلها الأولى ولقد برزت تطرح بديل لفكرة التأمين على المسؤولية بعد الأزمة التي عرفتتها هذه الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، التيس جعلت البعض يرى بأفضلية وتفوق صيغة التأمين المباشر على الثنائية: التأمين- المسؤولية، ومفاد ذلك أن فلسفة التأمين المباشر تقوم في أساسها على محاولة توسيع دائرة المساهمين في توفير الضمان المالي، لدفع التعويضات المستحقة، حين يتعرض الأفراد لأضرار بفعل المنتجات المعيبة فالتأمين المباشر على حد تعبير الأستاذة " CHANTAL RUSSO": هو "التقنية التي تسمح بتوزيع العبء المالي المطلوب للتعويض على كافة الأشخاص المعرضين للضرر من النشاط المهني"¹.

فالتأمين المباشر لم يكن محل تعريف قانوني في قانون التأمينات²، أو محل تعريف مستعمل بكثرة من الناحية التطبيقية ولذلك فقد عرفته الأستاذة "JOEL MONNET" بمعناه الواسع بأنه: "يشمل حالات التأمين والتي تتم دون البحث في المسؤولية"³.

ولقد أتكا أنصار فكرة التأمين المباشر على نظرية المخاطر الغرم بالغرم لتبرير إناطة كفالة ضمان التعويض لجمهور المستهلكين المضرورين المحتملين في حوادث الاستهلاك بمولة أن

¹- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 377.

²- وإن كان المشرع الفرنسي قد أشار إلى المصطلح l'assurance Direct في كثير مكن مواد ق. ت. ف منها المادة R.322-123 ;R.322-117-1 ;R.322-96 ;L.310-10 ;L.310-2 ;L.310-1
³- "PRISE DANS SON ACCEPTION LA PLUS LARGE ELLE DESIGNNE TOUTES LES SITUATION DASSURANCE QUI SONT MISES EN ŒUVRE EN DEHORS DE TOUTE RECHERCHE DE RESPONSABILITE D'UN TIERS". Voir: JOEL MONNET; les assurances directs; rapport de synthèse; P 01. Grerca.Univ-rennes.1.fr.

مشار إليه في: سهام المرّ، مرجع سابق، ص 490.

الضحايا المحتملين هم من المستفيدين من النشاط الإنتاجي والخدمي فعليهم بالمقابل المساهمة في تمويل الكفالة المالية الموجهة للتعويض، وعلى رأي الأستاذ "F. EWARD" إنّ هذا الحل يجب أن يمثل فنانة على اعتبار أننا نعيش في مجتمعات معرّضة للخطر والتي لا يمكن لنا أن نستفيد من مزايا المدينة فيها دونما مساومة في الأعباء التي قد تطلبها ولذلك لا يمكن تغليب الاعتبارات الاقتصادية على اعتبارات العدالة والقانون، إذ لا يقبل البتة أن يعفى المنتجون محدثي الأضرار، والمستفيدون من الأرباح من المساهمة في تعويض الضحايا، وتُلقى العبء على المستهلكين ضحايا ذلك النشاط المهني¹.

هذا ما دفع أنصار التأمين المباشر إلى التوجه نحو مفهوم مختلط والذي يسعى جاهداً إلى توسيع قاعدة المساهمين في التعويض من خلال اشراك كل من يستفيد من النشاط الإنتاجي الخدمي، ففي حوادث الاستهلاك يتعين مساهمة المنتجين والصناعيين ومن في حكمهم، من جهة، والمستهلكين من ناحية أخرى في توفير الضمان المالي الكفيل بمواجهة المخاطر التي يربتها فعل المنتجات المعيبة².

ثانياً: مزايا التأمين المباشر.

- إن نظام التأمين المباشر من شأنه أن يحقق مصلحة المضرور في الحصول على التعويض وذلك دون حاجة إلى إثبات مسؤولية المنتج أو البائع، كما تبرز أهمية هذا النظام في حالة تعذر تعيين المسؤول عن الضرر لتعدد المنتجين الذين تدخلوا في النشاط المهني³.

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 378.

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 378.

³-سهام المرّ، مرجع سابق، ص 492.

- إن آلية التأمين المباشر من شأنها تفعيل التعويض لضحايا حوادث المنتجات المعيبة في حالة صعوبة تأمين مخاطر المسؤولية، باعتبار التأمين المباشر يضمن التعويض سواء توفر الخطأ أو لا¹.

- يعد المضرور في حالة التأمين المباشر طرفا مباشرا في عقد التأمين طالما أنه المؤمن له، والمستفيد أيضا من الضمان الذي تقرره له بوليصة التأمين وهو يختلف في حالة تأمين المسؤولية الذي يقرره له الضمان ولا يشارك في عقد التأمين إضافة إلى أن تقنية التأمين المباشر تعتبر تقنية ذكية كونها تتضمن بعض الإعفاءات المقلصة لتكاليف شركات التأمين (تكاليف التسيير) دون أن يؤثر ذلك على الدور التعويضي المناط بها².

- إن التأمين المباشر وسيلة تساهم في توعية فئة المستهلكين حول مخاطر الحوادث التي تعترضهم شخصا أو أحد أقربائهم³.

كما أن الأزمة التي عرفتتها تأمين المسؤولية تعتبر الدليل القاطع على عدم فعاليتها في ضمان تعويض الضحايا، ومن ثم يتعين تعزيزها بآلية التأمين المباشر وخاصة في الحالات التي يصعب فيها تغطية الخطر من قبل شركة التأمين بالنظر لطبيعة الخطر، أو وجود ثغرة في التغطية⁴.

ولكن ورغم ما يمكن أن تحققه قواعد التأمين المباشر للمضرور، غير أن التسليم بها كآلية للتعويض يؤدي لا محالة إلى عدم جدوى التأمين من المسؤولية وإضفاء الطابع الإلزامي عليه في

¹-سناء خميس، مرجع سابق، ص 187.

²-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 380.

³-Livre blanc de l'Assurance Responsabilité Civile; direction du marché des risques d'entreprises; Département Responsabilité civile-Crédit caution-; 12 Septembre 2000; P31. W.W.W.fffs.fr

⁴-Jean Michel Rothmann; Quelle assurance responsabilité civil pour demain?; Atelier 01; Les entretiens de l'assurance; federation française des sociétés d'assurance; 1999;PP+1-14; P04. (W.W.W.fffs.fr)

الأصل، نظرا لتفضيل المضرور اللجوء إلى التأمين المباشر للحصول على التعويض بدل التمسك بألية التأمين الإلزامي للمسؤولية والتي تقوم على أساس تحقق المسؤولية من جانب المسؤول¹.

ضف إلى ذلك أن إدراج مثل هذا النوع من التأمين في قوانيننا الوضعية، لا يمكن مباشرته إلا بتوفير موارد مالية كافية، تكفل إيجاد مخزون مالي جدير بتمويل هذا النظام².

كما أنّ إمكانية حصول الضحايا على تعويضات كافية ومناسبة قد لا يتحقق في كل الأحوال، خاصة لما نعلم المكنة التي تمنح للمؤمنين في تقدير التعويض، على ضوء التحالفات التي ينشئونها والتي تحركها الاعتبارات الاقتصادية والتسييرية المالية، بل الأخطر من هذا وذاك هو أن تقنية التأمين المباشر تنتهي بنا إلى نتيجة خطيرة، وهي فصل العلاقة بين السببية والالتزام بالتعويض³.

من كل ما سبق لا مناص من الاعتماد على كيان اجتماعي قانوني يضطلع مباشرة بعملية التعويض (صناديق الضمان).

الفرع الثاني: التعويض عن طريق صندوق ضمان احتياطي

خاص بحوادث الاستهلاك.

يعتبر هذا النوع من الضمان حديث النشأة بعض الشيء إلا أنه يبشر بمستقبل زاهر لتحقيقه نوع من التضامن فلقد كانت هذه الصناديق في أول نشأتها قاصرة على تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل وحوادث الطرق والسيارات لكنها تجاوزت هذا النطاق في الآونة الأخيرة حتى شملت الأضرار الناشئة عن حوادث الصيد في فرنسا⁴.

¹-سهام المرّ، مرجع سابق، ص 492.

²-معمّر بن طرية، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، - دراسة في التشريع الجزائري والمقارن-، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، ع 01، 2014، ص 140.

³-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 381.

⁴-حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، ج1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 497.

فهذا المصطلح ليس بالغريب عن فلسفة القانون ولكنه غريب عن المنتجات المعيبة، ففي الجزائر كانت البداية مع استعمال هذه التقنية في مجال حوادث المرور، حيث تم إنشاء صندوق لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور بموجب الأمر 69-107¹، ثم تطلب الأمر بعد ذلك إنشاء صندوق ضمان خاص بضحايا حوادث الإرهاب²، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تم إنشاء الصندوق الوطني للبيئة³.

أولاً: مبررات إنشاء الصندوق.

ومن المبررات التي سبقت لتبرير عوانا بضرورة إنشاء صندوق ضمان خاص لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك تكمن إجمالاً في الآتي:

- إن الأضرار الناتجة عن حوادث الاستهلاك ترشح بأن توصف بالكوارث الاجتماعية ما يجعل صعوبة ايفاء قواعد المسؤولية وآليات التأمين سواء على المسؤولية أو المباشرة بحقوق الضحايا في التعويض ما يجعل لهذه الصناديق الدور الفعال بحيث يجب اللجوء إليها في حالات عدم التأمين المسؤولية أو عدم العثور على المسؤول أو في حالات التحديد القانوني للمسؤولية أو الضمان وأيضاً في حالة انقضاء مسؤولية المنتج وتقدم دعوى التعويض.

¹- الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج. ر، ع 110، الصادرة في 31 ديسمبر 1969.

²- بموجب المادة 5/145 من المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج. ر، ع 04، الصادرة في 20 جانفي 1993 والذي أنشأ صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية في الجزائر.

³- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 065-302، تحت عنوان "الصندوق الوطني للبيئة". ج. ر، ع 31 الصادرة في 17 ماي 1998.

- إن إنشاء صندوق الضمان لإسعاف ضحايا حوادث الاستهلاك يعتبر تكريسا لمبدأ الضمان الاجتماعي بين أفراد المجموعة الوطنية ذلك انه يقع على المجتمع وبمقتضى القواعد الآمرة للتكافل عبء تمكين المتضررين من حقهم في التضامن وعدم تركهم لمصيرهم¹.

- إلى جانب هذا نرى أن تطور المسؤولية المدنية من تصور ذاتي او شخصي إلى تصور موضوعي لم يكن كافي، فلم يسمح بتعويض كل الضحايا مما ساعد على ظهور نظام جديد لتعويض هؤلاء²، وهكذا بدأت فكرة المسؤولية تتراجع أمام هذا النظام التعويضي الجديد حيث يتسع مجاله من يوم إلى آخر هذا ما يجعلنا نتساءل الآن عن مكانة المسؤولية في وقتنا الحالي؟³

- لقد كان القانون الجزائري سياق في تبني نظام التعويض التلقائي كما هو الحال عليه بالنسبة للأضرار الجسمانية التي تخلفها حوادث المرور غير أنه يعرف تأخرا فيما يتعلق بفئات أخرى من الضحايا حيث يخضع تعويضهم إلى عدة عوامل فصيحة حادث تسبب فيه مسؤول غير معروف أو معسر لا يمكنه الحصول على التعويض⁴.

وبناء عليه القانون الجزائري لم يضمن التغطية الوافية لضحايا الفعل الضار، ذلك أن وضع أنظمة تعويض تلقائية قائمة على دواعي موضوعية وعلى دواعي التضامن الوطني يبدو أنه غير مكتمل بعدم المساواة بين الضحايا يخل بالمبدأ الدستوري الذي يضمن المساواة بين المواطنين والغير مطبق في الواقع⁵.

ثانيا: طابع الصندوق.

¹-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 384.

²-علي فيلاي، مرجع سابق، ص 38.

³-المرجع نفسه، ص 47.

⁴-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 153.

⁵-Guenima khair lahlou ; le droit à l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique ; Thèse doctorat d'état ; faculté de droit ; Alger ; 2004/2005 ;P 350.

من الضروري هنا الوقوف على خصائص ومميزات هذا الصندوق حتى يسهل تحديد طبيعته

القانونية وتميزه عما قد يشته به من وسائل التضامن الاجتماعي الأخرى¹:

1- تمتع الصندوق بالكيان القانوني المستقل، وبالشخصية المعنوية: وهو ما يسمح

له باستقبال التخصيصات المالية الممنوحة من الدولة أو الاسهامات المالية الأخرى من لدى الأشخاص العامة أو الخاصة.

2- الصفة الاحتياطية للصندوق: يجب التذكير هنا أن إنشاء هذا الصندوق سيكون

مرتبطا بالتأمين الإلزامي للمنتج فلا يجب النظر إليه بأنه بديل عن قواعد المسؤولية أو التأمين عن المسؤولية طالما أن بعض الرسوم المقتطعة من بوليصات التأمين تعد من مصادر تمويل الصندوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخاصية السالفة تحول دون إمكان لجوء المضرورين إلى المحاكم طالما أنهم باشروا طلبات التعويض أمام هذا الصندوق.

3- من حيث تمويل الصندوق: يجب تنويع المصادر لتشمل مساهمات الدولة، وما

يقدمها المستفيدون أو المهنة من دعومات مالية، وبالإضافة إلى أساط أخرى يقدمها المستفيدون من الخدمة أو الإنتاج دونما ننسى بعض الخصومات التي تفرض على بعض عقود التأمين، والمساهمات التي تقدمها بعض الهيئات الخاصة والعامة فيس هذا المجال ومن هذه الناحية يرى د. قادة شهيدة أن إنشاء هذا الصندوق لا يمثل اشكالا في الجزائر طالما أن هنالك إمكانية لخصم بعض الرسوم من عقود التأمين على المسؤولية المدينة عن المنتج المسلم.

الفرع الثالث: التعويض عن طريق الدولة.

¹ -قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 386.

تنص المادة 35 من الدستور الجزائري: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق

والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"¹.

إنّ نص هذه المادة يكرس حق كل شخص في السلامة البدنية والمعنوية ويجعله حقا دستوريا يعاقب كل من يحاول المساس به، فإذا ما كنا في حالة الضرر من المنتجات المعيبة التي يطرحها المنتج مست بسلامة الشخصا تقوم مسؤولية المنتج ويعاقب قانونا بإلزامه بدفع مبلغ التعويض للضحايا مع ضمان الحصول على هذا الأخير بفضل آلية التأمين الإلزامية في مجال المسؤولية المهنية².

وهذا وتؤكد المادة 24 من الدستور الجزائري كذلك بمسؤولية الدولة عن سلامة الأشخاص والأموال وحماية كل مواطن بالخارج ففي حالة انعدام المسؤول عن الضرر أو عدم معرفة مصدر الضرر أو لمحدودية التغطية التأمينية أو عدم وجود صناديق للضمان تضطلع الدولة بمهمة اتخاذ المتضررين وكفالتهم باعتبارها الهيئة المخول لها التدخل لحماية حقوق الأفراد والسهر على أمنهم وسلامتهم.

وعليه فتكليف الدولة بهذا الواجب ينبع من كونها هيئة أفراد في الالتزام بالتضامن الاجتماعي، واسعاف المتضررين بل أن القضاء الإداري الفرنسي لم يتردد في تأسيس واجب الدولة بتوفير التعويض المناسب في هذه الحالات على أساس من قاعدة مساواة المواطنين أمام أعباء عمومية³.

ومع تفاقم حوادث الاستهلاك وما يترتب عنها من أضرار مختلفة وتماشيا مع التطورات الدولية التي يعرفها قانون الاستهلاك وقانون التعويض، تدخل المشرع الجزائري مستحدثا المادة 140 مكرر

¹-دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر، ع 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمم.

²-سناة خميس، مرجع سابق، ص 195.

³-قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 387.

1 (ق. م. ج) ¹ حيث تناولها مباشرة بعد المادة 140 مكرر والمتعلقة بالمسؤولية الموضوعية للمنتج، والتي جاء فيها ما يلي:

"إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

استناداً لهذه المادة تلتزم الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية التي تلحق بالمضرور حيث أنه لأول مرة ينص المشرع على حكم خاص بالتعويض عن الضرر الجسماني خارج عن قاعدة التعويض على أساس المسؤولية.

فالتزام الدولة بتعويض ضحايا المخاطر هو التزام دستوري استناداً للمادة 26 والمادة 66 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري²، فما شروط التي وضعتها المادة 140 مكرر 01 لاستيفاء التعويض من الدولة. تتحمل الدولة عبء التعويض بتوفر الشروط الآتية:

*أن يكون الضرر جسمانياً:

من الشروط التي أوردتها المادة 140 مكرر 01 ق. م. ج أنّ هذه الآلية في التعويض تخص الأضرار الجسمانية دون المادية والمعنوية، نظراً لطبيعتها الخطرة وجسامتها المثبتة على جسم المتضرر، كإصابة بالتشوهات أو بتر عضو أو فقدان البصر...بمعنى كل ضرر يلحق بالسلامة الجسدية، فطبيعة هذه الأضرار تستدعي تدخل الدولة لتعويضها.

*أن لا يكون للمتضرر يد في حدوث الضرر:

¹-الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المشار إليه آنفاً.
²-القانون 01-16 المؤرخ في المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، ع 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

من الناحية القانونية هذه العبارة تحمل في طياتها عدّة معاني لأنّه من الثابت أن خطأ الضحية يترتب عنه أحيانا الإعفاء من المسؤولية، أو تقسيم للمسؤولية¹، فإذا كان فعل المضرور يعتبر سبباً للإعفاء من المسؤولية، فلا يمكن للشخص المضرور الذي لم ينجح في عقد مسؤولية المنتج أو البائع نتيجة تمسك هذا الأخير بخطئه، مطالبة الدولة بالتعويض كون أن الضرر يعود إلى خطئه²، بمعنى أوضح من هذا أن عيب المنتج يكون قد لعب دوراً إيجابياً في إحداث الضرر، أما إذا لعب دوراً سلبياً مثل الحالة التي فيها الضرر ناتجاً عن سوء استعمال أو استهلاك المنتج وليس لعيب فيه، كأن يكون خالياً من أي عيب لكنه خطر، فلا يتخذ المتضرر الاحتياطات اللازمة عند استعماله أو استهلاكه فتصيبه أضرار جسمانية نتيجة لذلك، فلا تتكفل الدولة بالتعويض، لأنّ المتضرر في هذه الحالة يكون قد ساهم بفعله في حدوث الضرر³.

3- انعدام المسؤول عن التعويض:

إن الدولة تسأل عن تعويض الأضرار التي لا يوجد ملتزم بالتعويض عنها، فالأصل أنها لا تعد مسؤولة بداءة إلاّ حينما تنقطع بالمضرور السبل فهي بهذا الوصف في التعويض وملاذا نهائياً لضمان الدم المسفوك⁴.

¹- مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 157.

²- سهام المر، مرجع سابق، ص 497.

³- منى عولمي، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 49.

⁴- قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 196.

إذن الغرض من المادة 140 مكرر 01 هو تمكين المضرور من الحصول على التعويض من كل ضرر جسماني تكريسا لمبدأ دستوري يتمثل في ضمان السلامة الجسدية للمواطن في حالة عدم وجود مسؤول يدفع التعويض في إطار المسؤولية¹.

وينعدم المسؤول في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ما كان المسؤول مجهولا، كأن يتضرر شخص من منتج غذائي ولم يتحدد تحديد اسم المنتج في غلاف المنتج، فهنا نجعل الشخص المسبب للضرر وبالتالي تتدخل الدولة للتعويض مع العلم أن المشرع الفرنسي في هذه الحالة وضع حكما بالمادة 1386 مكرر 07 (ق. م. ف) المعدلة بالمادة الثانية من القانون الصادر في 05 أبريل 2006، حيث تقوم مسؤولية البائع أو المؤجر أو الموزع عن المنتج المعيب وما يسببه من أضرار إلا إذا ما بين اسم المنتج المسؤول خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة القضائية من الضحية².

أما الحالة الثانية: فإذا كان المنتج معلوم لكن لم تثبت مسؤوليته كنفى المسؤولية في حالة السبب الأجنبية، فهناك أيضا تتدخل الدولة للتعويض عن الضرر الجسماني الذي أصاب الضحية. غير أن السؤال الذي تطرحه هذه المادة هو كيفية تدخل الدولة في منح التعويض؟ وكذلك من هي الجهة المكلفة بالتعويض؟ فمضمون الدولة واسع لذلك فهل يتم التعويض من قبل صناديق كالصندوق التابع لوزارة الصحة فيما يخص المواد الصيدلانية؟ والصندوق التابع لوزارة التجارة إذا تعلق الأمر بالمواد الاستهلاكية الأخرى، أم تتكفل بدفعه مباشرة من الخزينة العمومية؟

بالنسبة للمسؤول الأول فيمكن أن تتدخل الدولة في بعض الحالات لتعويض المتضررين من حادثة ما ويتم هذا التدخل بإحدى صورتين:

¹-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 156.

²-سناة خميس، مرجع سابق، ص 199

1- المساعدات:

تقوم الدولة في إطار هذه الصورة بمنح طائفة أو فئة معينة من المجتمع و الذين وقعوا ضحية لكارثة طبيعية كالزلازل و الأوبئة نوعا من المساعدات المالية و العينية و إن كان أبرزها المساعدات المالية، و الدولة في هذا الإطار تقوم بباعث الاهتمام بالضحايا من رعاياها، وهذا النوع من المساعدات ليست حقا وإنما هي صبة أو منحة من الدولة تجود بها على هؤلاء الضحايا و هو ما يعنيه عدم قدرة التمسك بهذه المساعدات باعتبارها حقا حيث لا يوجد هنا مجال لمسؤولية الدولة بالمعنى الحقيقي¹.

2- التعويضات:

في هذه الصورة تقوم الدولة بتعويض الضحايا، هنا يكون التعويض مرتبطا بفكرة المسؤولية حيث يغطي كافة الأضرار الناجمة عن المخاطر بما يجسد مبدأ التعويض الكامل، وهو ما يعني بدوره أن هذه الصورة من صور تدخل الدولة يكون حقا للضحايا، وليس منحة من قبل الدولة².

والتعويض هنا يتم عن طريق تخصيص بند في الميزانية العامة أو من خلال ما يعرف بميزانية التكاليف المشتركة، وقد استخدم أسلوب المساعدات في قضية هرمون النمو الملوث بفرنسا، إذ تحملت الدولة عبئ تعويض ضحايا ذلك المرض الذي وصل عددهم خمسمائة شخص بتخصيص بند خاص بالميزانية في وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة، وتم التعويض وفق معدل محدد كما هو الحال بالنسبة لتعويض ضحايا الإيدز حيث يتم تحديد ثلاث مستويات للأضرار وهي الخاصة بالعدوى، الأضرار الاقتصادية، والأضرار الأدبية³.

¹-المرجع نفسه، ص 200.

²-وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة، دار المغربي للطباعة، د. ب. ن، د. ط، 2005، ص 760.

³-المرجع نفسه، ص 760.

أما بالنسبة للإشكال الثاني الذي يخص الجهة المكلفة بالتعويض، هل يتم استقفاء من قبل الصناديق التابع للوزارات - وزارتي الصحة والتجارة؟ أم تتكفل به الخزينة العمومية؟

فبالنسبة لفرنسا فقد التزمت الدولة بدفع تعويضات في كثير من القضايا منها قضية الأطفال المصابين بمرض جنون البقر و كذلك قضية الدم الملوث، و نفس الالتزام قامت به بخصوص العمال المصابين بمخاطر مادة الأمينت « le fond d'indemnisation des victimes de l'amiante »، بموجب القانون رقم 2000-1257¹، وإذا تدخلت الدولة هنا مباشرة، غير أنه وفي صدد حديثنا عن الديوان الوطني للتعويض، فإنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ممثلة للدولة تحت إشراف وزارة الصحة فالشرع الفرنسي كان أكثر دقة حيث حدد الجهة المخولة في الدولة المكلفة بالتعويض عن الحوادث الطبية وهذا على خلاف المشرع الجزائري والذي جاء بمادة تنص على التزام الدولة بالتعويض دون أن يورد نصوصا خاصة تبين و تفصل الأمر، خاصة و أنّ الأمر مرتبط بالمال العام²، مع الإشارة أنه قد نص قبل 2005 على مثل هذا التدخل في مجال التعويض للمصاب الجسماني لحوادث المرور بحيث أنشأ لذلك الغرض الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله بموجب المرسوم رقم 80-80-37.

³-loi n° 2000-1257 du 23 décembre 2000 de financement de la sécurité sociale pour 2001, modifié par la loi n°2016- 41 du 26 janvier 2016 de modernisation de notre système de santé. JORF n° 0022 du 27 janvier 2016. Wwww.legifrance.gouv.fr

²-سهام المر، مرجع سابق، ص 498.

³-المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله ج. ر، ع 08، الصادرة في 19/02/1980.

كما أن المادة 140 مكرر 01 (ق. م. ج) نصت على التعويض عن الضرر الجسماني دون التفصيل فيه فهل هذا يعني أن التعويض عنه يكون بصفة مطلقة مهما بلغت قيمته لأن المادة لم تضع الحد الأدنى للضرر الذي يمكن للمتضرر من المطالبة به أو حتى الحد الأقصى لذلك.

بالإضافة لاستبعاد المادة 140 مكرر 01 للضرر المعنوي دون تحديد سبب ذلك، خاصة مع ادراج المشرع الجزائري إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي بموجب المادة 182 مكرر (ق. م. ج) منذ 2005 أي في نفس الوقت الذي أدرج فيه المادة 140 مكرر¹.

فهل يعني هذا أنه يتم التعويض عن الضرر الجسماني الذي يشمل الضرر المعنوي لأن المادة 140 مكرر جاءت عامة، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدار التعويض² طبقا للمادة 182 من ق. م. ج ويمكن عندئذ أن يعرض الضحايا عن كل الأضرار في إطار المسؤولية وبصفة عامة³.

لذا كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يلحق المادة بنص تنظيمي يحدد كيفية تطبيقها لإزالة هذا الغموض.

¹-سنة خميس، مرجع سابق، ص 202.

²-يخضع تقدير التعويض عن الضرر المعنوي للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع مجلة المحكمة العليا غ. م ملف رقم: 828422 قرار بتاريخ 19/07/2012، العدد الثاني، 2013، ص 145.

³-مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 157.

خاتمة

خاتمة

غني عن البيان، أنّ المسؤولية المدنية كانت ولا تزال من أهم أركان النظام القانوني والاجتماعي ومبرر ذلك تطور الحياة المعاصرة في مختلف الميادين الحياتية، منها الصناعية، وبتبني الجزائر نظام اقتصاد السوق القائم على تحرير التجارة وتكريس المنافسة، تم اغراق السوق الوطنية بالمنتجات المقلدة والمغشوشة التي لا ترتقي لمستوى المنتج الأصلي في مقاييس الجودة والأمان حيث صارت تشكل خطرا يهدد أمن المستهلك وسلامته.

أمام هذه التحولات تجلى واضحا قصور مفهوم المسؤولية المدنية في كثير من الأحيان في حماية المتضررين من فعل المنتجات المعيبة، فتبنى المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي نظاما كان أكثر تماشيا مع الوضع الراهن ، وهو تقرير مسؤولية للمنتج ذات طابع موضوعي، تلزم كل متدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك بضمان سلامة المستهلك، حيث وسع النظام القانوني لهذه المسؤولية من نطاق مسؤولية المنتج من حيث الأشخاص والمنتجات، ويعتمد فيها على عنصر الضرر الناجم عن عيب في المنتج، واستبعد ركن الخطأ الذي كان بمثابة العائق أمام المتضررين في المطالبة بالتعويض أمام القضاء.

وخلصنا إلى أنّ نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة، يسمح بتعويض كامل وشامل للمضروب عن كافة الأضرار التي يتعرض لهذا، سواء مادية أو جسدية أو معنوية.

إلى جانب هذا رأينا أنّ المشرع الجزائري دون الفرنسي جعل هذا النظام إلزاميا، حيث فرض على كل متدخل في عملية الإنتاج اكتتاب عقد تأمين إلزامي يغطي مسؤوليته المدنية المهنية عن المنتجات المسلمة، حيث تتدخل شركة التأمين في تعويض الضحايا لكونها ضامنة لدين المؤمن له المسؤول، إما بطريقة ودية في حال التسوية الودية بين المؤمن له والضحية، أو عن طريق التسوية

القضائية في حالة رفض الضحية التصالح مع المؤمن له، أو عدم إقرار المؤمن له بمسؤوليته لتجنب دفع مبلغ التعويض.

وفي الأخير وقفنا على النقائص التي تعترى القانون الجزائري وعدم تبنيه أحكام التوجيه الأوروبي كما فعل نظيره الفرنسي واكتفاه بالمادة 140 مكرر للفصل فيها، ما جعلنا نلجأ دائماً للقواعد العامة للقانون المدني، وتشتيت أحكام مسؤولية المنتج بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش والمراسيم التنظيمية له، إلى جانب هذا توصلنا إلى نتيجة حتمية أنّ هذا النوع من التأمين غير كاف لأنّ التعويض فيه يكون بصورة نسبية فهو لا يغطي جميع الأضرار كما سبق ورأينا، لذلك ثمة اقتراحات تفرض نفسها لتنظيم المسؤولية المدنية للمنتج في ثنايا القانون المدني و تحسين الخدمة التأمينية وجعلها أكثر جودة في حماية المستهلك وضمان حقه في التعويض عن كل الأضرار التي يتعرض لها جراء المنتجات المعيبة، هذه الاقتراحات يمكن حصرها في:

1- ضرورة تدخل المشرع بصياغة المزيد من المواد في القانون المدني الخاصة بقواعد المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة المسلمة، وعدم الاكتفاء بادراجه للمادة 140 مكرر بفقرتها، دون أن يضع أحكاماً خاصة بها، فهي بهذا تبقى محل إشكالات عديدة حول كيفية مساءلة المنتج، وكيف نضمن حقوق المتضررين.

2- ضرورة توحيد النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية المنتج وتكريسها في نظام قانوني موّحد، حيث نجد أن المشرع الجزائري شنت أحكام مسؤولية المنتج بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش والمراسيم التنظيمية له، مما يخل بانسجام النصوص القانونية، بل ويعد من قبيل المساس بالأمن القانوني.

3- لضمان حقوق المضرور في التعويض ينبغي على المشرع الجزائري إعطاء تعريف للمنتج بتحديد أوسع للأشخاص الذي يؤخذون حكم المنتج، وكذا تحديد معايير العيب والأضرار المشمولة

بالتعويض لتوفير أقصى الحماية للمستهلك المتضرر لاسيما في حالة المنتجات المركبة وتعدّد المنتجين.

4-تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك والنظر إليها بحسبانها جمعية ذات منفعة عامة.

5-إزالة التعارض في المصطلحات بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التنظيمية له، إلى جانب إعادة النظر في مدى اعتبار الخدمة جزء من المنتج أم لا في هذه المسؤولية.

6-إن تدخل شركات التأمين لضمان مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة لا يكون بصوره مطلقة، فهي تعوض بعض الأضرار دون غيرها وفقا للقواعد القانونية المنظمة لنشاط التأمين وكذا لطبيعة العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له، المبني على أساس المسؤولية المدنية، لذا فإنه يتوجب:

- خلق آليات تأمينية جديدة أكثر فعالية في حماية المتضررين، كخلق نظام خاص بالتأمين على المنتجات والخدمات وجعله اجباري كما فعل المشرع بخصوص التأمين على السيارات.
- انشاء صندوق ضمان احتياطي لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك في الحالات التي يثبت فيها عجز الضمان الذي توفره بوليصة تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات المسلمة.

7-تتطلب حماية المستهلك من الاضرار التي تنتسب فيها المنتجات تكاتف الجهود بين الدولة وجمهور المستهلكين الذين يتحملون بالطبع قدرا من المسؤولية، فهم مطالبون بفهم ثقافة الاستهلاك الشبه غائبة في بلادنا، فالمستهلك الجزائري بمثابة الآلة المبرمجة على الاستهلاك فقط.

وفي الأخير نرجو أن يصل صدى هذه التوصيات إلى أصحاب القرار، لكي لا تبقى حماية المستهلك الجزائري حبرا على ورق، في ظل التعارض الواضح في النصوص القانونية، والرجوع للقواعد العامة في العديد من النقاط للفصل في حصول المستهلك المتضرر على حقه في التعويض.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- المصادر:

أ- النصوص القانونية بالجزائر:

أ-1- القوانين:

- القانون 16-01 المؤرخ في المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، (ج. ر. ع 14 الصادرة في 07 مارس 2016).
- القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، (ج. ر. ع 02، الصادرة في 15 جانفي 2012).
- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج. ر. ع 21، المؤرخة في 23/04/2008).
- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج. ر. ع 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009) المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 (ج. ر. ع 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018).
- القانون 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالتأمينات، (ج. ر. ع 15 مؤرخة في 12/03/2006).
- القانون 05-10 المؤرخ في 20/06/2005، (ج. ر. ع 44، لسنة 2005) المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.
- القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج. ر. ع 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004)، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، (ج. ر. ع 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010).
- القانون 04-04 المؤرخ في 23/06/2004، المتعلق بالتقييس (ج. ر. ع 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004).
- القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، (ج. ر. ع 37، الصادرة بتاريخ 01/06/1998).
- القانون 91-05 المؤرخ في 16/01/1991 والمتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية. (ج. ر. ع 03 الصادرة في 16/01/1991).

- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ج. ر ع 06 لسنة 1989)، الملغى بموجب القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش-سالف الذكر.-
- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، (ج. ر. ع. 33 الصادرة بتاريخ 12 أوت 1980)، الملغى بالأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1955 المتعلق بالتأمينات.

أ-2-الأوامر:

- الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995 (ج. ر. ع 13، ص 03 لسنة 1995)، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 (ج. ر. ع 15 المؤرخة في 12 مارس 2006)، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، (ج. ر، العدد 101، الصادرة في 19 سبتمبر 1975)، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، (ج. ر. ع 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005) والمتضمن القانون التجاري.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري. (ج. ر. ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975) المعدل والمتمم.
- الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، (ج. ر، ع 110، الصادرة في 31 ديسمبر 1969).

أ-3-المراسيم:

*الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، (ج. ر، ع 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996)، المعدل والمتمم.
- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، (ج. ر، ع 04، الصادرة في 20 جانفي 1993).

*التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، (ج. ر. ع 58 لسنة 2013).
- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية، (ج. ر عدد 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 03 فيفري 2008، (ج. ر عدد 07 الصادرة في 10 فيفري 2008).
- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة (ج. ر. ع 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005).
- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها. (ج. ر، العدد 83 سنة 2005).
- المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المحدد للشروط الخاصة لنقل المواد الخطرة. (ج. ر، العدد 83 سنة 2003).
- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، تحت عنوان "الصندوق الوطني للبيئة". (ج. ر، ع 31 الصادرة في 17 ماي 1998).
- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08/07/1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها (ج. ر العدد رقم 46 لسنة 1997).
- المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21/12/1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب (ج. ر. ع 85 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1997).
- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14/01/1997، المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، (ج. ر. العدد 04 الصادرة في 15/01/1997)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18/04/2010، (ج. ر. العدد 26، الصادرة في 21 أبريل 2010).

- المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات. (ج. ر. ع 05 الصادرة بتاريخ 21 جانفي 1996).
- المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة للمنتجات الغذائية (ج. ر. ع 05، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 1992).
- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عملة عرض الأغذية للاستهلاك، (ج. ر. ع 09، لسنة 1991).
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 (ج. ر. ع 40، لسنة 1990).
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 أكتوبر 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (ج. ر. ع 05 لسنة 1990).
- المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية وعرضها، (ج. ر. ع 50، لسنة 1990).
- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها (ج. ر. ع 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 (ج. ر. ع 83، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005).
- المرسوم التنفيذي رقم 80-37 المؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الصابطة لتدخله، (ج. ر. ع 08، الصادرة في 19 فيفري 1980).
- أ-4-القرارات الوزارية:
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فبراير 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، (ج. ر. ع 49 الصادرة في 29 سبتمبر 2012).

- قرار مؤرخ في 20 فبراير 2014 يعدل القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.

ب-القوانين العربية:

- القانون المدني المصري.
- قانون التجارة المصري رقم 99-17 المؤرخ في 17 ماي 1999.
- القانون رقم 67 لسنة 2006، المتعلق بقانون حماية المستهلك المصري.

ج-القرارات القضائية:

ج-1-قرارات المحكمة العليا:

- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة المدنية، مّلف رقم 435366 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2008، مجلة المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 2008.
- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة المدنية، ملف رقم 54840 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1988، المجلة القضائية، عدد 04 لسنة 1991.
- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة المدنية، ملف رقم 620974 الصادر بتاريخ 17 فيفري 2011، مجلة المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 2011.
- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة المدنية، ملف رقم 828422 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2012، مجلة المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 2013.
- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة المدنية، ملف رقم 276319 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2003، مجلة المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 2004.
- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة المدنية، ملف رقم 615023 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2010، مجلة المحكمة العليا، عدد 01 لسنة 2011.
- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة المدنية، ملف رقم 619777 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2010، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2012.
- القضية المؤرخة في 30 ديسمبر 1990، المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، عدد 01، 1992.

ج-2-محكمة النقض المصرية:

1- حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 12/01/1960، طعن رقم 1093 مجموعة أحكام

النقض، السنة 29، ص 45. WWW.cc.gov.eg

2- حكم محكمة النقض المصرية نقض مدني 14 نوفمبر 1957، مج أحكام النقض 8، رقم

86، ص 783. WWW.cc.gov.eg

د-الوثائق:

- دليل مفتش قمع الغش الصادر عن وزارة التجارة.

- دليل مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود الصادر عن وزارة التجارة
أكتوبر 2008.

- دليل المستهلك الجزائري الصادر عن وزارة التجارة سنة 2011.

2- المراجع:

أ- المراجع العامة:

العربي بلحاج:

- النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،
الجزائر، د. ط، 1999.

الحاج أحمد بابا عمي:

- الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشور الحلبي الحقوقية، لبنان،
الطبعة الأولى، 2014.

أحمد شرف الدين:

- أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، د. ط، 1983.

إدريس فاضلي:

- المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،
بن عكنون، الجزائر، 2006.

جرجس جرجس:

- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ط 1، 1996.

حسن علي الذنون:

- المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن، د. ط 2006.
- المبسوط في المسؤولية المدنية، رابطة السببية، الجزء الثالث، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

حسن حسين البراوي:

- مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، مصر، د. ط، 2008.

خليل أحمد حسن قداد:

- الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

ريواز فائق حسين:

- عقود التأمين من المسؤولية و ضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد - دراسة تحليلية مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، د. ط، 2014،

راشد راشد:

- التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د. ط، 1992.

سليمان مرقس:

- موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، مصر، دون طبعة، 1961.

سيد أحمد موسوي:

- المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء -دراسة مقارنة-ترجمة رؤوف سبهاني، منشورات زين الحقوقية صيدا، لبنان، ط1، 2010.

عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم:

- عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003.

علي محمود بدوي:

- التأمين دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

علي سيد حسن:

- الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، 1990.

عبد الرزاق أحمد السنهوري:

- الوسيط في مصادر الحق، ج 01، دار النشر للجماعات المصرية، مصر، د. ط، 1952.
- الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرّهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، المجلّد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 1964.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام) المجلّد الأول، منشأة المعارف، مصر، د. ط، 1998.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلّد 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، 1998.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (أثار الالتزام) الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، د. ط، 2000.

علي علي سليمان:

- دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، 1984.
- دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، 1989.
- دراسات في المسؤولية المدنية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 3، 1994.

علي فيلاي:

- الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ط2، 2007.

عبد الناصر توفيق العطار:

- أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، الأردن، د. ط، د.ن.

غالب فرحات:

- التأمين على الأموال، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2007.

فتحي عبد الرحيم عبد الله:

- دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2005.

فايز الحاج شاهين:

- القانون المدني الفرنسي بالعربية، -الوز-، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، جامعة القديس يوسف، لبنان، الطبعة 108، 2012.

محمد حسنين:

- الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، د. ط، 1983.

معراج جديدي:

- مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، 2003.

محمد فتحي عبد الرحيم عبد الله:

- دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2005.

موسى جميل النعيمات:

- النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

محمد صبري السعدي:

- الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة مع القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د. ط، 2012.

مصطفى الزرقا:

- الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، سوريا، د. ط، 1988.

مقدم السعيد:

- التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، -دراسة مقارنة-، دار الحداد، لبنان، د. ط، 1985.

محمد حسين منصور:

- مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون مكان وسنة النشر.
- شرح العقود المسماة، عقدي البيع والمقايضة، عقد التأمين، عقد الإيجار، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010.

محمد عبد الظاهر حسين:

- التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، مصر، د. ط، 1994.

محمد حسن قاسم:

- القانون المدني، العقود المسماة البيع-التأمين-الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2013.

مصطفى محمد الجمال:

- التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المصري، ط1، دون بلد وسنة النشر.

ماجد راشد محمد:

- الدعوى المباشرة في العلاقات القانونية غير المباشرة، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 1، 2008.

محمد فاتح الله النشار:

- حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي القانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2002.

نبيل مختار:

- موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2005.

هاني دويدار:

- تنظيم قانون التجارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2000.

وائل محمود أبو الفتوح أحمد العيزي:

- المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة، دار المغربي للطباعة، دون بلد النشر، د. ط، 2005.

ب- المراجع المتخصصة:

1- الكتب:

أحمد محمد الرفاعي:

- الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، 1994.

أحمد السعيد الزقود:

- الروشنة "التذكرة" الطبية في المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2007.

إبراهيم أحمد البسطويطي:

- المسؤولية عن الغش في السلع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، د. ط، 2011.

البشير زهرة:

- التأمين البري-دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين-، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، ط2، 1985.

بهاء بهيج شكري:

- التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2010.
- بحوث في التأمين، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

حسن الماحي:

- المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1998.

حسن عبد القدوس:

- مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، دون بلد وسنة النشر.

حسن عبد الباسط الجمعي:

- حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، 1996.
- مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي، و صدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، 2000.

زاهية حورية سي يوسف:

- المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، د. ط، 2009.

سليم سعداوي:

- حماية المستهلك-الجزائر نموذجاً-دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

سالم محمد رديعان العزاوي:

- مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

عبد الحميد الديسطي عبد الحميد:

- حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، د. ط، 2009.

عبد الحميد ثروت:

- الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوّث-وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها-، دار الجامعة الجديدة، مصر، د. ط، 2007.

عبد المنعم موسى إبراهيم:

- حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.

عامر قاسم أحمد القيسي:

- الحماية القانونية للمستهلك-دراسة في القانون المدني والمقارن-، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، د. ط، 2002.

علي بولحية بوخميس:

- القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2000.

عمر محمد عبد الباقي:

- الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2004.

علي حسن:

- عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2007.

كريم بن سخرية:

- المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر، د. ط، 2013.

محمد بودالي:

- مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر. د. ط، 2005.

- حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتب، الجزائر، د. ط، 2007.

- مكافحة الشروط التعسفية في العقود، -دراسة مقارنة-، دار الفجر، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2007.

محمود السيد عبد المعطي خيال:

- المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، د. ط، 1998.

محمد محي الدين إبراهيم سليم:

- مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2007.

2- الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

سهام المر:

- المسؤولية المدنية لمنتجاتي المواد الصيدلانية وبائعها -دراسة مقارنة-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.

زوية سميرة:

- الأحكام القانونية المستخدمة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

قادة شهيدة:

- المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004/2005.

مختار رحمانى محمد:

- المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، بن عكنون، دون الإشارة للسنة.

محمد عبد القادر علي الحاج:

- مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

محمد سليمان فلاح الرشيدى:

- نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998.

ولد عمر طيب:

- النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2009/2010.

ب-مذكرات الماجستير:

الباقوت جرعود:

- عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.

بهاء الدين مسعود سعيد خويرة:

- الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) أطروحة استكمال لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

رضا معوش:

- حماية المستهلك من الشروط التعسفية. رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -2015/2014.

ريم إحسان محمود موسى:

- الدعوى المباشرة من المسؤولية المدنية، -دراسة مقارنة-أطروحة استكمال لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2010.

زاهية عيساوي:

- المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

سفيان ساري:

- الأساس القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة تحليلية في ظل القانون المدني الأردني والجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2013/2012.

سناء خميس:

- المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2015.

سليم عثمان خماسة:

- ضمان سلامة المستهلك في عقود تداول المنتجات، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2014/2013.

سلمى بن سعدي:

- حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لخصر، باتنة، 2014/2013.

علاوة بشوع:

- التامين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة-، 2006/2005.

عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع:

- الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي، والمصري، والأردني، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008.

غدير ناجح رشيد قادري:

- التزام الصانع بضمان سلامة المُنتَج في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، دون الإشارة للسنة.

كريمة عباشي:

- الضرر في المجال الطبي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

مراد قجالي:

- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

محمد أمين سي الطيب:

- الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

محمد حامد:

- عملية تقدير التعويض في المسؤولية في القانون المدني والقانون الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

نادية مامش:

- مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2012.

نوال شعباني (حنين):

- التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2012.

نوال بن لحرش:

- جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر- دور وفعالية-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012.

هاشم أحمد سالم بني خلق:

- ضمان العيب وتخلف الوصف في عقد البيع، دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني والمصري، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، عمان، الأردن، 2001.

ج-مذكرات التخرج:

أحمد معاشو:

- المسؤولية تعويض الأضرار عن المنتجات المعيبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

منى عولمي:

- مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

3-مقالات وبحوث:

زاهية حورية سي يوسف:

- المسؤولية عن المنتج المعيب، تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.
- التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها في قانون الاستهلاك الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014.

عبد النور بوتوشنت:

- دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12، جوان 2008.

قادة شهيدة:

- الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، دون الإشارة للسنة.

محمد بودالي:

- مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، الجزائر، عدد 24، 2002.

محمود عبابنة:

- أنواع تأمينات المسؤولية المدنية والمسؤوليات المهنية بين التشريع والتطبيق، الندوة العربية لتأمينات المسؤولية المدنية وآثارها في تطوير اقتصاديات وبرامج التنمية على مستوى المجتمعات العربية، مجلة الرائد العربي، عمان، الأردن، عدد 80، ماي 2003.

محمد حسين منصور:

- التأمين من المسؤولية، مجلة المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الثاني، العدد 24، 2006.

مراد زريقات:

- تأمين مسؤولية المنتجات، مجلة تأمين السعودية، مارس 2003.

Www .murad-zuriekat.

منذر قحف:

- اقتصاديات المسؤولية التصيرية للمنتج، -وجهة نظر إسلامية-، بحث رقم 36، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دون دار للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 2، 2002.

معمر بن طرية:

- فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لحوادث المنتجات، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، جانفي 2013.
- نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن-، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، ع 01، 2014.

ناجبة العطراق:

- المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي رقم 98/389، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة الزاوية، العدد السادس، جوان 2015.

يوسف الزوجال:

- حماية المستهلك في عقد التأمين في التشريع المغربي، مجلة المآلف، المغرب، العدد 19، ماي 2012.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Sources

A- Les Lois:

- La directive N° 85-347 du 25/07/1985 au JOCE Aout 1985.
- Le Code Civil Français ; 104 éme édition ; Dalloz ; Paris ; 2005.
- Le Code de procédure civile Français ; 140 éme éd ; Dalloz ; paris ; 2013.
- Le Code de procédure pénale Français ; 53^{éme} éd ; Dalloz ; Paris ; 2012.
- Le Code des assurances Français modifié par loi n°2011-1977 du 28 Décembre 2011.
- Le Code de la santé public Français ; modifié et complétée.
- Le code de la consommation.

- Loi n° 78-23 du 10 Janv 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et services.
- Loi n° 2000-1257 du 23 décembre 2000 de financement de la sécurité sociale pour 2001, modifié par la loi n°2016- 41 du 26 janvier 2016 de consommation de notre système de santé. JORF n° 0022 du 27 janvier 2016.
- Loi n°98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux; JORF n°117 du 21 mai 1998.
- Loi n°:93-949 relative au code de la consommation; J.O.R.F. N°:171 du 26 juillet 1993.
 - Décret n° 2005-113 pris pour l'application de l'article 1386-2 du code civil, J.O.R.F n° 36 du 12 fevrier 2005.

B- Revues et recueils de jurisprudence :

- Cass Civ ; 17 Janv. 1995 ; D ; 1990 ; 350.
- Cass. Civ. 21/04/1973 ; Dalloz ; 1973 ; Note CARBONNIER ; P 55.
- Cass.Civ.1ère ; 09 juillet 2003 ; D ; 2003 ; 268.

2-Ouvrages

Claude-J. Berr et Hubert Groutel:

- Droit des assurances; 3^{ème} éd; Dalloz; 1981.

François Terré & Philippe Simler & Yves Lequette:

- Les Obligations; 10^e éd; Dalloz; Paris; 2009.

Guyon Yves:

- Droit des affaire ;Droit commercial general et societies ; ;Tome 1 ;8^{ème} édition ;Economica ; Paris.

Geneviève Viney:

- L'indemnisation des atteintes à la sécurité des consommateurs en droit français ; Bibliothèque de droit privé ; sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux ; paris ; 1987.
- Traité de droit civil-introduction à la responsabilité ; 2^{ème} éd ; L. G. D. J ; 1995.

- Traite de droit civil : introduction a la responsabilité ; Alpha édition ; paris ; 3^{ème} édition ; 2009.

Geneviève Viney et patrice Jourdain :

- Traité de droit civil ; les conditions de la responsabilité ; 2^{ème} édition ; L.G.D.J ; 1998.
- les conditions de la responsabilité ; L.G.D.J; 2006.

H. Mazeaud :

- la responsabilité civil du vendeur –Fabricant ; R.T.D.C. ; 1970.

Jean BIGOT :

- L'assurance de la responsabilité du fabricant Colloque ; « La responsabilité des fabricants... » ; Paris ; 1975.

Jean Calais –Auloy et Frank Steinmetz : -

- Droit de la consommation ; 5^{ème} édition ; Dalloz ; Paris ; 2000.
- Droit de la consommation ; 6^{ème} édition ; Dalloz ; Paris ; 2003.
- Droit de la consommation ; 7^{ème} 393onsumm ; Dalloz ; paris ; 2006 .

Jean Calais-Auloy & Henri Temple:

- Droit de la consommation;9^e éd; Dalloz: Paris; 2015; P 466.

Larroumet Christain :

- Droit Civil –Les Obligations- ; Le Contrat ; Tome 3 ; 3^{ème} édition ; Economica.

Luc Grynbaum :

- Assurance “contrat; risques des consommateur; risques des entreprises”; L'ARGUS de L'assurance; Paris; 2012.

Maurice Picard ; Andre Besson :

- Les Assurances Terrestres en Droit Français; Le Contrat D'assurance; Tome Premier; 3^{ème} éd; (L.G.D.J); Paris; 1970.

Philippe le Tourneau:

- Loïc cadiet droit de la responsabilité et des contrats ; Dalloz ; Paris ; 2002.

- Responsabilité des vendeurs et fabricants ; 2^{ème} édition ; Dalloz ; Paris ; 2006.

Veschartie:

- la Consummation du prejudice; Dalloz; Paris; 1996.

Yvonne Lambert –Fauvrem:

- Droit des assurances; 1^{ère} éd; Dalloz; Paris; 1998.

Yves Chartier

- La Réparation du préjudice; Dalloz; Paris; 1996.

2- Articles:

Jean Philippe Bugnicourt & Jean Sébastien Borghetti François Collart

Du tilleul :

- le droit civil de la responsabilité A L'épreuve du droit 394onsumm de l'alimentation : Premières Questions ; Article ; Dalloz ; n°18 ; 6 mai 2010.

Jean Michel Rothmann:

- Quelle assurance responsabilité civil pour demain?; Atelier 01; Les entretiens de l'assurance; federation française des sociétés d'assurance; 1999;PP+1-14. (W.W.W.ffs.fr)

3- Thèses de doctorat:

Claire-Marie Pegliom- Zika :

- La notion de clause abusive au sens de 'article 1131-1 du code de la consommation ; thèse de doctorat en droit privé ; université panthéon-Assas -2013.

Guenima khair lahlou :

- le droit à l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique ; Thèse doctorat d'état ; faculté de droit ; Alger ; 2004/2005.

4- Mémoires :

Andrey Beun :

- le principe de précaution en matière de responsabilité médicale ; mémoire de DEA ; droit privé générale ; école doctorale n 17 ; université du droit de santé ; lille 02 ; 2003.

5- Les Doucement :

- Visa n°146 /MF/DJT/DASS du 21 September 1996 de la C.A.A.R ;sur l'assurance de responsabilité civile produits livrés.

- Police d'assurance « Responsabilité Civile Produits livrés » de la C.A.A.R.

- Convention Speciale « Responsabilité Civile Produits livrés » de la C.A.A.R

- Livre Blanc De L'assurance Responsabilité Civile; Direction du marché de risques d'entreprise; Département Responsabilité civile -Crédit Caution-; 12 septembre 2000.

6- Sites Internet :

<http://w.w.w.safety-eng.com/chem-haz.htm>

<http://w.w.w.dcommerce-biskra.dz>

W.w.w.legifrance.gouv.fr

W.W.W.fffs.fr

W.w.w.esj.ch

W.W.W.majalah.new.ma

W.w.w.legifrance.gouv.fr

France.gouv.fr

<http://www.safety-eng.com/chem-haz.htm>

<http://www.dcommerce-biskra.dz>

www.lgi

فهرس المحتويات

| | |
|----------|---|
| 01..... | مقدمة: |
| 10..... | الباب الأول: النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج..... |
| 12 | الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة..... |
| 13 | المبحث الأول: تأصيل المسؤولية المدنية للمنتج على أساس القواعد العامة..... |
| 13..... | المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة..... |
| 13..... | الفرع الأول: مسؤولية المنتج في حالة الضرر الناتج عن عيوب منتجاته..... |
| 15..... | أولاً: شروط ضمان المنتج للعيب الخفي..... |
| 23..... | ثانياً: مدى فعالية ضمان العيب الخفي في المنتجات الصناعية..... |
| 30..... | الفرع الثاني: مسؤولية المنتج في حالة السلع الخطرة..... |
| 34..... | أولاً: التزام المنتج بالإعلام في المنتجات الخطرة..... |
| 45..... | ثانياً: التزام المنتج بضمان السلامة في المنتجات الخطيرة..... |
| 56..... | المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة..... |
| 56..... | الفرع الأول: الفعل الشخصي أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج..... |
| 59..... | أولاً: استنباط خطأ المنتج من ظروف الحال: |
| 59..... | ثانياً: اعتبار الخروج عن قواعد المهنة خطأ..... |
| 61..... | ثالثاً: إخلال المنتج بالتزاماته العقدية قبل الغير يُعد خطأً: |
| 63..... | الفرع الثاني: أعمال التابعين أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج..... |
| 66..... | الفرع الثالث: فكرة الحراسة أساساً لمسؤولية المدنية للمنتج..... |
| 68..... | أولاً: الأحكام العامة لحراسة الأشياء..... |
| 68..... | ثانياً: المقصود بالحراسة..... |

- 75.....المبحث الثاني: تأصيل المسؤولية المستحدثة للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة.....75
- 76.....المطلب الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية للمنتج وقوامها الأساسية.....76
- 76.....الفرع الأول: الإطار العام للمسؤولية الموضوعية للمنتج.....76
- 80.....أولاً: مفهوم المسؤولية الموضوعية للمنتج.....80
- 81.....ثانياً: الخائص القانونية للمسؤولية الموضوعية للمنتج.....81
- 92.....الفرع الثاني: أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج.....92
- 93.....أولاً: تعيب المنتجات.....93
- 106.....ثانياً: الضرر.....106
- 110.....ثالثاً: علاقة السببية بين العيب والضرر.....110
- 112.....المطلب الثاني: النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة....112
- 112.....الفرع الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية.....112
- 113.....أولاً: المدين بالمسؤولية (المنتج).....113
- 134.....ثانياً: الدائن في المسؤولية (المضرور).....134
- 144.....الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للمسؤولية.....144
- 146.....أولاً: المنتج في القانون المقارن.....146
- 150.....ثانياً: المنتج في القانون الجزائري.....150
- 158.....الفصل الثاني: التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية للمنتج.....158
- 159.....المبحث الأول: تأمين المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل المنتجات المعيبة.....159
- 159.....المطلب الأول: مدلول آلية تأمين المسؤولية عن فعل المنتجات.....159
- 160.....الفرع الأول: التعريف بآلية تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات.....160

- 161.....أولاً: أسباب ظهور آلية تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات
- 162.....ثانياً: تعريف تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات
- 166.....ثالثاً: خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات:
- 178.....رابعاً: أهمية تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات
- 180.....خامساً: المبادئ الأساسية لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات
- 184.....الفرع الثاني: نطاق الضمان في عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات
- 185.....أولاً: نطاق عقد التأمين من حيث الأشخاص
- 186.....ثانياً: نطاق عقد التأمين من حيث المنتجات
- المطلب الثاني: حدود الضمانات التي توفرها بوليصة تأمين المسؤولية المدنية
عن المنتجات.....190
- الفرع الأول: الامتداد الزمني لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات.....190
- أولاً: المعايير المعتمدة.....191
- ثانياً: تطبيق المعايير السابقة.....195
- الفرع الثاني: المدى المكاني والمالي لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات.....196
- أولاً: التحديد المكاني للضمان196
- ثانياً: التحديد المالي للضمان.....199
- المبحث الثاني: تحليل عناصر الضمان الذي توفره بوليصة تأمين
المسؤولية المدنية عن المنتجات.....203
- المطلب الأول: التبعات المالية المضمونة من قبل شركة التأمين.....204
- الفرع الأول: الأضرار القابلة للضمان204

| | |
|----------|---|
| 205..... | أولاً: الأضرار الجسدية |
| 205..... | ثانياً: الأضرار المادية والمالية والمعنوية |
| 207..... | ثالثاً: الأضرار الماسة بالغير |
| 208..... | الفرع الثاني: المصاريف القضائية |
| 209..... | المطلب الثاني: التبعات المالية غير المضمونة من قبل شركة التأمين |
| 210..... | الفرع الأول: الأضرار والمخاطر غير القابلة للضمان |
| 210..... | أولاً: الأضرار العمدية الناتجة عن المؤمن له |
| 212..... | ثانياً: الأضرار الناتجة عن عيب ذاتي للمنتج |
| 214..... | ثالثاً: الأضرار المستبعدة بالاتفاق |
| 217..... | الفرع الثاني: مدى جواز التأمين على مخاطر التطور العلمي |
| 220..... | الباب الثاني: أحكام الدعاوى في التأمين من المسؤولية المدنية للمنتج |
| 222..... | الفصل الأول: الأحكام الإجرائية والإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج |
| 223..... | المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لدعوى مسؤولية المنتج المدنية ووسائل دفعها |
| 223..... | المطلب الأول: قواعد الإجراءات وآجال رفع دعوى مسؤولية المنتج |
| 224..... | الفرع الأول: قواعد الإجراءات |
| 224..... | أولاً: الصفة |
| 232..... | ثانياً: الإجراءات |
| 233..... | ثالثاً: آجال رفع الدعوى |
| 237..... | الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة وقواعد الاثبات في الدعوى |
| 237..... | أولاً: الاختصاص |

| | |
|-----------|---|
| 244..... | ثانيا: قواعد الإثبات في دعوى مسؤولية المنتج. |
| 248..... | المطلب الثاني: وسائل دفع المسؤولية المدنية للمنتج. |
| 248..... | الفرع الأول: الأسباب العامة والخاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية. |
| 249..... | أولا: الأسباب العامة لإعفاء المنتج من المسؤولية. |
| 261..... | ثانيا: الأسباب الخاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية. |
| 276 | الفرع الثاني: بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية. |
| 276..... | أولا: مدلول الشروط التعسفية. |
| 290..... | ثانيا: حالات بطلان الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك. |
| 293..... | المبحث الثاني: أحكام دعوى التأمين من المسؤولية المدنية للمنتج. |
| | المطلب الأول: أثر التأمين من المسؤولية المدنية للمنتج على علاقة الشخص |
| 294..... | الثالث المضرور بالمؤمن. |
| 295..... | الفرع الأول: علاقة المضرور بالمؤمن له. |
| 296..... | أولا: المطالبة الودية. |
| 297..... | ثانيا: المطالبة القضائية. |
| 299..... | الفرع الثاني: علاقة المؤمن له بالمؤمن. |
| 300..... | الفرع الثالث: علاقة المؤمن بالمضرور. |
| 303..... | المطلب الثاني: الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية. |
| 304..... | الفرع الأول: رجوع المضرور على المؤمن له، فرجوع المؤمن له على المؤمن. |

| | |
|----------|--|
| 304..... | أولاً: مرحلة مطالبة المضرور للمؤمن له |
| 306..... | ثانياً: مرحلة رجوع المؤمن له على المؤمن |
| 310..... | الفرع الثاني: رجوع المضرور مباشرة على المؤمن "الدعوى المباشرة" |
| 315..... | الفرع الثالث: التقادم في دعاوى التأمين |
| | الفصل الثاني: أسس التعويض في إطار المسؤولية المدنية للمنتج ومدى جدوى |
| 318..... | التأمين في تعويض الضحايا |
| 319..... | المبحث الأول: أسس التعويض في إطار المسؤولية المدنية للمنتج |
| 320..... | المطلب الأول: ماهية التعويض وتقديره |
| 320..... | الفرع الأول: مفهوم التعويض |
| 322..... | الفرع الثاني: قواعد تقدير التعويض |
| 324..... | أولاً: الظروف الملازمة |
| 325..... | ثانياً: النفقة المؤقتة |
| 326..... | ثالثاً: الضرر المتغير |
| 328..... | رابعاً: حسن النية أو سوءها |
| 329..... | المطلب الثاني: طرق التعويض وحدوده |
| 329..... | الفرع الأول: طرق التعويض |
| 330..... | أولاً: التعويض العيني |
| 334..... | ثانياً: التعويض بمقابل |
| 337..... | الفرع الثاني: حدود التعويض |

- 338.....أولاً: مبررات وضع حدود التعويض وعدم وضعها
- 339.....ثانياً: موقف التشريعات من التحديد القانوني لقيمة التعويض
- المبحث الثاني: مدى جدوى التأمين الإلزامي في مجال المسؤولية عن المنتجات
- 343.....في تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك
- المطلب الأول: المزايا التي تقدمها بوليصة تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات
- والثغرات
- 344.....الفرع الأول: المزايا التي تقدمها بوليصة تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات
- المسئمة
- 345.....الفرع الثاني: الثغرات المسجلة على بوليصة تأمين المسؤولية المدنية
- عن المنتجات المسئمة
- 349.....المطلب الثاني: مساهمة الآليات الجماعية في التعويض
- 353.....الفرع الأول: التأمين المباشر وتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك
- 354.....أولاً: مضمون التأمين المباشر
- 354.....ثانياً: مزايا التأمين المباشر
- الفرع الثاني: التعويض عن طريق صندوق ضمان احتياطي خاص بحوادث الاستهلاك...358
- 359.....أولاً: مبررات إنشاء الصندوق
- 360.....ثانياً: طابع الصندوق
- 369.....خاتمة
- 373.....قائمة المراجع
- 396.....فهرس المحتويات

ملخص رسالة الدكتوراه

- باللغة العربية
- باللغة الفرنسية
- باللغة الإنجليزية

الملخص بالعربية:

شهدت الحياة المعاصرة تطور صناعي هائل، نتجت عنه زيادة واضحة في انتاج السلع كما ونوعا وانتشارها على نطاق واسع عبر المبادلات التجارية بين الدول، فظهرت المنتوجات المكثفة حيث يكون هناك ملايين النسخ للمنتوج الواحد، والمنتوجات المقّدة التي لا ترتقي لنفس معايير الجودة والأمان في المنتج الأصلي، كما ظهرت المنتوجات الخطرة، الشيء الذي يزيد من الاضرار والأخطار التي تلحق بالمستهلك عند اقتناؤه لهذه المنتوجات ما يهدد سلامته وأمنه، فيصبح بذلك طرف ضعيف في علاقة غير متكافئة يكون طرفها المقابل شركات صناعية ضخمة.

أمام هذه التداعيات كان لابد على المشرع الجزائري التدخل بوضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية من أجل حماية المستهلك أو المستعمل من مخاطر تلك الاضرار التي تسببها المنتوجات، كما أنه أقر على المنتجين والزمهم باكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير، والذي ولو في الظاهر عقد يحمي الذمة المالية للمكاتب إلا أنه في الباطن بمثابة ضمان لحق المستهلك المتضرر في التعويض.

Résumé

La vie contemporaine a connu un développement industriel d'un énorme, il a donné lieu à une nette augmentation de la productions des biens en quantité et en qualité, et largement rependu à travers le commerce entre les pays, qui a montré les produit de forte intensité où il y a des millions d'exemplaire u produit par les produits contrefaits et qui ne vivent pas aux mêmes normes de qualité et de sécurité dans le produit l'original, est apparu aussi des produits dangereux, la chose qui augmente les dommages et les risques pour les consommateurs lors de l'acquisition de ces produits ce qui menace sa sécurité devenant ainsi une partie faible dans une relation inégale, la contrepartie est une grande entreprise industrielle.

Devant ces conséquences devaient être sur le législateur algérien d'intervention mis au point un arsenal de textes juridiques et règlementaires pour les consommateurs où l'utilisation des risques de tels dommages causés par des produits qui protègent, comme il a reconnu les producteurs de leur un contrat d'assurance courant la responsabilité civil professionnelle envers les consommateurs et les utilisateurs et la direction des autres, il est évident un contrat qui protège la responsabilité financière de l'abonné mais dans le sous-traitant et un garantie pour droit du consommateur concerné à une indemnisation.

Abstract :

Modern life has witnessed a huge industrial development ; resulting in a clear increase in the production of goods and the quantity and spread of large quantities through trade between countries ; the products appeared intensive ; where there are millions of copies of the product and the counterfeit products that do not meet the same quality and safety standards in the original product ; dangerous products have also emerged ; which increases the damage and risks to the consumer when acquiring these products ; which threatens his safety and security ; thus becoming a weak party in an unequal relationship ; the counterparty is a large industrial companies.

In view of these repercussions ; the Algerian Legislator should have intervened in establishing an arsenal of legal and regulatory texts to protect the consumer or user from the risks of the damage caused by the products. He also approved the producers and obliged them to subscribe to an insurance contract covering their professional civil liability towards consumer ; users and others ; ostensibly a contract that protects the financial liability of the office ; but in the subcontractor is a guarantee of the right of the affected consumer to compensation.